

مجلة جامعة
تصدر عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع

دار الفضيلة

المدير
توفيق عمروني

رئيس التحرير
عز الدين رمضاني

أعضاء التحرير:
عمر الحاج مسعود
عثمان عيسي
نجيب جلواح
د/رضا بوشامة

التصميم والإخراج الفني:
دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الطباعة:
مطبعة الديوان

عنوان المجلة:
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
حي باحة (03)، رقم (28) الليدو.
المحمدية. الجزائر

الهاتف والفاكس:
(021) 51 94 63
(النقال) (0559) 06 99 92

التوزيع (جوال):
(0661) 62 53 08

البريد الإلكتروني:
darelfadhila@hotmail.com

الموقع على الشبكة العنكبوتية:
www.rayatalislah.com

افتتاحية



تطاول نكرة!

مدير المجلة

إنَّ أهـل العلم هُم حمَلَـة الدَّعوة وحُماتها يدعونَ إلى الهدايـة، ويبصِّرون بنُور الله أهـلَ العماية، ويصبرونَ على الإذاية؛ أقدارُهـم عند أهل الفضل عالية، ومنازلهم عند أهـل النُّبل سامية؛ لأنّ ما هم فيه من الدَّعـوة والتَّعليم والإفتاء جهادٌ وإقدامٌ وشجاعةٌ، قـال الإمام ابنُ القيِّم رحمه الله: «الدَّعْوَة إِلَى اللهِ ورَسُولِه جِهَادٌ بالقَلْبِ وباللِّسانِ، وقَد يكونُ أفضلَ مِنَ الجِهَاد باليَد» [«أحكام أهل الذمة» (1254/3)].

وأمَّـا أهل السَّفـه واللَّغط، والجهالـة والشَّطط؛ فلا غرابة أن تسمَـع منهم الطُّعون السَّافلـة، والعبَارات النَّابيـة في حقِّ من بوَّأهُم الله منزلةً سامقةً بمَا هُم عليه مِن تضلُّع في علـم الشَّريعَة، كما هو حال أحَد النَّكرات غير المشهورين بالعلم ولا المعروفين بطلبه، المتسلِّقـين إلى عالم السِّياسة والمتطلِّعـين إلى الرِّياسة، وممَّن يحسب نفسَه أنَّه من أهل الفطنـة والكياسة، وما علمَ المسكينُ أنَّ سِبابَه لهم ورميـه إيَّاهم بالجُبن أمارةٌ على قلَّة توفيقه، وسقوطٌ له في أوَّل امتحان بعد عزمه على ولوج مضمار السِّياسة؛ إذ كيف يسوسُ النَّاسَ مَن لم يُحكِم سياسةَ نفسِه، ولم يتريَّـث في أحكامِه، ولم تسلم أعراض الأفاضِل والأبرياء من لسانه؟

إنَّ مَـن بخسَ حظَّه من العلـم ولم يتَعنَّ مسالكَـه، ولم يتدَرَّج في مراتبـه، ولم ينشأ في أكنـاف أهله، ليـس بوسعه أن يُدرِكَ خُطـورَةَ التَّعرُّض للعالم الذَّابِّ عـن سنَّة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، والدَّاعي إلى طريقته ومنهجه؛ لكنَّه الجهل الَّذي يدقُّ الأعناق، وحبُّ الظُّهور الَّذي يقصِمُ الظُّهور، والتَّزلُّف لليد المحرِّكة الَّتي تحرِّك أمثال هؤلاء لقطع الطَّريق والتَّشويش علـى الدَّعوة السَّلفيَّة المباركـة في هذا البلَد بعدَ أن أضحَت هاجسًـا مزعِجًا يؤرِّق دُعاةَ التَّغريـب والانحراف والابتـداع؛ وذلك بإحداث حزب ينسبونَـه إلى السَّلفيَّة أو ينسبون السَّلفيَّـة إليـه؛ ليوقظوا به فتنةً ساكنـة، ويحرِّكوا به خلايا نائمـة، وليشوِّهوا به صورة السَّلفيَّة النَّقيَّة، فيسهل رميُها بعدها بكلِّ نقيصة ورَديَّة.

فلـو كان هذا المتطاول المنتَسب إلى السَّلفيَّـة زورًا وبهتانًا آخذًا بطَرف منَ العلم ولو يسـير؛ لعَلم قطعًا أنَّ الإصلاحَ وظيفةٌ منوطةٌ بأهـل العلم بأحكَام الشَّريعة العاملين بها والدَّاعـين إليهـا، وليست مُوكلَـةً إلى الجُهـلاء، ولا إلى الغوغـاء، ولا إلى الدُّخلاء على العلم؛ فضلا عمَّن اتَّخذ أهلَ العلم خصومًا وأعداءً؛ واتَّخذ لنفسه منهجًا محدثًا مغايرًا لمنهجهـم، وإنَّ هـذا وأمثالَه هم بوصف الجُبن أحـقُّ وأولى؛ لأنَّ أهلَ الجُبن كما عرَّفهُم ابنُ القيِّم في كتابه «الفروسيَّة» (ص491): «هم أهلُ سوءِ الظَّنِّ بالله»؛ فمَن خفَّ وثوقُه بمنهَـج الأنبيَاء عليهـم السَّلام وطريقهم في الإصلاح والتَّغيـير، ولم يصبر عليها، فقَد أساءَ الظَّنَّ بالله وركَن إلى طُرق ومناهج بشريَّة، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله.

في هذا العدد

الإصلاح

افتتاحية

تطاول نكرة!

مدير المجلة

1

بحوث ودراسات

د. صالح الدين بن محمد رمضة



حكم القيام عند مرور الجنازة

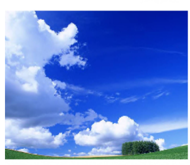


19

العدد السابق

الإصلاح

انقلاب الموازين



دعاة تجديد الدين

الأحاديث الواردة في الختان يوم السابع - رواية ودراية

د.رضا بوشامة

قصيدة في معجزات الرسول ﷺ

عمار تمالت

جريمة الزنا: مفاسدها، أسبابها، علاجها

نجيب جلواح

مفهوم الثورات

أ.د/عبد الرحمن محيي الدين

التوحيد الخالص

الحلف بأسماء الله وصفاته

13

مسائل منهجية



الإصلاح ومقاصد الشَّريعة

26

قواعد النشر في المجلة

- أن تكون الموضوعات مطابقة لخطة المجلة، وموافقة لمنهجها.
- أن يكون المقال متسمًا بالأصالة والاعتدال.
- أن يحرَّر المقال بأسلوب يحقق الغرض، ولغة بعيدة عن التكلف والتعقيد.
- الدقة في التوثيق والتخريج مع الاختصار.
- أن تكون الكتابة على الكمبيوتر، أو بخطٍّ واضح مقروء؛ وعلى وجه واحد من الورقة.
- ألا يزيد المقال على خمس صفحات.
- أن يذكر صاحب المقال اسمه الكامل وعنوانه ورقم هاتفه، ودرجته العلمية إن وجدت.
- المقالات أو البحوث التي لا تنشر لا تردُّ لأصحابها.



الأمــن الفكـــري والتَّحدِّيات الـمعــاصرة

التحرير

لا يخفى على ذي عقل أنَّنا اليوم نعيش في عالم تتدفَّق فيه المعلومات والمعارف والأفكار، بشكلٍ لم يشهده تاريخ البشريَّة من قبل، عن طريق ما اصطلحوا على تسميته بالسُّلطة الرَّابعة وهو: الإعلام وما صاحبه من وسائل الاتِّصال الحديثة، وتقنيَّات المعلوماتيَّة الَّتي جعلت العالمَ رغم شساعة مساحته يتقلَّص إلى ما يشبه القريةَ الصَّغيرةَ، وصارت الفكرة، والكلمة، والمقولة، و المقالة، والصُّورة تصل إلى من يُرَاد له النَّفع أو الضُّرُّ، أو يرجى له الخير أو الشَّرُّ في أقلَّ من أن يقوم المرءُ من مقامه، وبات التَّهديد يطال الشُّعوب كلَّها؛ أفرادًا و جماعات، ويقتحم حتَّى الهيئات السِّياديَّة في بعض البلدان؛ كالمؤسَّسات التَّعليميَّة والتَّربويَّة، تارةً بالتَّوجيه، وأخرى بالتَّسيير تحت مُخَدِّر التَّعاون العلمي، والتَّبادل الثَّقافي، والتَّقارب السِّياسي، وما إلى ذلك من شعارات القوم الموهمة والمضلِّلة الَّتي أفرَزَها نظامُ العَوْلَمَةِ المفروض قهرًا من القوى العالميَّة الكبرى على المستضعفين من الأمم والشُّعوب، الَّذين لا يجدون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً.

وأمام هذا الزَّحف الدَّاهم والخطير الَّذي لا يوقفه جيشٌ بتُرْسَانَته العسكريَّة، ومُعدَّاته الحربيَّة، وجب أَخذُ الحيطة والاستعداد للمعركة الفاصلة، وكسب جولةِ الصِّراع الَّتي تنتهي حتمًا إلى غالبٍ ومغلوبٍ، وهذا ما لمح إليه بعض الكُتَّاب المسلمين؛ قبل نصف قرنٍ تقريبًا؛ من أنَّ الصِّراع في المستقبل لا يكون في ساحات القتال، بل يكون في ميدانٍ آخرَ، سيكون على جهات صراع الأفكار.

وإذا علمنا أنَّ العالمَ الإسلامي هو قصعة القوم الكبرى الَّتي يتكالب عليها الأعداء، والمستهدف الأوَّل في عمليَّات الغزو الفكري والثَّقافي، فيجب على المسلمين حيثما كانوا وعلى أيِّ ثغرٍ وجدوا أن يحسموا كفَّةَ الصِّراع لصالحهم ضدَّ أعدائهم في مجالِ الأفكار، وفقَ خطَّةٍ مُحْكَمَةٍ مدروسةٍ راسخة الجذور، طويلة المدَى، بعيدة النَّظر، عميقة الفهم، تهدف إلى حماية العقول، وغرس القيم، وتدعيم الثَّوابت الإيمانيَّة، وتعرية أساليبِ الأعداء، وكشف أصحاب القلوب المريضة وضعفاء الحصانة العقديَّة، ذوي الفكر المنهزم، الدَّاخلين في جحر الضَّبِّ الخرب، السَّائرين خلف أمَّة المغضوب عليهم والضَّالِّين عن منهج الحقِّ، حذوَ النَّعل بالنَّعل، والذَّيل بالذَّيل.

وحاجة الأمَّة اليوم إلى ما يُؤمِّن فكرَها، ويحرس قيمها، ويُعْلي دينَها، أكبرُ من أيِّ حاجة ترى فيها تثبيتًا لوجودها، وإعزازًا لموقعها، وتحسينًا لأداء مهامها، والقيام بواجباتها، وعليها أن تدرك كما أدرك غيرُها أنَّ مِنْ أنواع الأمنِ الَّذي صار موضعَ اهتمام وعنايةٍ عند كلِّ من يريد الرِّفعةَ بينَ الأمم، والَّذي يأتي في مقدِّمة جميع أنواع الأمن؛ ـ كأمن الأرواح، وأمنِ الممتلكات، والأمن الغذائي، والأمن الصِّحِّي، والأمن البيئي، والأمن الاقتصادي ـ الأمن الفكري الَّذي يرمز من حيثُ الدَّلالةُ اللُّغويَّة إلى السَّلامة والاطمئنان وانتفاء الخوف على دين النَّاس وعقولهم.

وأمَّا من حيثُ دلالته الاصطلاحيَّة، فقد اخْتَلَفَ النَّاس في تحديد مصطلحه

بسبب تعـدُّد المفاهيم، وتنـوُّع المشارب، وتبايـن الآراء؛ فمنهم من يرى أنَّ الأمنَ الفكـري هـو كلُّ مـا يدعـو إلى الحفاظ علـى خصوصيَّـات المجتمع مـن تقاليد وعادات حسنها وسيِّئها، خيرها وشرِّها، دون النَّظـر إلى التَّوجُّهـات الفكريَّـة، والانتمـاءات الأيْديولوجيَّـة، وهناك من يرى أنَّ الأمن الفكـري هو الانفتاح على ثقافة الغير والانصهار في حضارته دون أيِّ قيـد مشـروط أو رقابـة مفروضـة، وهذان الرَّأيان عليلان ومرفوضان، وإن كان لهما في الأمَّة وجـودٌ ودعمٌ ونشاطٌ، والمفهـوم الصَّحيـح للأمـن الفكـري هـو مـا يـراه علمـاء الأمَّـة الرَّبَّانيُّـون وعقلاؤها، الخادمـون لدينهم، الذَّادُّون عنه وعـن أوطانهم، علـى أنَّه تحصين لأفـراد الأمَّة وجماعاتهـا من أن تُهَدَّد شخصيَّتُهـم الإسلاميَّـة أو تُسَـاوَمَ، أو تـذوب كذوبـان الملح في المـاء الدَّافئ، أو تنمحـي آثارها مـن مظاهر الحياة وتصريف شؤون الخلق.

إنَّ الأمن الفكري كما يدلُّ عليه لفظه ويرمي إليه معناه هـو تحصينٌ للأفكار، وتأمـينٌ لهـا مـن الهجمـات الدَّخيلـة، والحملات المسعورة، الَّتي تُسَمِّمُ العقولَ وتفسـد السُّلـوكَ، وتسـيء إلى الدِّيـن، وتقضي على الأصالـة وتشكِّك في الولاء وصـدق الانتماء، ينتهج هـذا التَّحصين سبيـلاً واحـدًا هـو سبيـل الدَّعـوة إلى تحقيق التَّوحيد، ونشر الإيمان الصَّحيح والمعتقـد السَّليم، و ذلـك بتخليصه من شوائـب الخرافـة والأساطـير، ورُكام الأوهام، و من مخلَّفـات الحياة المادِّيَّة، والدَّعـوة إلى التـزام آداب الإسـلام وأحكامـه وأخلاقـه، وإشغـال الخلـق بالأعمـال الصَّالحـة والمشاريع الخيِّرَة، وهـذه مسؤوليَّـةٌ عظمـى لا يقـوى علـى حملها الرِّجال المهازيل.

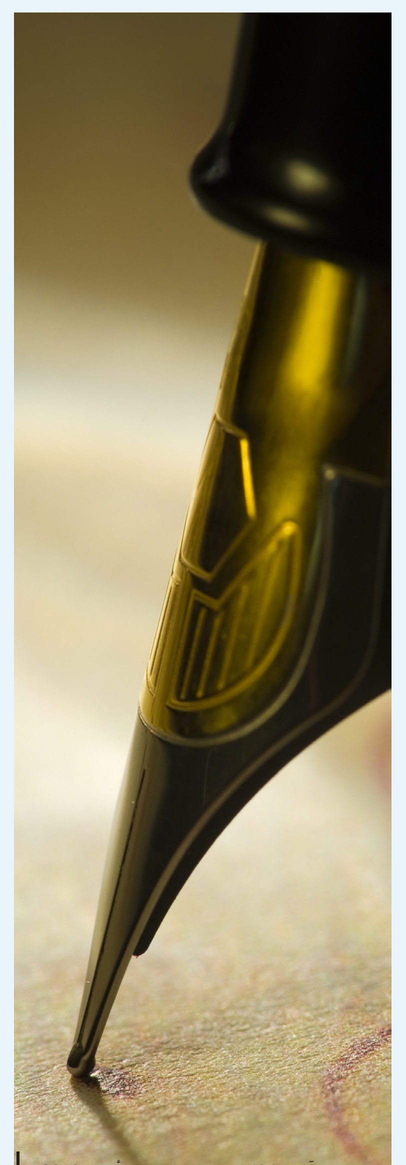
إنَّ الكفَّـار ومـا يحملونـه مـن حقد دفين، ومـا يضمرونه مـن حسد هجين، قد لا يُستغرب منهم حين يَجِدُّون في نشر الباطل، وغزو العقول، وتغيير المفاهيم، وطمـس الحقائـق، وسلـخ المسلمين عن معتقدهم الحقِّ، ولكنَّ الغريب حين يقوم أناس من بني جلدتنا، وينطلق إعلامٌ من ديار أهل الإسـلام لا يحمل من الهمِّ إلاَّ ترديده لهـذا الصَّدى المنحرف، ومنفِّذًا لخطط الأعداء الماكرة.

إنَّـه مـن المقت والعـار أن تبقـى وسائـلُ إعـلام الأمَّة - المعـوَّل عليها في مثـل هذه الحـروب - في تبعيَّـة قاتلة لا يرجـى منهـا تحصينُ فكـرٍ، ولا حفظُ ديـنٍ، ولا نشـرُ فضائل، بـل همُّها نشرُ وإذاعةُ كلِّ ما يزيد في خذلان هذه الأمَّة، ويبرز حجم مأساتها ومعاناتها، ولا تبثُّ ولا تكتب إلاَّ ما يثير الفتن ويوَلِّدُ الفوضى والقلق، وغرس الوساوس والمخاوف في الصُّـدور، وبثُّ الفرقـة والانقسام بين طبقات الأمَّة.

إنَّ الَّذي يتعيَّن علـى كلِّ غيور ينتمي إلى بيضـة الإسلام أن يعمل جاهدًا على استثمـار وقته وعلمه و قدراتـه و أمواله في المجـالات الحيويَّـة الَّتـي يمكـن من خلالها صـدُّ عـدوان الغـزو الفكري، و هـي المجالات الَّتي يعتمـد عليها الأعداء في حربهم ضدَّنَا على إفسادها وتمييعها واستغلالهـا في الشَّـرِّ، وهـي الأسـرة والمدرسـة والإعـلام، إذا أردنـا - حقًّـا وصدقًـا - أن يحتفظ البلد بأمنه، ويسعد أهلـه في أرضـه، ويطمئـنَّ كلُّ واحـدٍ في سربه.

فأمَّتُنا - بحمـد الله - تنتمي إلى خيرِ دين، ومعارفنا أصحُّ المعارف، ومناهجنا أسـدُّ المناهـج وأرقاهـا، وقرآننـا وحده هو الَّذي يهدي للَّتي هـي أقوم، وشرعنا هـو الأسلم والأحكـم ﴿فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنعام: 81].

سدَّد الله الخطى و بارك في الجهود، وحفظ علينا دينـنـا وأمننا وعصمنا من الفتن مـا ظهر منهـا وما بطـن إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه وإليه المرجع والمآب.





محاور القرآن الكريم

حسن أيت علجت

إنَّه ليس شَيءٌ أنْفَعَ للْعَبْد في مَعَاشه ومَعَاده، وأقْرَبَ إلى نَجَاته مِنْ تَدَبُّر القرآن الكريم، وإطالَة التأمُّل، وتَقْليب النَّظَر فيه، وجمْع الفِكرِ على مَعَاني آياته[1].

وقَدْ أمَرَ اللهُ جلَّ وعلا عبادَهُ بتدبُّر القرآن العظيم، وأرْشَدَهُم إلى ذلك، وحَثَّهُم عليه، وذلك بأساليبَ متنوِّعَة، وأوْجُه مختلفة:

فتارة بالإخْبَار أنَّ المقصودَ مِنْ إنْزَالِ القرآن هو تدبُّره وتفهُّمه، لا مجرَّدُ تلاوته بلا فهْم ولا تدبُّر، وذلك في مثْل قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ [سُورَةُ صٓ]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢﴾ [سُورَةُ يُوسُفَ]؛ أي: لِكَيْ تَعْلَمُوا مَعَانيه، وتَفْهَمُوا مَا فيه[2].

وتارَةً بأُسْلُوب الاستفهام الإنكاري المتضمِّن للزَّجْر والتَّأنيب على الإعْرَاض عن تَدَبُّر القرآن وعقْله، وتَفَهُّم ما جاء فيه، وذلك في مثل قوله عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ٢٤﴾ [سُورَةُ مُحَمَّدٍ]، وقوله عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ]، وقوله عز وجل: ﴿أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٦٨﴾ [سُورَةُ المُؤۡمِنُونَ].

❁❁❁

وإنَّ مِن مُقْتَضيات هذا التَّدَبُّر لِكتَاب الله عز وجل ومُسْتَلْزَمَاته: معرفةَ المَحَاور الَّتي يَدُورُ عليها، والمعاني العَامَّة المقرَّرة فيه، وبمصطلح عصري: معرفةَ الخطوط العريضة لهذا الكتاب العظيم.

فالمحاور التي يدور عليها القرآن الكريم ثلاثةٌ، وهي[3]:

المحور الأول: التَّعريف بالربِّ المعبود جل وعلا، وذلك من خلال التعريف بأسمائه الحسنى وصفاته السَّنيَّة العلى وأفعاله الصَّادرَة عن أسمائه وصفاته.

المحور الثاني: التعريف بالطَّريق المُوصِلَة إلى هذا الرب المعبود، وهي الطريق التي يتعيَّن على العبد سلوكُها للوصول إلى مرضاة الله جل وعلا، والانتظام في سلك الذين أنعم الله عليهم من النَّبيِّين والصِّدِّيقين والشهداء

(1) عن «مدارج السَّالكين» (451/1).

(2) انظر: «تفسير البغوي» (209/4)، و«لَعَلَّ» هنا تفيد التَّعليل؛ لأنَّها تأتي على ثلاثة معان، منها: التَّعليل، كما قال ابن هشام في «مُغْني اللَّبيب عن كتب الأعاريب» (379/1).

(3) انظر «مدارج السَّالكين» (452/1).

والصالحين، وحسُنَ أولئك رفيقا.

المحور الثالث: التعريف بما للسَّالكين عند القُدوم على ربِّ العالمين، ويتضمَّن بيانَ جزاءِ السالكين لهذه الطريق، والمستقيمين عليها، وجزاءِ مَنْ تنكَّبها، وانحرف عنها.

وهذه المحاور تتضمَّن أمورًا ثلاثة: غايةً، ووسيلةً، وجزاءً:

فالتَّعريفُ بالرَّبِّ المعبود - سبحانه وتعالى - يتضمن الغايةَ المقْصُودَة.

والتَّعريفُ بالطريق الموصل إليه يتضمن الوسيلةَ إلى هذه الغاية.

وتعريف الحال بعد الوصول إليه يتضمن الجزاء.

سورة الفاتحة واشْتِمَالُها على هذه المحاور

إذا فَتَحْنا كتابَ الله عز وجل فإنَّ أوَّلَ ما تَكْتَحِلُ أعيُنُنَا به هي سورةُ الفاتحة - أو سورةُ الحمد -، هذه السورة العظيمة التي هي بمثابة الدِّيبَاجة للقرآن الكريم، وهي تتضمَّن جميع معاني كتب الله عز وجل المُنَزَّلة[4].

وهذه السورة لم يُنَزَّل في القرآن ولا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزَّبور مثلها، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه: «كَيْفَ تَقْرَأُ في الصَّلاة؟» قال: فقرأ أُمَّ القُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِه؛ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاة وَلاَ فِي الإِنْجيل وَلاَ فِي الزَّبُور وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا، وَإنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَاني، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذي أُعْطِيتُهُ»[5].

إذا أنْعَمْنَا النَّظَرَ في هذه السورة؛ ألْفَيْنَاها تشتملُ على هذه المَحَاور الثلاثة الآنِفَة الذِّكْر[6]:

فإنَّ قولَه تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٣﴾ [سُورَةُ الفَاتِحَةِ]: يتضمَّن الأصل الأول وهو مَعرِفَة الرَّبِّ - تعالى -، ومَعرِفَة أسمائه وصفاته وأفعاله.

وقولَه سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٤ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٥﴾ [سُورَةُ الفَاتِحَةِ]: يَتَضَمَّنُ مَعرِفَةَ الطَّريقِ الموصِلَة إليه، وأنَّها ليست إلاَّ عبادته وحدَه بما يُحبُّه ويَرضَاه، واستعانته على عبادته، وأنَّ هذا هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله، ولا سبيلَ للعبد إلى الاستقامة إلاَّ بهداية ربه له.

فكما أنَّه لا سبيل له إلى عبادته إلاَّ بمعونته، فلا سبيل له إلى الاستقامة على الصراط إلاَّ بِهِدَايَته.

وقولَه تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [سُورَةُ الفَاتِحَةِ]: يتضمَّنُ جزاءَ من استقامَ على هذه الطريق وهم المُنْعَمُ عليهم في الدنيا والآخرة، كما يتضمَّن جزاءَ من تنكَّبَها وهم المَغْضُوبُ عليهم والضَّالون.

❁❁❁

وهذا أوانُ الشُّروع في تفصيل هذه المحاور:

المحور الأول: التَّعريف بالرب المعبود

لقد عرَّف القرآن الكريم العبادَ ربَّهم ومَعبُودَهم غايةَ ما يُمكنُ أن تنالَه قُوَاهُم من المعرفة، وأبْدأَ وأعادَ، واختصر وأطنب، في ذكر أسمائه وصفاته وأفعاله[7].

فتعريفُ القرآن بالله عز وجل هو عَنْ طريق ذِكْر أسْمَائه الحُسْنَى، وصِفَاته السَّنِيَّة العُلَى، وأفعاله الصَّادرَة عَنْ صِفَات كَمَاله.

أفعَالُ الله عز وجل هي آثَارُ أسمائه وصفاته

وأفعال الله عز وجل هي آثَارُ أسمائه وصِفاته؛ ذلك بِأنَّه ليس في الوُجُود إلاَّ اللهُ ومَفْعُولاتُه، وهي آثارُ أفْعَاله، وأفعالُه آثارُ صِفَاته، وصفاتُه قائمةٌ به[8].

ونَضْربُ لذلك مِثالاً، وبالمثال يتَّضِحُ المقال:

فمن أفعال الله - جَلَّ وعَلاَ - العَطَاءُ والمَنْعُ، قال الله عز وجل: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [سُورَةُ فَاطِر]، وروى البخاري (844)، ومسلم (593) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَقُولُ في دُبُر صَلاته إذا سَلَّمَ: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهوَ

---

(4) كما قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (4/162).

(5) صحيح: رواه أحمد (17452)، والترمذي (2875). انظر: «صحيح الترغيب» (1453).

(6) عن «الفوائد» لابن القيم (ص 19)، وانظر: «شفاء العليل» (ص 228).

(7) انظر: «جلاء الأفهام» للإمام ابن القيم (ص 179).

(8) عن «شفاء العليل» للإمام ابن القيم (ص 232).

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وهذا العَطَاءُ والمَنْعُ لا يَقَعَانِ إلاَّ وَفْقَ حِكْمَةٍ بالغَة، فلا يُعْطي -سبحانه- مَنْ يَسْتَحِقُّ المَنْعَ، ولا يَمْنَعُ من يَسْتَحِقُّ العَطَاءَ؛ إذْ إنَّ حكمَتَهُ تمنعُ ذلك؛ لأنَّ الحكمةَ هي وَضْعُ الشَّيء في مَوْضِعه، وإنزالُه المنزلَ اللائِقَ به.

فهذان الفعلان -وهما العَطَاء والمَنْعُ- من آثار اسمَيْه: الحكيم الخبير، فهو سبحانه الحكيم الخبير الذي يضع الأشياء مواضعَها ويُنزلُها مَنَازلَها اللاَّئقَةَ بهَا فلا يَضَعُ الشَّيءَ في غير موضعه، ولا يُنْزلُه غيرَ منزلته، التي يقتضيها كمالُ عِلْمه وحكْمَته وخبْرَته، فلا يضَعُ الحرمانَ والمَنْعَ موضعَ العطاء والفضل، ولا الفضْلَ والعَطَاءَ موضِعَ الحِرْمَانِ والمَنْعِ[9].

طريقة القرآن في بَيَان أسماء الله عز وجل وصفاته

طريقة القرآن الكريم في بيان أسماء الله وصفاته هي طريقة النَّفي والإثبات: إثبات صفات الكمال، ونفي صفات النقص، فَأَثْبَتَ لله صفات الكمال، ونزَّهه عن صفات النقص والعيب، كما نزَّهه أيضا عن أن يكون له مثيل في شيء من صفات الكمال، وعلى هذا؛ فالتنزيه يجمعه نوعان: نَفْيُ النَّقْص، ونَفْيُ مُمَاثَلَةِ غيره له في صفات الكمال[10].

(9) انظر: «مدارج السالكين» (195/2).

(10) عن «منهاج السنة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (157/1).

طريقة القرآن الكريم في النَّفي والإثبات[11]

طريقة القرآن الكريم في النَّفْي والإثبات هي طريقة النَّفْي المُجْمَل والإثْبَات المفصَّل: إثباتٌ لصفات الكمال على وجه التَّفصيل، ونفيٌ للنَّقْص والتَّمْثيل.

أولا. الإثبات: في باب إثبات صفات الكمال لله جل وعلا فصَّل القرآن الكريم ونوَّعَ في ذِكْرِ الأسماء والصفات؛ فأخْبَرَ أنَّ الله تعالى بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وأنه سميع بصير، وأنه عليم قدير، عزيز حكيم، غفور رحيم، ودود مجيد، وأنه يحب المتقين والمحسنين والصابرين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، وأنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش، وأنه كلَّمَ موسى تكليما، وناداه، وناجاه، إلى غير ذلك مما جاء به الكتاب العزيز.

ثانيا. النَّفْي: أمَّا النفي لصفات النقص عن الله عز وجل فقد جاء في القرآن الكريم مُجْمَلاً، وذلك في مثل قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11]، وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: 65]، وقوله: ﴿فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: 74]، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [سورة الإخلاص]، وقوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٢﴾ [سورة البقرة]؛ فنزَّه الله عز وجل نَفْسَهُ عَن النَّظير باسم الكُفْء، والمِثْل، والنِّد والسَّمِيِّ.

(11) انظر لهذا المبحث: المصدر السابق (185،184/1).

ثالثا. سبب الإجمال في النَّفْي[12]:

وهذا الإجْمَالُ في نَفْي النَّقائص والعُيُوب عن ربِّ العالمين، فيه أدَبٌ عظيمٌ؛ لأنَّ نَفْيَ النَّقَائِص بالتَّفصيل فيه رُعُونَةٌ وسُوءُ أدَبٍ ظاهر، فمثلا لو ذهب شخص ليَمْدَحَ مَلِكًا، أو رئيسا، أو وزيرا، فقال له: أنت لست كَنَّاسا، ولا حجَّامًا، ولا كذا وكذا من المِهَن الحَقيرة، لكان ذلك أشْبَهَ بالقَدْح منْهُ بالمَدح، وقد يُعرِّضه ذلك للعُقُوبة البليغة؛ بخلافِ ما إذا قال له: ليس أحدٌ مثلَك في البلد، ولا يُدانيك أحد من رعيَّتِكَ، أنْتَ أعْلَى مِنْهُمْ وَأشْرَفُ وَأجَلُّ، ونحو هذه العبارات، لكان أبْلَغَ في المدح والثَّنَاء، فَالإجمَالُ في النَّفْي، جَمَالٌ في الأدب.

المحور الثاني: التَّعريف بالطَّريق الموصلة إلى الرَّبِّ المعبود

ويتضمَّن هذا المحورُ أمْرَيْن:

الأوَّل: تفصيلَ الشرائع والأمر والنهيَ والإباحة، وبيانَ ما يحبُّه الله وما يكرهه من الأعمال والأقوال والصِّفَات والذَّوات[13].

فهذه سُورةٌ واحدة من سُوَرِ القرآن الكريم وهي سورة البقرة، يقول فيها الحافظ أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»: (15/1) «سَمِعْتُ بَعْضَ أشْيَاخي يَقُولُ: فيهَا ألْفُ أمْر، وَألْفُ نَهْي، وَألْفُ حُكْم، وَألْفُ خَبَر»، دَعْ بَاقِيَ السُّوَرِ الأُخْرَى.

(12) عن «شرح العقيدة الطحاوية» للعلامة ابن أبي العز (ص 107) مع تصرُّف وإضافة.

(13) عن «فتاوى ابن تيمية» (96/19).

لهذا ظهر في علوم الإسلام ما يُسمَّى بالتفسير الفقهي، وأشهر رواده الإمام الشافعي، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو بكر ابن العربي، وأبو عبد الله القرطبي، ولكل واحد من هؤلاء كتاب سماه «أحكام القرآن»، ذكر فيه المسائل الفقهيَّة التي تتضمَّنُها آيات الأحكام.

الثاني: التعريف بالأدلَّاء على هذا الطريق وهم الرسل عليهم السلام، وهم نوعان: رسول بشري، ورسول مَلَكيٌّ، كما قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ٧٥﴾ [سُورَةُ الحَجِّ].

فيتضمَّن هذا المحور ذِكْرَ أحوال الرسل - عليهم الصلاة والسلام - وذكر براهين صدقهم، وأدلَّةَ صحَّة نُبُوَّتِهِم، والتعريفَ بحقوقهم، وحقوق مُرْسِلِهِم، وما كانوا عليه من الأخلاق العظيمة، والكَمَالات البشرية، ومدى صِدْقِهِم وأمانتهم، وعظيم صبرهم على القيام بأعباء الرسالة ، وإخلاصهم في تبليغ دين الله عز وجل.

كما يتضمَّنُ التعريفَ بالملائكة الكرام عليهم السلام وهم رسُلُ الله جلَّ وعلا في خَلقه وأمْره، وذكر بعض أفعالهم: مِنْ تدبيرهم الأمورَ بإذنه ومشيئته، وما جُعِلُوا عليه من أمْرِ العَالَم العُلْوِيِّ والسُّفلي، وما يختصُّ بالنوع الإنساني منهم من حين يستقر في رحم أمه إلى يوم يوافي ربَّه ويَقْدَم عليه.

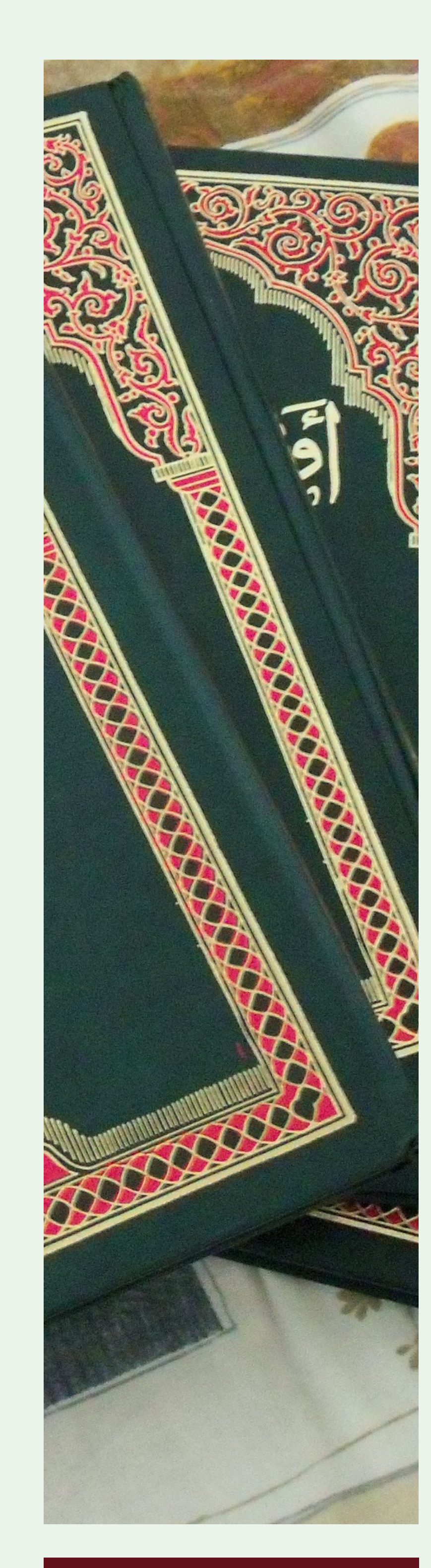
وذكر أيضا ما عليه هؤلاء الملائكة الكرام من القوة والأمانة والعبادة العظيمة، كما قال الله عز وجل: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ٢٦ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ٢٧﴾ [سُورَةُ الأَنبِيَاءِ]، وكما قال أيضا: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٞ مَّعۡلُومٞ ١٦٤ وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلصَّآفُّونَ ١٦٥ وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلۡمُسَبِّحُونَ ١٦٦﴾ [سُورَةُ الصَّافَّاتِ].

المحور الثالث: وهو التعريف بما للسالكين عند القدوم على هذا الرب المعبود

ويتضمن هذا المحور ذكر تفاصيل اليوم الآخر، والجَنَّة والنار والثواب والعقاب، ففيه بيان أحوال اليوم الآخر وأهواله، ووصف الجنة وما أعد الله فيها لأوليائه من النعيم المطلق الذي لا يشعرون فيه بألم ولا نكد ولا تنغيص، وكذا وصف النار وما أعدَّ لأعدائه فيها من العقاب الوبيل، والتي لا يخالطها سرور ولا رخاء ولا راحة ولا فرح، وما قبل ذلك من البرزخ والحساب والميزان والصراط،فذكر أحوال بني آدم منذ خروجهم من قبورهم للنشر والحساب، وتفاصيل ذلك إلى أن يتبوَّأ كُلُّ واحدٍ مَنْزِلَهُ الأَبَدِيَّ؛ إمَّا إلى جنَّات ونعيم، وإمَّا إلى عذاب وجحيم[14].

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم، وبارك وأنعم، على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

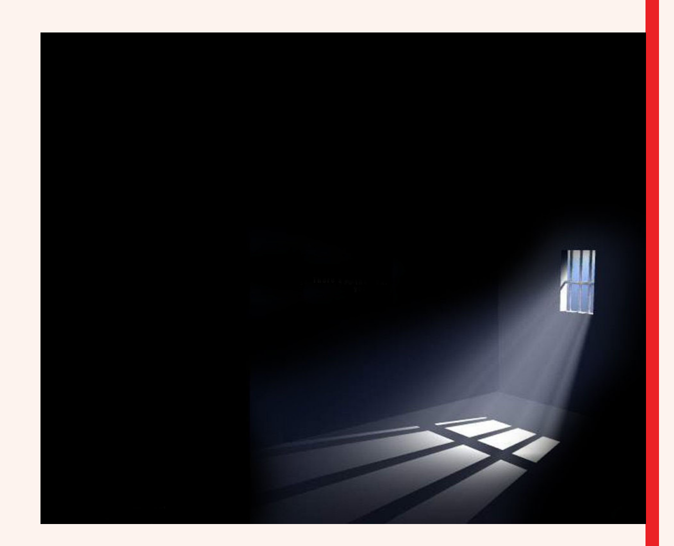




(14) هذا المحور وما قبله منقول عن «مدارج السالكين» (1/ 452)، بتصرُّف وإضافة.

الفوائد المنتقاه من حديث

«لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه»



فتيحة بلعالية
ماجستير في العلوم الشرعية

عن أبي أيُّوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يحلُّ لمُسْلم أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، يَلْتَقيَان: فَيَصُدُّ هذا ويَصُدُّ هذا، وَخَيْرُهُمَا الَّذي يَبْدأُ بالسَّلَام».

وفي لفظ:

«يَلْتَقيَان فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا».

متَّفق عليه[1].

❁❁❁

❁ ألفاظ الحديث:

جاء في رواية أخرى عن أنس[2]: «والَّذي يَبْدأُ بالسَّلَامِ يَسْبِقُ إلى الجنَّة».

وفي رواية لابن المبارك في «الزُّهد» (726): «والسَّابقُ السَّابقُ إلى الجنَّة».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (4913): «لا يكُونُ لمُسْلمٍ أنْ يَهْجُرَ مُسْلمًا فَوْقَ ثَلاثة، فإذا لقيَهُ سَلَّمَ عَلَيْه ثلاثَ مرارٍ كُلُّ ذلكَ لا يَرُدُّ عَلَيْه فَقَدْ بَاءَ بإثْمه».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فَمَنْ هجَرَ أخاهُ فَوْقَ ثلاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»[3].

(1) أخرجه البخاري (6077،6237)، ومسلم (2560).
(2) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (7874)، وفيها ضعف.
(3) أخرجه أبو داود (4914)، وأحمد (9092).

وفي رواية: «فإنْ مَرَّتْ به ثَلاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْه، فَإنْ رَدَّ عَلَيْه السَّلامَ فَقَد اشْتَرَكَا في الأجْر، وإنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْه فَقَدْ بَاءَ بالإثْم»، وزاد في لفظ: «وخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهجْرَة»[4].

وفي حديث هشام بن عامر رضي الله عنه: «فَإنْ كانَ تَصَارَمَا فَوْقَ ثلاث فإنَّهُمَا نَاكبَان عَن الحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامهما، وَأوَّلُهُمَا فَيْئًا فَسَبْقُهُ بالفَيْء كَفَّارَتُهُ، فَإنْ سَلَّمَ عَلَيْه فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه، وَرَدَّ عَلَيْه سَلامَهُ رَدَّتْ عَلَيْه المَلائكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الآخَر الشَّيْطَانُ، فَإنْ مَاتَا عَلَى صُرَامهمَا لَمْ يَجْتَمعَا في الجَنَّة أبَدًا»[5].

❁ المعنى العام للحديث:

هذا الحديث في بيان فضل الأخوَّة بين المؤمنين، والمنع من جميع ما يسبِّبُ الفُرقةَ والتَّهاجر بينَهم.

ذلك أنَّ أعظم ما امتنَّ به الله تعالى على عباده بعد الإيمان نعمة الأخوَّة الَّتي لا يُعْلَمُ لَهَا نظيرٌ، ولا يُدْرَى لها قدرٌ، قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ [آل عمران: 103]، فقد ربط الله تعالى موالاته بهذه العلاقة القَويمة، وجعل من أبرز عُرى الإيمان الحبَّ في الله والبغضَ في الله، فهذه الرَّابطة الأخويَّة منشؤها التَّعبُّد لله تعالى، ولذلك جُعلت أعظم العلاقات مطلقًا، وغلبت كلَّ الرَّوابط.

ولتمام المحافظة عليها رغَّب الشَّارع الحكيم في كلِّ قول أو عمل يُقَوِّيهَا ويدعِّمها، وشرع أسبابهُما؛ كالسَّلام والهديَّة

(4) أخرجه أبو داود (4912).
(5) «المسند» (16257).

والتَّبسُّم...، وذمَّ بالمقابل كلَّ قول أو عمل يُضعفها أو يشينُها؛ فحرَّم التَّحاسد والتَّباغض والتَّدابر...

ومنه هذا الحديث: «**لاَ يَحلُّ لمُسْلم أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ**» ذلك لأنَّه منافٍ لحقوق الأخوَّة، مميتٌ للمودَّة، قاطعٌ للألفة، هادمٌ لتلك الرَّابطة الشَّرعيَّة القويمة.

فليس من أخلاق ولا آداب المسلم أن يهجر أخاه المسلم، ويعرضَ عنه فلا يكلِّمه.

❁ غريب الحديث:

■ قوله: «**لاَ يَحلُّ**»: فيه نفي الحلِّ، والحلُّ لغةً مأخوذٌ من حلَّ الشَّيءُ يَحلُّ حلاًّ ـ خلافُ حَرُمَ ـ فهو حلال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فجمع في الآية بين الضِّدَّين (أحلَّ، حرَّم)؛ وفي نفي الحلِّ: إثبات التَّحريم، فمعنى لا يحلُّ أي يحرم[6].

■ قوله «**يَصُدُّ**»: يقال صددْتُ أيْ: منعتُ وصرفتُ، وصددْتُ أي أعرضْتُ عنه[7]؛ وقد دلَّ على هذا المعنى الرِّواية الأخرى «**يُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا**».

■ قوله: «**تصارمَا**»: صَرمَه يَصْرِمُه صرمًا أيْ: يصمِّم قطعَه قطعًا بائنًا.

❁ فقه الحديث وما يتعلَّق به من أحكام:

■ قوله ﷺ: «**لاَ يحلُّ لمسلم أنْ يهْجُرَ أخَاهُ**» فيه دليل على تحريم هجر المسلم لأخيه، وهذا أمرٌ متَّفقٌ عليه بين العلماء؛ إذْ معنى لا يحلُّ لغةً وشرعًا: لا يجوز ويحرم أن يهجر المسلمُ أخاه[8].

■ وقوله: «**أخَاهُ**»: أي في الإسلام ويُستَفاد منه أنَّه يحرم على المُسلم أن يهجُر المسلمَ عمومًا، وقد صرَّحت بذلك رواية أبي داود: «**لاَ يحلُّ لمُسْلم أنْ يَهْجُرَ مُسْلمًا**» فهذا ما يتعلَّق بأخوَّة الإسلام، وهي حقٌّ من حقوق الرَّابطة الشَّرعيَّة الدِّينيَّة، فإن اجتمع في المسلم الأخوَّة الدِّينيَّة والأخوَّة النَّسبيَّة كان التَّحريمُ أشدَّ؛ لأنَّه جمعَ بين بتر الأخوَّة الدِّينيَّة بالهجر، وبينَ قطع رابطة النَّسب بقطيعة الرَّحم؛ فلا يجوز بترها بالهجران.

■ قوله: «**مُسْلمًا**»: فيه دليلٌ على أنَّ هذا الحكم يختصُّ بالمؤمنين؛ لأنَّ قوله: «**لأخيه**» وفي رواية «**المُسْلم**» مشعرٌ بالعلِّيَّة؛ فإنَّما حُرِّمَ لعلَّة كونه مسلمًا، فيجوز هجر الكافر مطلقًا ـ ثلاثًا وفوق الثَّلاث ـ إذْ الحكم خاصٌّ بالمسلم دونَ غيره بدلالة النَّصِّ.

(6) «المصباح المنير» (79/1)، «القاموس المحيط» (1817/5).
(7) «المصباح المنير» (75/1).
(8) قال النَّووي: «قد يحتجُّ به مَن يقول الكفَّار غير مُخاطَبين بفُروع الشَّريعة، والأصحُّ أنَّهم مُخاطَبون وإنَّما قُيِّد بالمسلم؛ لأنَّه الَّذي يقبلُ الخطابَ الشَّرع وينتَفع به».

■ قوله: «**أنْ يَهْجُرَ**»: جاء معناه موضَّحًا في الحديث بقوله: «**يُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا**» وهذا أدنى مراتب الهجران.

قال ابنُ عبد البرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «فيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا» فمعناه يُدير هذا عن هذا بوجهه، وذلكَ عنه ـ أيْضًا ـ كذلك، ولهذا نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّدابر والإعراض.

قال الشَّاعر:

إذا أبصَرْتَني أعرَضْتَ عنِّي
كأنَّ الشَّمسَ من قبلي تَدُورُ[9]

وقال الباجي رَحِمَهُ اللهُ: «فهذا المقدار الَّذي نهى عنه من المُهاجَرة، وأمَّا الأذَى فلا يحلُّ قليلُه ولا كثيرُه»[10].

وقال العَيني رَحِمَهُ اللهُ في «شرح البُخاري» (22/ 141): «هذا باب في بيان ذمِّ الهجرة بكسر الهاء وسكونُ الجيم، وهي مُفارقَةُ كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما، وإعراضُ كلِّ واحدٍ منهما عن صاحبه عند الاجتماع».

■ قوله: «**لا يَحلُّ**»: فيه دليل على أنَّ هجرانَ المسلمين بعضهم بعضًا ذنبٌ من الذُّنوب؛ بل هُو كبيرةٌ من الكبائر إذا أصرُّوا على الهجران[11]، يأثمُ بها كلا المُتَهاجريْن إذا امتدَّ تهاجُرهما فوقَ ثلاث.

■ وقوله ﷺ: «**خَيْرُهُمَا الَّذي يَبْدَأُ بالسَّلاَم**» مفهومه أنَّ من لم يبدأ بالسَّلام ليس بخير الرَّجلين.

«**وخَيْرُهُمَا**» وهو من أفْعل التَّفضيل، قال النَّووي: «**خيرُهما أي أفضَلُهما**» كما في رواية عند أبي داود الطيالسي (593): «**وأفضلهما الَّذي يبدأ السَّلام**».

■ وقوله ﷺ: «**لاَ يحلُّ لرَجُل أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ المُسْلمَ**» فإن كانَ الهجران بالنَّصِّ إثمًا، فإنَّ ضدَّه ـ أي التَّواصل بين المؤمنين بعضهم بعضًا وتركَ التَّهاجر ـ من العمل الصَّالح.

■ قوله ﷺ: «**فَوْقَ ثَلاَث**»: قال النَّووي: «قال العلماءُ: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليالٍ وإباحتها في الثَّلاث؛ الأوَّل بنصِّ الحَديث، والثَّاني بمفهومه»[12].

وفي هذا دليل على رفق الله تعالى بالمؤمنين؛ لأنَّه تعالى راعى الغالب وما جُبل عليه الإنسانُ من الغَضب وسوءِ الخُلق، وأنَّ ذلك يزول عنه أو يقلُّ بعد الثَّلاث.

(9) في «التَّمهيد» (145/10).
(10) «المنتقى» (215/7).
(11) قال الهيثمي في «الزَّواجر عن اقتراف الكبائر» (67/2): «الكَبيرَةُ السَّادسَةُ والسَّابعَةُ والثَّامنَةُ والسَّبْعُونَ بعد المِائَتَيْن: التَّهَاجُرُ بأَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ المُسْلمَ فَوْقَ ثَلاثَة أَيَّام لغَيْر غَرَض شَرْعيٍّ».
(12) «شرح صَحيح مسلم» (117/16).

قال ابن حجر رحمه الله: «وهُومنَ الرِّفق؛ لأنَّ الآدميَّ في طبعه الغَضب وسُوء الخُلق ونحو ذلك، والغالب أنَّه يزول أو يقلُّ في الثَّلاث»[13].

⊙ مسألة: هل هَذا الحُكم من عدَم جواز الهُجران فوقَ ثلاث مرتبط باللَّيالي أو بالأيَّام؟

إنَّ غالـب روايات الحديـث وردت بلفظ «**ثلاث ليـال**» ولذلك ذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم جواز الهجرة فوق ثلاث ليال، وأنَّ المعتبَر في ذلك اللَّيالي لا الأيَّام؛ فإنْ بدأ بالهجر في بعض يوم فله أن يلغيَ ذلك البعض ويعتبر ليلةَ ذلك اليوم، فيكون بذلك أوَّل الزَّمان الَّذي أُبيحت فيه الهجرة، ثمَّ بعد انقضاء اللَّيلة الثَّالثة يعودُ الحكمُ للتَّحريم؛ ذلك أنَّ المقيَّد به في الحَديث هو ثلاث ليال.

وخالف في ذلك بعضُ العُلماء منهم ابن حجر رحمه الله حيث قال: «وفي الجـزم باعتبار اللَّيالي دون الأيَّـام جمود، وقد مضى... في روايـة شُعيـب في حديث أبي أيُّـوب بلفظ: «**ثلاثة أيـام**» فالمعتمد أنَّ المرخَّص فيه ثلاثة أيَّـام بلياليها، فحيث أُطْلقَت اللَّيالي أُريد بأيَّامها، وحيث أُطلقت الأيَّام أُريد بلياليها، ويكونُ الاعتبارُ مضيَّ ثلاثة أيَّام بلياليها ملفَّقةً»[14].

⊙ ثـمَّ إنَّـه لو ابتـدأ هجرتَه مثـلاً في اليوم بعد الـزَّوال، هل يعتمد أوَّل اليوم أو من حيث بدأ؟

فمنهُم مَن قال: يُلْغَى الكسرُ، أيْ: لا يُعْتَبَر الكَسر، ويكونُ أوَّلَ العدِّ ابتداء اليوم أو اللَّيلة.

وقال آخـرون: بل بدايةُ العدِّ من بداية الهجر ولو كانَ كسرًا؛ لأنَّـه الأحوط حتَّـى لا يقعَ الهاجرُ في الحـرَام؛ فإنَّه لا يحلُّ له أن يهجُر فوقَ ثلاث.

■ وفيه أنَّ التَّقييد بالثَّلاث عامٌّ في الأحوال والأشخاص، فلا يُستثنى منه شيءٌ، غيرَ أنَّ العُلماءَ استثنَوْا ما يلي:

يُحمَـل الحديـثُ علـى التَّقاطـع في الأمـور الدُّنيويَّـة فيقيَّد بالثَّـلاث، فأمَّا لأجل الدِّين فتجوز الزِّيـادة عليها كما نصَّ عليه الإمام أحمد وتبعَه النَّووي وغيرُه مستندًا على قصَّة الثَّلاثة الَّذين خُلِّفُوا في غـزوة تَبُوك، فأمر النَّبـيُّ ﷺ بهجرهم خمسين يوْمًا؛ قال النَّووي: «فيه هُجران أهل البدع والفُسوق ومُنابذي السُّنَّة مع العلم وأنَّه يجُوز هُجرانـه دائمًا، والنَّهي عن الهجران فوقَ ثلاثة أيَّام إنَّما هُو فيمَن هجَر لحَظِّ نفسِه ومعايش الدُّنيا»[15].

وذكر أبو العبَّاس القُرطبي ضَوابط الهَجر وتقييده بالثَّلاث، فقال: «فأمَّا الهجران لأجل المَعاصي والبدعة فَواجبٌ استصحابُه إلى أن يتوبَ من ذلك ولا يُخْتَلَفُ في هذا»[16].

وذكـر الخطَّابـي رحمه الله أنَّ هجر الوالـد لولده والـزَّوج زوجتَه ونحو ذلك ممَّا كان في معنى التَّأديب لا يتقيَّد بالثَّلاث للمصلحة المرجوَّة؛ فقد هجر النَّبيُّ ﷺ نساءه شهرًا[17].

قـال ابـنُ عبد البـرِّ رحمه الله: «وأجمـع العُلماء على أنَّـه لا يجوز للمُسلـم أن يهجُر أخاه فوقَ ثـلاث إلاَّ أن يكونَ يخافُ من مُكالمته وصلتـه ما يُفسد عليه دينَه أو يولِّدُ بـه على نفسه مضرَّةً في دينه أو دُنيـاه، فإن كانَ ذلك، فقد رخِّـص له في مُجانبته وبُعده، ورُبَّ صُرم جميل خيرٌ من مُخالطة مُؤذية»[18].

■ قوله ﷺ: «**خَيْرُهُمَا الَّذي يَبْدَأُ بالسَّلاَم**» قال أكثر العُلماء: تزول الهجرة بمُجرَّد السَّلام وردِّه وإن لم يكلِّمْهُ.

وخالـفَ في ذلك الإمام أحمد فقـال: «لا يبرأ من الهجرة إلاَّ بعـوده إلى الحال الَّتـي كان عليها أوَّلاً»، وقال: «تـرك الكلام إنْ كان يؤذيـه لم تنقطـع الهجرة بالسَّلام»، وكذا قـال ابنُ القاسم من المالكيَّة.

واختار بعضُهم التَّفصيل: ينظـر إلى حال المهجور؛ فإن كانَ خطابُـه بمـا زاد على السَّـلام عند اللِّقـاء ممَّا تَطيبُ بـه نفسُه ويزيـل علَّة الهجر كان مـن تمام الوصْـل، وإن كان لا يحتاج إلى ذلك يكفي السَّلام.

أو يفـرِّق بين الأقـارب والأجانب، فيـزول الهجر في الأجانب بمجرد السَّلام بخلاف الأقارب لوجوب صلة الرَّحم.

والَّذي يؤيِّد قولَ الجمهـور ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: «**ورجوعه أن يأتيه فيسلِّم عليه**»[19].

■ قولـه في الحديث: «**فَـإذَا لَقيَهُ سَلَّـمَ عَلَيْه ثَـلاَثَ مرَارٍ كُلُّ ذَلكَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْه فَقَدْ بَاءَ بإثْمه**».

وفي هـذا دليـل على أنَّه إن رغـب المهجورُ عـن المراجعة فإنَّ الإثـم يلحقُه، وأمَّا الهاجـر فتبرأُ ذمَّتُه ويَخْـرُجُ من أمر الهجرة بتسليمه ثلاثًا.

.وأمَّـا إن اشتركا في السَّـلام والردِّ فالأجرُ حاصل لكلِّ واحدٍ منهما.

والله تعالى أعلم.

---

(13) «فتح الباري» (495/10).

(14) «فتح الباري» (492/10)، وانظر «إبراز الحكم من حديث رفع القلم» لتقي الدِّين السُّبكي (112).

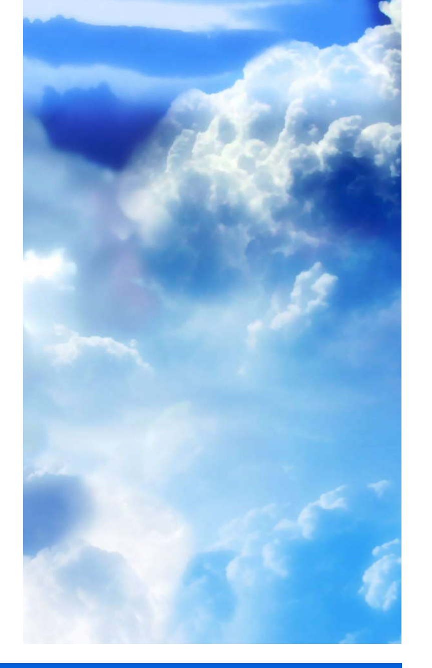
(15) «شرح صحيح مسلم» (106/13).

(16) «المفهم» (534/6).

(17) انظر «الفتح» (496/10).

(18) «التَّمهيد» (127/6).

(19) رواه الطَّبراني في «الكبير» (183/9).



التوحيد الخالص

الحلف بأسماء الله وصفاته

د. مصطفى بن بلقاسم بلحاج
الرياض - المملكة العربية السعودية

لقد وردت أحاديث وآثار تدلُّ على جواز الحلف بأسماء الله تعالى وصفاته، ومنها:

■ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وهو يَحْلِفُ بأبيه فنَادَاهُمْ رسول الله ﷺ: «**أَلا إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ**»[1].

■ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: انْتَهَيْتُ إِلَى النبيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ! هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ!**». قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»[2].

■ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ! وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إبراهيم!**». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ[3].

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**»[4].

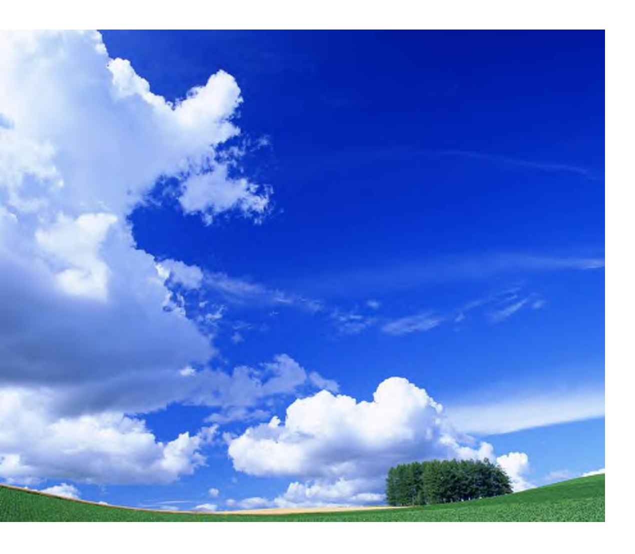
■ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «**لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»[5].

■ عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[6].

■ عن حنظلة بن خويلد العنزي قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَى السُّدَّةَ - سُدَّةَ السُّوقِ - فَاسْتَقْبَلَهَا ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا»، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى دَرَجَ المَسْجِدِ فَسَمِعَ رَجُلاً يَحْلِفُ بِسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ أَتَرَى هَذَا يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، إِنَّ لِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةً - أَوْ قَالَ: يَمِينٌ -»[7].



(1) أخرجه البخاري (6108)، ومسلم (1646).
(2) أخرجه البخاري (6638)، ومسلم (990).
(3) أخرجه البخاري (5228)، ومسلم (2439).
(4) أخرجه البخاري (279).
(5) أخرجه البخاري (7291).
(6) أخرجه البخاري (3047).
(7) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (141)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (12230)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (43/10). قال ابن تيمية: «وهذا ثابت عن ابن مسعود». «مجموع الفتاوى» (505/12).



اشتملت هذه الأحاديث والآثار على أربع مسائل:

المسألة الأولى. الحلف بغير الله

دلَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما على عدم جواز الحلف بغير الله تعالى[8]، قال ابن عبد البرِّ رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفقه أنَّه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه»[9].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فقد ثبت بالنُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه لا يجوز الحلف بشيءٍ من المخلوقات، لا فرقَ في ذلك بين الملائكة والأنبياء والصَّالحين وغيرهم، ولا فرق بين نبيٍّ ونبيٍّ»[10].

وقال ابن القيِّم رحمه الله: «وقد قَصَّرَ ما شَاءَ أن يُقَصِّرَ مَن قال إنَّ ذلك مَكْرُوهٌ، وَصَاحبُ الشَّرْعِ يَجْعَلُهُ شِرْكًا، فَرُتْبَتُهُ فَوْقَ رُتْبَةِ الكَبَائرِ»[11]، وقال في موطن آخر: «صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «**مَن حَلَفَ بغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ**»[12]، والمراد بالشِّرك في هذا الحديث الشِّرك الأصغر، وليس الشِّرك الأكبر الَّذي يخرج عن دائرة الإسلام، كما بَيَّنَه الطَّحاوي[13] رحمه الله، ولكن قد يكون الحلف بغير الله شركًا أكبر مخرجًا من الملَّة، وذلك بحسب قصد قائله، كأن يعظِّم[14] من يحلف به كتعظيمه لله تعالى أو أشدَّ؛ قال الشَّيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله ـ بعد أن بيَّن أنَّ الحلف بغير الله شرك أصغر ـ: «لكنَّ الَّذي يفعله عبَّاد القبور إذا طَلَبْتَ من أحدهم اليمين بالله أعطاك ما شئت من الأيمان صادقًا أو كاذبًا، فإذا طلبت منه اليمين بالشَّيخ، أو تربته، أو حياته، ونحو ذلك، لم يُقْدِم على اليمين به إن كان كاذبًا، فهذا شرك أكبر بلا ريب؛ لأنَّ المحلوف به عنده أخوف وأجلُّ وأعظم من الله، وهذا ما بلغ إليه شرك عبَّاد الأصنام؛ لأنَّ جهد اليمين عندهم هو الحلف بالله كما قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل: 38]، فمن كان جهد يمينه الحلف بالشَّيخ، أو بحياته، أو تربته، فهو أكبر شركًا منهم»[15].

وعليه؛ فمن حلف بغير الله فحنث فليس عليه كفَّارة، بل عليه أن يأتي بكلمة التَّوحيد (لا إله إلاَّ الله)، ويستغفر ربه عزَّ وجل، ويتوب إليه، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشَّافعي، وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: «تجب الكفَّارة»، واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفَّارة؛ لأنَّه منكرٌ من القول وزورٌ، والحلف بهذه الأشياء منكرٌ وزورٌ.

واحتجَّ الجمهور بحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**من حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ في حَلفه: باللاَّت والعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلهَ إلاَّ الله، وَمَنْ قَالَ لصَاحبه: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»[16]، فالنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أمر الحالف بغير الله بأن يقول: لا إله إلا الله، ولم يذكر كفَّارةً، ولأنَّ الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع.

وأمَّا قياس الأحناف للحلف على الظِّهار فهو قياس في مقابلة نصٍّ ثابت[17].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأيمان الَّتي يحلف بها النَّاس نوعان: أحدهما: أيمان المسلمين، والثاني: أيمان المشركين، فالقسم الثَّاني: الحلف بالمخلوقات، كالحلف بالكعبة، والملائكة، والمشايخ، والملوك، والآباء، والسَّيف، وغير ذلك مما يحلف بها كثير من النَّاس، **فهذه الأيمان لا حُرْمَةَ لها، بل هي غير منعقدة، ولا كفَّارة على من حنث فيها باتِّفاق المسلمين، بل من حلف بها فينبغي أن يوحِّد الله تعالى** كما قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلفه واللاَّت والعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إلاَّ الله**»[18].

(8) «المبسوط» للسرخسي (143/8) (119/16)، «المدونة الكبرى» (107/3)، «الأم» (61/7)، «المغني» (386/9).

(9) «التَّمهيد» (366/14).

(10) «مجموع الفتاوى» (391/1)، (335/1).

(11) إعلام الموقعين» (403/4).

(12) «زاد المعاد» (469/2).

(13) «شرح مشكل الآثار» (297/2)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (524/7)، «مدارج السالكين» (344/1).

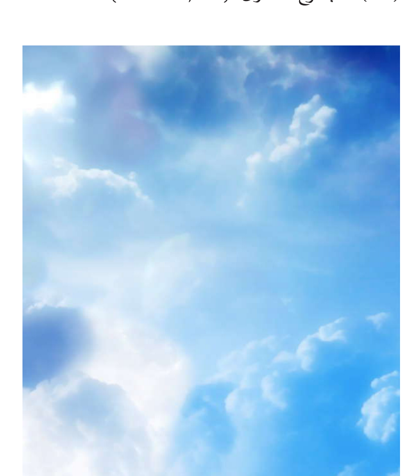
(14) قال ابن حجر رحمه الله: قال العلماء: «السِّرُّ في النَّهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده». «فتح الباري» (531/11).

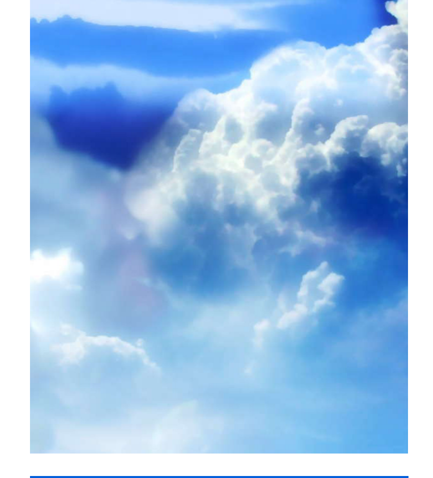
(15) «تيسير العزيز الحميد» (ص499)، وانظر: «روضة الطالبين» (6/11)، «مدارج السالكين» (344/1).

(16) أخرجه البخاري (6107)، ومسلم (1647).

(17) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (99/6)، «الحاوي الكبير» للماوردي (263/15)، «التمهيد» (318/14)، «شرح السنة» (10/10)، «المعلم بفوائد مسلم» (366/2)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (106/11 ـ 107)، «عمدة القاري» (201/19)، «فتح الباري» (536/11).

(18) «مجموع الفتاوى» (33/68، 122).





المسألة الثانية
الحلف بأسماء الله تعالى

دلَّت الأحاديث السَّابقة على مشروعيَّة الحلف باسمين من أسماء الله تعالى (الله[19]، والرَّبُّ[20])، كما في قوله ﷺ: «**فليحلف بالله**»، «**وربِّ الكعبة**»، «**وربِّ إبراهيم**»، «**وربِّ مُحمَّد**».

ويلحق بهذين الاسمين جميع أسماء الله تعالى الحسنى الثَّابتة في الكتاب والسنَّة، فيجوز الحلف بها، كالرَّحمن، والخالق، والبارئ، وغيرها.

وقد نصَّ عليه ابن تيمية رحمه الله فقال: «ولفظ اليمين في كتاب الله، وكذا في لفظ أصحاب رسول الله ﷺ الَّذين خوطبوا بالقرآن أوَّلاً يتناول عندهم ما حلف عليه بالله بأيِّ لفظ كان الحلف، **وبأيِّ اسم من أسمائه كان الحلف ...**»[21].

وقال أبو العبَّاس القرطبي في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السَّابق: «وقوله: «**من كان حالفًا فليحلف بالله**»، لا يفهم منه قَصْرُ اليمين الجائزة على الحلف بهذا الاسم فقط، **بل حكم جميع أسماء الله تعالى حكم هذا الاسم**؛ فلو قال: والعزيز، والعليم، والقادر، والسَّميع، والبصير؛ لكانت يمينًا جائزةً، وهذا متَّفقٌ عليه»[22].

وقال ابن حجر: «وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصَّة، لكن قد **اتَّفق الفقهاء على أنَّ اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العليَّة**... وكأنَّ المرادَ بقوله: (بالله) الذَّات لا خصوص لفظ الله»[23].

وقال الصَّنعاني: «ليس المراد أنه لا يحلف إلا بهذا اللفظ بدليل أنَّه ﷺ كان يحلف بغيره، نحو: مقلِّب القلوب»[24].

والمراد بأسماء الله تعالى في هذا الباب ما ورد في الكتاب والسُّنَّة الصَّحيحة، دون ما يطلق عليه سبحانه وتعالى من الأخبار؛ لأنَّ أسماء الله الحسنى توقيفيَّة، قال ابن القيِّم رحمه الله: «ما يطلق عليه في باب الأسماء والصِّفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفيًّا، كالقديم، والشَّيء، والموجود، والقائم بنفسه»[25].

المسألة الثالثة
الحلف بصفات الله تعالى

تنقسم صفات الله تعالى إلى قسمين:

○ صفات ذاتيَّة: وهي التي لم يزل سبحانه وتعالى ولا يزال متصفًا بها، كالعلم، والقدرة، والسَّمع، والبصر، والعزَّة، والحكمة.

ومنها الصِّفات الخبريَّة[26]: كالوجه، واليدين، والعينين.

○ صفات فعليَّة: وهي الَّتي تتعلَّق بمشيئته سبحانه وتعالى، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، كالاستواء على العرش، والنُّزول إلى السَّماء الدُّنيا[27].

(19) ورد الحلف بهذا الاسم في القرآن الكريم في عدة آيات منها: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾.

(20) أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالحلف بهذا الاسم في ثلاثة مواضع من كتابه العزيز حيث قال عز وجل: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس:53]. وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: 3]. وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: 7].

(21) «مجموع الفتاوى» (332/35).

(22) «المفهم» (623/4).

(23) «فتح الباري» (531/11)..

(24) «سبل السلام» (101/4).

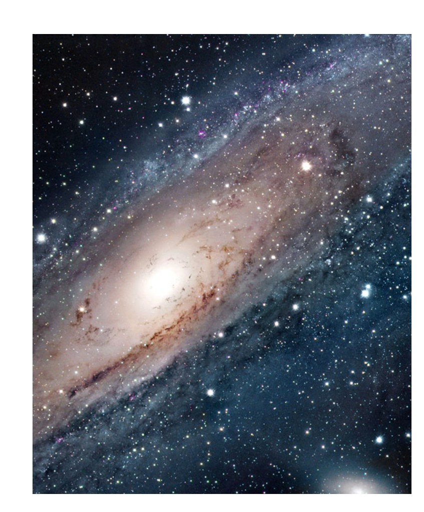
(25) «بدائع الفوائد» (285/1 ـ 286).

(26) ذهب الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله إلى عدم جواز الحلف بالصفات الخبرية، فقال معلقا على قول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «**لا يحلف العبد إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته**»: «الحلِف باسم من أسماء الله، مثل: والله، والرحمن، والعزيز، والسميع، والبصير، كذلك في صفة من صفاته المعنوية، مثل: وعزة الله لأفعلن كذا وكذا، أما الصفات الخبرية المحضة فلا يُحلف بها؛ فلا يحلف بيد الله مثلا ولا بعين الله، إلا الوجه، وذلك لأن الوجه يُطلق على الذات كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [سورة الرحمن]، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ۚ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: 88] فيجوز أن يحلف بوجه الله، فيقول: ووجه الله، أو بوجه الله لأفعلن كذا وكذا؛ الأسماء إذن يُحلف بها، الصفات المعنوية يُحلف بها، الصفات الخبرية المحضة كاليدين، والعينين، والساق، والقدم لا يحلف بها إلا الوجه». «التعليق على القواعد والأصول الجامعة» (ص80).

وسئل الشيخ الألباني رحمه الله عن الحلف بيد الله وقدم الله هل يجوز؟ مع أن السلف لم يكونوا يحلفون بهذا النوع من الحلف؛ فأجاب الشيخ بأنه ليس كل أمر جائز ينبغي أن يكون واقعاً من قبل، واستدل بحديث فيه الحلف بعزة الله، ثم قال: «فأخذ العلماء من هذا الحديث جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى»، ثم حصلت مداخلة من أحدهم كأنه استنكر قول الشيخ بالجواز، فقال: «شيخنا قضية الحلف بقدم الله وبساق الله يعني كأن في النفس ...» فقال الشيخ الألباني: «هذا صحيح بس السبب أننا نعيش في جو خلفي، الجو الخلفي يتقزز بدنه حينما يسمع قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: 10] لكن لما يتصور مجتمع سلفي فحينئذ يذهب هذا الذي تشعر به»!!. منقول باختصار وتصرف يسير من سلسلة الهدى والنور رقم الشريط (514).

والحاصل من كلام الشيخ الألباني رحمه الله أنه يرى جواز الحلف بهذا النوع من الصفات، وقوله يتفق مع الأصل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حينما رد على من أثبت بعض الصفات، ونازع في بعض الصفات وتأوّلها، فقال: «القول في بعض الصفات كالقول في بعض». انظر: «التدمرية» (ص31).

(27) «القواعد المثلى» (ص25).



أما الصِّفات الذَّاتية فدلَّ على جواز الحلف بها حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «**وعزَّتك**» وكذا القول في سائر صفات الله الذَّاتيَّة، فقد اتَّفق العلماء على جواز الحلف بها، نحو: وعظمة الله، وكبرياءِ الله، وسمعِ الله، وقدرة الله[28].

وبوَّب البخاري على نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه الحلف بعزَّة الله، فقال: «باب الحلف بعزَّةِ الله وصفاته وكلامه[29]».

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فمعلوم أنَّ الحلف بصفاته كالحلف به، كما لو قال: وعزَّة الله تعالى، أو لَعَمْرُ الله، أو والقرآنِ العظيم، فإنَّه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصِّفات ونحوها عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والصَّحابة؛ ولأنَّ الحلف بصفاته كالاستعاذة بها ـ وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله ـ، في مثل قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**أعوذ بوجهك**»[30]، و«**أعوذ بكلمات الله التَّامَّات**»[31]، و«**أعوذ برضاك من سخطك**»[32]، ونحو ذلك، وهذا أمر متقرِّرٌ عند العلماء»[33].

وأما الصِّفات الفعليَّة: فدلَّ على جواز الحلف بها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْلِفُ: «**لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**[34]»، وقول علي رضي الله عنه: «**وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ**»[35].

وبوَّب ابن المنذر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «ذكر صنوف الأَيْمان الَّتي يجوز الحلف بها من صفات أفعاله»[36].

وعلَّق ابن عبد البرِّ على الحديث نفسه فقال: «هذا يدلُّ على صحَّة قول الفقهاء أنَّ الحلف بصفات الله تعالى جائز تجب فيها الكفَّارة؛ لأنَّها منه تعالى ذكره»[37].

وقال الصَّنعاني: «والحديث دليل على جواز الإقسام بصفة من صفات الله وإن لم تكن من صفات الذَّات»[38].

وذهب بعض فقهاء الحنفيَّة[39]، والمالكيَّة[40]، والشَّافعيَّة[41] إلى جواز الحلف بصفات الله تعالى الذَّاتيَّة دون الصِّفات الفعليَّة، وحجَّتهم أنَّ الصِّفات الفعليَّةَ تؤول إلى شيءٍ مخلوق، وهي آثار هذه الصِّفات؛ فالحلف بها يكون حلفًا بالمخلوق، وهو منهيٌّ عنه[42].

وذهب بعض الأحناف إلى أنَّ الأَيْمان مبنيَّةٌ على العرف والعادة، فما تعارف النَّاس الحلف به يكون يمينًا، وما لم يتعارف الحلف به لا يكون يمينًا، سواء كانت صفةً ذاتيَّةً أو فعليَّةً، فلا يجوز عندهم الحلف بما لم يتعارف النَّاس عليه، إلاَّ أنَّهم جعلوا الصِّفات الفعليَّة كلَّها صفات ذاتيَّةً، وهي قديمة أزليَّة[43].

والصَّواب جواز الحلف بصفات الله الفعليَّة؛ لثبوت الأدلَّة السَّابقة، ولا فرق بين الصِّفات الذَّاتيَّة والصِّفات الفعليَّة؛ لأنَّ القول في بعض الصِّفات كالقول في بعض[44]، وأمَّا من قال بعدم الجواز فإنَّه بنى قوله في مسألة الحلف على مذهبه الباطل في باب صفات الله تعالى حيث خالف مذهب السَّلف، فأصحاب القول الأوَّل تأثَّروا بطريقة الأشاعرة حيث ردُّوا الصِّفات الفعليَّة إلى شيءٍ مخلوق، فمنعوا الحلف بها؛ وأما أصحاب القول الثَّاني فتأثَّروا بطريقة أبي منصور الماتريدي حيث جعلوا الصِّفات الفعليَّةَ كلَّها قديمةً راجعةً إلى الصِّفات الذاتيَّة، والَّذي حمل الفريقين على هذا القول هو فرارهم من نسبة حلول الحوادث في ذات الرَّبِّ ـ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا ـ.

والحقُّ في هذا الباب هو مذهب السَّلف أنَّ صفات الله الفعليَّةَ قائمةٌ بذاته

---

(28) «المدونة» (103/3)، «الأم» (61/7)، «المغني» (395/9)، «معطية الأمان من حنث الأيمان» (ص74).
(29) قال ابن حجر في «الفتح» (545/11): «كذا لأبي ذر، ولغيره: «وكلماته». [«صحيح البخاري»: كتاب الأيمان والنذور].
(30) أخرجه البخاري (4628).
(31) أخرجه مسلم (2708).
(32) أخرجه مسلم (486).
(33) «مجموع الفتاوى» (273/35)، وانظر: «شفاء العليل» (ص272).
(34) ذكره ابن تيمية رضي الله عنه ضمن أسماء الله المضافة. «مجموع الفتاوى» (485/22).
(35) قال ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» (ص 15): «ومن صفاته (البارئ)، ومعنى (البارئ): الخالق، يُقال: برأ الخلق يبرؤهم، والبريَّة: الخلق».
(36) «الأوسط» (91/12).
(37) «الاستذكار» (206/5).
(38) «سبل السلام» (105/4).
(39) «المبسوط» لمحمد بن حسن الشيباني (175/3)، «المبسوط» للسرخسي (133/8) «البحر الرائق» (306/4)، «بدائع الصنائع» (9/3).
(40) «مواهب الجليل» (265/3)، «الذخيرة» (13/4)، «الفواكه الدواني» (408/1).
(41) «إعانة الطالبين» (311/4).
(42) «المبسوط» للسرخسي (133/8)، «الذخيرة» (13/4)، «الشرح الكبير» للدردير (128/2)، «إعانة الطالبين» (311/4).
(43) «المبسوط» للسرخسي (133/8)، «بدائع الصنائع» (3/6، 9)، «شرح فتح القدير» (67/5)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (109/3ـ110)، «البحر الرائق» (307/4).
(44) «التدمرية» (ص31).

سبحانه وتعالى[45]، وهي قديمة النَّوع حادثة الآحاد؛ وهي صفات اختياريَّة متعلِّقةٌ بمشيئته وإرادته، تحدث منه سبحانه وتعالى متى شاء لحكمة اقتضت ذلك الفعل، كالخلق، والرِّزق، والإحياء، والإماتة، والكلام، والنُّزول، والاستواء، والغضب، والرِّضا، وغيرها.

وقد بيَّن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في عدَّة مواطن من كتبه بطلان هذه الأقوال، وأنَّها في الأصل مأخوذةٌ عن الجهميَّة، فقال: «فلمَّا كان من أصل ابن كلاَّب ومن وافقه كالحارث المحاسبي وأبي العبَّاس القلانسي وأبي الحسن الأشعري... أنَّ الرَّبَّ لا يقوم به ما يكون بمشيئته وقدرته ويعبِّرون عن هذا بأنَّه لا تحلُّه الحوادثُ ووافقوا في ذلك الجهم ابن صفوان وأتباعه من الجهميَّة والمعتزلة صاروا فيما ورد في الكتاب والسنة من صفات الرَّبِّ على أحد قولين:

إمَّا أن يجعلوها كلَّها مخلوقات منفصلةً عنه، فيقولون: كلام الله مخلوق بائن عنه، لا يقوم به كلام، وكذلك رضاه وغضبه وفرحه ومجيئه وإتيانه ونزوله وغير ذلك، هو مخلوق منفصل عنه لا يتَّصف الرَّبُّ بشيء يقوم به عندهم، وإذا قالوا: هذه الأمور من صفات الفعل فمعناه أنَّها منفصلةٌ عن الله بائنةٌ، وهي مضافةٌ إليه، لا أنَّها صفات قائمة به، ولهذا يقول كثير منهم إنَّ هذه آيات الإضافات وأحاديث الإضافات، وينكرون على من يقول آيات الصِّفات وأحاديث الصِّفات.

وإمَّا أن يجعلوا جميع هذه المعاني قديمةً أزليَّةً ويقولون: نزوله ومجيئه وإتيانه وفرحه وغضبه ورضاه ونحو ذلك قديم أزليٌّ... والمقصود هنا أنَّه ليس شيء من هذه الأقوال قول الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان، ولا قول أئمَّة المسلمين المشهورين بالإمامة أئمَّة السُّنَّة والجماعة وأهل الحديث، كالأوزاعي ومالك بن أنس وحمَّاد بن زيد وحمَّاد ابن سلمة وعبد الله بن المبارك والشَّافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأمثالهم»[46].

وقال ـ أيضًا ـ: «ومن قال: الصِّفات تنقسم إلى صفات ذاتيَّة وفعليَّة ولم يجعل الأفعال تقوم به فكلامه فيه تلبيس؛ فإنَّه سبحانه لا يوصف بشيءٍ لا يقوم به، وإن سُلِّمَ أنَّه يتَّصف بما لا يقوم به فهذا هو أصل الجهميَّة الَّذين يصفونه بمخلوقاته ويقولون: إنَّه متكلِّم ومريد وراضٍ وغضبان ومحبٌّ ومبغض وراحم لمخلوقات يخلقها منفصلةٍ عنه لا بأمور تقوم بذاته»[47].

وقال ـ أيضًا ـ: «ومن فهم من صفات الله تعالى ما هو مستلزم للحدوث مجانس لصفات المخلوقين ثمَّ أراد أن ينفي ذلك عن الله فقد شبَّه وعطَّل»[48].

المسألة الرابعة ـ الحلف بالقرآن[49]

دلَّ أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابق على مشروعيَّة الحلف بالقرآن؛ لأنَّ القرآن الكريم من كلام الله، وكلامه من صفاته، فمن حلف بالقرآن فقد حلف بصفة من صفاته سبحانه وتعالى[50]، وقد بوَّب عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» على أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «باب الحلف بالقرآن والحكم فيه»[51].

وسبق تبويب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب الحلف بعزَّة الله، وصفاته، وكلامه».

وأشار ـ أيضًا ـ في «خلق أفعال العباد» إلى ما يدلُّ على جوازه فقال: «وقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**لا تَحْلفُوا بِآبَائِكُمْ وَلا بِالمَسِيحِ**» وليس لأحد أن يحلف بالمخلوقين، ولا بأعمالهم، ولا بكلامهم، ولا بكلام الكفَّار والمنافقين، ولا بقول إبليس؛ فمن حلف بقول المجوس أو نحوهم لم يلزمه

(45) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «نونيته» (462/1):

والوصف معنى قائم بالذات والأسماء أعلام له بوزان

أسماؤه دلَّت على أوصافه مشتقة منها اشتقاق معان

وصفاته دلَّت على أسمائه والفعل مرتبط به الأمران

(46) «مجموع الفتاوى» (5/410ـ412)، (5/378ـ379).

(47) «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص90).

(48) «مجموع الفتاوى» (12/575) وانظر أيضا: (8/19 ـ 20)، (16/374)، «درء التعارض» (2/147 ـ 148)، «الصفدية» (2/88 ـ 89)، «شرح العقيدة الطحاوية» (ص 128 ـ 129)، «تعليق الشيخ عبد الرحمن أبا بطين على «الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية» وهو مطبوع مع شرحه «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية» (1/112)، «الحلف والأيمان دراسة عقدية» (ص237 ـ 238) بحث نشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ العدد: (39) (ص199) د. يوسف بن محمد السعيد.

(49) القرآن من كلام الله فهو من صفاته، وتقدم الكلام على الحلف بصفات الله، وإنما أفردته بالذكر لبيان حكم تعدد كفارة من حلف به وحنث.

(50) انظر: «الأوسط» (12/98).

(51) «المصنف» (8/473).



حنث، وإنما يذكر عن ابن مسعود، وإبراهيم عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً «**من حلف بسورة من القرآن فعليه بكلِّ آية منها كفَّارة**» فأمَّا أصوات المخلوقين فليس فيها كفَّارة»[52].

وتقدَّم قول ابن تيمية رحمه الله بجواز الحلف بالقرآن.

وقال الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وأمَّا الحلف بالقرآن الكريم فإنَّه لا بأس به؛ لأنَّ القرآن الكريم كلامُ الله سبحانه وتعالى، تكلَّم الله به حقيقةً بلفظه مريدًا لمعناه، وهو سبحانه وتعالى موصوفٌ بالكلام، فعليه يكون الحلف بالقرآن الكريم حلفًا بصفة من صفات الله سبحانه وتعالى، ذلك جائز»[53].

كما دلَّ أثر ابن مسعود رضي الله عنه ـ أيضًا ـ على أنَّ من حلف بالقرآن وحنث فعليه بكلِّ آية كفَّارة، وهو قول الحسن البصري[54]، وأحمد بن حنبل[55].

ومن أدلَّة هذا القول ـ أيضًا ـ:

ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينُ صَبْرٍ[56] إِنْ فَجَرَ**»[57].

ـ عن مُجَاهِد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينُ صَبْرٍ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ، وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ**»[58].

ـ عن الحسن البصري عن النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كتاب الله فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينُ صَبْرٍ، إِنْ شَاءَ بَرَّ فِيهَا، وإِنْ شَاءَ فَجَرَ**»[59].

وذهب الحنفيَّة إلى أنَّ الحلف بالقرآن ليس بيمين، ولا تجب به كفَّارة، فمنهم من زعم أنَّه مخلوقٌ، ومنهم من قال: لم يتعارف عليه[60].

والرَّاجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو وجوب كفَّارة واحدة؛ لعموم الأدلَّة الموجبة للكفَّارة على من حلف بالله، أو بأسمائه أو بصفة من صفاته، وكلامه من صفاته سبحانه وتعالى، وحملوا قول ابن مسعود رضي الله عنه: «عليه لكلِّ آية كفَّارةُ يمين» على التَّغليظ[61].

والمرفوع في هذا الباب لا يصحُّ كما تقدم.

قال البيهقي: «ففي هذين المرسلين[62] مع قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دلالةٌ على أنَّ الحلف بها يكون يمينًا في الجملة، وإنَّما ترك القول بما فيه التَّغليظ استدلالاً بقوله جل وعز: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: 89] ولم يفرِّق بين أن يكون يمينه بالقرآن أو بغيره من أسماء الله وصفاته، وقول النَّبيِّ ﷺ: «**فَلْيَأْتِ الَّذي هُوَ خَيرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينه**»، والظَّاهر أنَّه أمر بعد الحنث بكفَّارة واحدة فلم يجب قبله، ولم يجب أكثر من واحدة، والله أعلم»[63].

وقال ـ أيضًا ـ: «فقول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على أنَّ الحلف بالقرآن يكون يمينًا في الجملة، ثمَّ التَّغليظ في الكفَّارة متروك بالإجماع»[64].

وقال ابن قدامة: «وكلام ابن مسعود ـ أيضًا ـ يُحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله والمبالغة في تعظيمه كما أنَّ عائشة أعتقت أربعين رقبةً حين حلفت بالعهد[65]، وليس ذلك بواجب»[66].

والله أعلم وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد.

❁❁❁

(52) «خلق أفعال العباد» (ص101).

(53) «فتاوى ابن عثيمين» (218/2).

(54) «مصنف عبد الرزاق» (15949).

(55) «الإنصاف» (7/11) وأشار إلى أن المذهب وجوب كفارة واحدة.

(56) يمين الصبر: أصل الصبر الحبس، أي أُلزم بها وحُبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل لها مَصبُورة وإن كان صاحبُها في الحقيقة هو المَصْبُور لأنه إنما صُبر من أجْلها: أي حُبس فوُصفَت بالصَّبْر وأضيفت إليه مجازا. «النهاية» (8/3).

(57) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (442)، ومن طريقه الطبراني في «مسند الشاميين» (2371) عن كُلْثُوم بن محمد بن أَبِي سدْرَةَ، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا؛ وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف كلثوم بن محمد، وخاصّة في روايته عن عطاء، ولانقطاعه بين عطاء وأبي هريرة رضي الله عنه، فإنه لم يسمع منه. قاله ابن معين، وأبو موسى المديني. وانظر ترجمة كلثوم بن محمد في «الكامل في الضعفاء» (72/6).

وله طريق آخر ضعيف، رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (3463) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم، عن مكحول، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، ولانقطاعه بين مكحول الشامي وأبي هريرة رضي الله عنه؛ فإنه لم يسمع منه؛ انظر: «جامع التحصيل» (ص285).

(58) أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاق في «المصنف» (15948)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (12231) من طريق لَيْث، عن مجاهد. وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، وضعف ليث بن أبي سليم.

(59) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (386، 387)، والبيهقي في «السنن الكبر» (43/10)، وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله.

وفي الباب حديث رابع رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (2267) عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا، وفي إسناده من رمي بالوضع.

(60) «المبسوط» للسرخسي (24/7)، البحر الرائق (311/4).

(61) «الأوسط» (98/12)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (119/6)، «التمهيد» (372/14)، «الإنصاف» (7/11).

(62) يشير إلى مرسل مجاهد، والحسن البصري السابقين.

(63) «معرفة السنن والآثار» (313/7)، وانظر المصادر السابقة.

(64) «السنن الكبرى» (43/10).

(65) أخرجه البخاري في «صحيحه» (6073).

(66) «المغني» (407/9).



د. صالح الدين بن محمد رمضة

حكم القيام عند مرور الجنازة



إنَّ الموتَ واقعٌ لا مفرَّ منه، كتَبه الله لى النَّاس أجمعين، وجعله عبرةً للمعتَبرين، وهو فزع الصَّالحين، وتذكرةٌ للمؤمنين، وموعظةٌ للمتقين، وتنبيهٌ للغافلين، ودرسٌ للمُغتَرِّين، وحسرةٌ على الكافرين، جعله الله راحة لأوليائه الأتقياء، وهلكةً لأعدائه الأشقياء، وهو المصيبةُ العُظمى، والرَّزيَّة الكبرى، عبرةٌ لمن اعتَبر، وفكرةٌ لمن تفكَّر، قال عز وجل: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ۝٢﴾ [سُورَةُ المُلْكِ]، وقال عز وجل: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ۝١٨٥﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ ۝٣٥﴾ [سُورَةُ الأَنبِيَاءِ]، وكان النَّبيُّ ﷺ يذكر الموتَ ويأمُر بالإكثار من ذكره، وكانَ يقول: «**إنَّ الموتَ فَزَعٌ**»[1].

وكان من هديه ﷺ في الجنائز إقامة العبوديَّة لله ربِّ العَالمين، وثبتَ عنه أنَّه قام للجنَازة لَّما مرَّت به، وأمر أصحابَه بالقيام لها، وثبت عنه أنَّه قعَد، فاختَلف في ذلكَ أهلُ العلم، فمنهم مَن قال: القيام مستَحبٌّ، ومنهم مَن قال: القيامُ لا يستَحبُّ بل هو منسوخ.

(1) مسلم (960).

وقبل أن نشرع في تفصيل الكلام في ذلك ينبغي أن نوضِّح أنَّ القيام للجنَازة يكونُ في موضعَيْن:

الموضع الأوَّل: قيامُ الجالس إذا مرَّت به الجنازة، وقد ورد في ذلك أحاديث تدلُّ على استحباب القيام، وأخرى تدلُّ على أنَّ القيام منسوخٌ كما سيأتي بيانُه.

والموضع الثَّاني: قيام المتَّبع لها حتَّى توضع على الأرض، هل هو منسوخ أو محكم؟ وسيأتي الكلام عن هذا الموضع في عدد قادم إن شاءَ الله تعالى.

فهما قيامان عند التَّفصيل اختلف السَّلف والخلف في حكمهما.

❁❁❁

فأمَّا حكم قيام الجالس إذا مرَّت به الجنازة، فقد اختلف في ذلك الصَّحابة والتَّابعون والأئمَّة المجتهدون على قولين مشهورين:

❁ **القول الأوَّل:** يستحبُّ قيام الجالس إذا مرَّت به جنازة وأنَّ الحكمَ غير منسوخ، رُوي القيام عن أبي موسى، وأبي مسعود البدري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وابن عمر رضي الله عنهم، وسالم بن عبد الله[2]، وهو مذهب ابن حبيب وابن الماجشون من المالكيَّة[3]، والمتولِّي من الشَّافعيَّة[4]، واختاره النَّووي[5]، ورواية عن أحمد، نصَرها ابنُ أبي موسى، واختارها أبو يعلى، وابن عقيل[6]، وابن تيميَّة[7]، وابن القيِّم[8]، وهُو مذهب ابن حَزم[9]، واختاره ابن باز[10]، والعُثيمين من المعاصرين، رحمهم الله[11].

(2) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (3/ 459)، «الأوسط» (5/ 392 ـ 394)، «شرح معاني الآثار» (1/486)، «الاستذكار» (8/302)، «المحلَّى» (5/153 ـ 154)، «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (ص 296 ـ 298)، «الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ» (1/445).

(3) انظر: «النَّوادر والزِّيادات» (1/580)، «المنتقى» (2/24)، «مواهب الجليل» (2/241).

(4) انظر: «روضة الطَّالبين» (2/116)، «المجموع» (5/241)، «فتح الباري» (3/216).

(5) انظر: «المجموع» (5/241).

(6) انظر: «المستوعب» (3/150)، «المغني» (3/404)، «المبدع» (2/267)، «الإنصاف» (6/213).

(7) انظر: «الاختيارات الفقهيَّة» (ص 104)، «الإنصاف» (6/213).

(8) انظر: «زاد المعاد» (1/521).

(9) انظر: «المحلَّى» (5/153).

(10) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (13/187 ـ 188).

(11) انظر: «مجموع فتاوى العثيمين» (17/111)، «فتاوى في أحكام الجنائز» للعثيمين (ص 112).

❁ **القول الثَّاني:** لا يستحبُّ قيام الجالس إذا مرَّت به جنازة، والقيام منسوخ، وهو مرويٌّ عن علي، وابن عبَّاس رضي الله عنهم[12]، وابن المسيِّب، وعروة[13]، ومذهب أبي حنيفة[14]، ومالك[15]، والشَّافعي[16]، وأحمد في المذهب[17]، وإسحاق[18]، واختاره الألباني من المعاصرين[19].

❁ **أدلَّة أصحاب القول الأوَّل:**

استدلَّ القائلون بأنَّ القيام للجنازة إذا مرَّت به غير منسوخ، وأنَّه مستحبٌّ بالسُّنَّة والآثار عن الصَّحابة رضي الله عنهم:

ـ عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا رأيتُم الجنازةَ فقومُوا، فمَن تبعَها، فلا يجْلِسْ حتَّى تُوضَعَ»**[20].

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ قال: **«إذا رأيتُم الجنَازةَ فقومُوا لهَا، حتَّى تُخلِّفَكُم أو تُوضَع»**[21].

ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «مرَّت جنازةٌ، فقام لها رسول الله ﷺ، وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنَّها يهودية، فقال: إنَّ الموت فزعٌ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»[22].

ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان سهل بن حُنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسيَّة، فمرُّوا عليهما بجنازة؛ فقاما، فقيل لهما: إنَّها من أهل الأرض ـ أي من أهل الذِّمَّة ـ فقالاَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّت به جنازة فقام، فقيل له: إنَّها جنازة يهوديٍّ، فقال:

(12) انظر: «شرح معاني الآثار» (1/488)، «الاستذكار» (8/302)، «المحلَّى» (5/153)، «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (ص 301)، «الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ» (1/446).

(13) انظر: «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (3/ 461 ـ 462)، «الأوسط» (5/394)، «المحلَّى» (5/154)، «الاستذكار» (8/303)، «الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ» (1/446).

(14) انظر: «شرح معاني الآثار» (1/461)، «بدائع الصَّنائع» (1/460)، «فتح القدير» (2/97).

(15) انظر: «النَّوادر والزِّيادات» (1/580)، «الاستذكار» (8/303)، «المنتقى» (2/24)، «شرح التَّلقين» (3/1167).

(16) انظر: «اختلاف الحديث» (ص 157)، «الحاوي الكبير» (3/49)، «روضة الطَّالبين» (2/116)، «المجموع» (5/241).

(17) انظر: «المغني» (3/403)، «الإنصاف» (6/213)، «المبدع» (2/267).

(18) انظر: «مسائل الكوسج» (3/1412)، «سنن التِّرمذي» (3/353)، «الأوسط» (5/395).

(19) انظر: «أحكام الجنائز» (ص 100)، ولم يذكر د. الشَّريف مساعد بن محمَّد الحسني هذه المسألة في رسالته الدكتوراه بعنوان: «آراء الشَّيخ الألباني الفقهيَّة في العبادات».

(20) أخرجه البخاري (1310)، ومسلم (959).

(21) أخرجه البخاري (1307)، ومسلم (958).

(22) أخرجه البخاري (1311)، ومسلم (960) واللَّفظ له.



أليست نفسًا؟»[23].

وجه الدِّلالة من هذه الأحاديث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قام للجنَازة لمَّا مرَّتْ بـه، وأَمَر أصحَابَه بالقيَام لهَا، وقامُوا معه، والأمر يدلُّ على الوجوب، لكنَّ القرينةَ الصَّارفة له عن الوجوب هو ترك النَّبيِّ ﷺ القيام كما سيأتي، وإذا لم يتعيَّن الوجوب، تعيَّن الاستحباب.

قال ابنُ حزم: «فكان قعودُه ﷺ بعد أمره بالقيام مبينا أنَّه أمر ندب، وليس يجوز أن يكون هذا نسخا؛ لأنَّه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ»[24].

- عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، قال: «إنَّ أبَا موسَى وأبا مسعود رضي الله عنهما مرَّت بهما جنازة، فقاما»[25].

أدلَّة أصحَاب القَول الثاني:

استدلَّ القائلون بأنَّ القيام للجنَازة منسوخٌ بالسُّنَّة والآثار عن الصَّحابة رضي الله عنهم:

- عن أبي معمر، عبد الله بن سَخبرة قال: «كنَّا عند علي رضي الله عنه فمرَّت به جنازة، فقاموا لها، فقال علي رضي الله عنه: ما هذا؟ قالوا: أمْرُ أبي موسى رضي الله عنه، فقال: إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية، ولم يعد بعد ذلك»[26].

وفي رواية أحمد، عن عبد الله بن سَخبرة الأزدي، قال: «إنَّا لجلوس مع علي رضي الله عنه ننتظر جنازة، إذ مرّت بنا أخرى، فقمنا، فقال علي رضي الله عنه: ما يقيمكم؟ فقلنا: هذا ما تأتونا به يا أصحاب محمد ﷺ، قال: وما ذاك؟ قلت: زعم أبو موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مرّت بكم جنازة إن كان مسلماً، أو يهودياً، أو نصرانياً، فقوموا لها؛ فإنه ليس لها نقوم، ولكن نقوم لمن معها من الملائكة. فقال علي رضي الله عنه: ما فعلها رسول الله ﷺ قط غير مرّة برجل من اليهود، وكانوا أهل كتاب، وكان يتشبّه بهم، فإذا نهي انتهى، فما عاد لها بعد».

- عن زيد بن وهب الجهني، قال: «تذاكرنا القيام إلى الجنازة وعندنا علي رضي الله عنه، فقال أبو مسعود رضي الله عنه: قد كنا نقوم، فقال علي رضي الله عنه: ذلك وأنتم يهود»[27]، ولفظ الطبراني: «فقال أبو مسعود رضي الله عنه: ما زلنا نفعله، فقال علي رضي الله عنه: صدق، ذاك وأنتم يهود».

وروي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «كان علي وأبو مسعود رضي الله عنهما قاعدين، فمرّت بهما جنازة، فقام أبو مسعود رضي الله عنه، فقال له علي رضي الله عنه: اجلس، فقال: أما علمت أنا كنا نقوم للجنائز؟ قال: إنما كان ذلك وأنتم يهود»[28].

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «قام رسول الله ﷺ، ثم قعد»[29].

وفي رواية، جاء الأمر من النبي ﷺ بالجلوس، فروى الإمام أحمد بإسناده عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: شهدت جنازة في بني سَلِمة، فقمت: فقال لي نافع بن جبير: اجلس فإني سأخبرك في هذا بثبت حدثني مسعود بن الحكم الزُّرَقي أنه سمع علي بن أبي طالب برَحْبَة الكوفة وهو يقول: كان

(23) أخرجه البخاري (1312)، ومسلم (961).

(24) «المحلَّى» (5/ 154).

(25) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (11911)، وعند البخاري تعليقًا (1313): (كان أبو مسعود وقيس).

(26) أخرجه النَّسائي في «سننه» (1922) واللَّفظ له، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (11918)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (342) كلهم من طريق ابن أبي نَجيح، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (6311)، والحميدي في «مسنده» (50)، وأحمد في «المسند» (19705)، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (1/489)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (341) كلُّهم من طريق ليث بن أبي سُليم، كلاهما ابن أبي نجيح وليث، عن مجاهد، عن أبي معمر به. وصحح الإسناد الأول الألباني، وقال عن الثاني: فيه ليث بن أبي سليم وكان اختلط. «إرواء الغليل» (740)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (11912) من طريق ثالث عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه مختصرا بتبليغ علي رضي الله عنه أمر أبي موسى رضي الله عنه دون ما قاله علي رضي الله عنه.

(27) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (2808)، والطَّبراني في «المعجم الكبير» (252/17) من طريق شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن زيد بن وهب به. وقال الهيثمي: «إسناده حسن». «مجمع الزوائد» (31/3)، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي القاضي صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه لما ولي القضاء بالكوفة كما قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص 436).

(28) أخرجه البزَّار في «مسنده» (631)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (11919) إلاَّ أنَّه قال: «فقام رجل» بدل «فقام أبو مسعود رضي الله عنه»، كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه به. ويزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص 1075)، والحديث حسن بمجموع الطريقين.

(29) أخرجه مسلم (962).

رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس»[30].

ـ عن محمد بن سيرين أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس رضي الله عنهما فقام الحسن رضي الله عنه ولم يقم ابن عباس رضي الله عنه، فقال الحسن رضي الله عنه: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: نعم، ثم جلس»[31].

❁ **وجه الدلالة من هذه الأحاديث:** أن آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ كما أخبر بذلك علي وابن عباس رضي الله عنهم ترك القيام للجنازة، والترك بعد الفعل نسخ له، فدلّ على أن القيام منسوخ.

قال الإمام الطحاوي بعد ذكره خبر علي رضي الله عنه في قصته مع أبي موسى رضي الله عنه: فأخبر علي رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما كان قام مرة في بدء أمره على التشبه منه بأهل الكتاب، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء، حتى أحدث الله له خلاف ذلك، وهو القعود[32].

وقال أيضا في تعليقه على قول علي رضي الله عنه لأبي مسعود البدري رضي الله عنه: « ذلك وأنتم يهود »: معنى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم، ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه[33].

وقال الإمام ابن قدامة: قد ذكرنا أنّ آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها، والأخذ بالآخر من أمره أولى[34].

ـ عن عبد الرحمن بن القاسم: أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها، يقولون إذا رأوها: كنت في أهلك ما أنت، مرّتين »[35].

ولفظ الطحاوي والبيهقي: «أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنازة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها، ويقولون: في أهلك ما أنت، في أهلك ما أنت » الحديث[36].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنما قام رسول الله ﷺ في جنازة يهودي مُرَّ بها عليه »[37].

قال الإمام الطحاوي: فهذه عائشة تنكر القيام لها أصلا، وتخبر أن ذلك كان من أفعال أهل الجاهلية[38].

❁ **مناقشة الأدلة:**

۞ **مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:**

أجيب عن أدلتهم بأن الأمر بالقيام الوارد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه وغيره متقدم، وثبت ترك القيام في حديث علي رضي الله عنه وغيره، وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فدلّ على أن القيام منسوخ[39].

۞ **مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:**

قالوا: مسلك النسخ ضعيف من وجهين:

أحدها: أن من شرط النسخ: المعارضة مع عدم إمكان الجمع، وهو منتف هنا؛ إذ يمكن الجمع من غير تكلف بأن يحمل الفعل على الاستحباب، والترك على بيان الجواز، وهو أولى من دعوى النسخ[40].

الثاني: أن أحاديث الأمر بالقيام كثيرة صحيحة صريحة في معناها، وأحاديث ترك القيام ليست صريحة في النسخ، وإنما هو فعل محتمل لبيان الجواز، فدعوى النسخ غير بينة[41].

قال الإمام ابن القيم: صح عنه ﷺ أنه قام للجنازة لما مرّت به، وأمر بالقيام لها، وصح عنه أنه قعد، وهذا يدل على جواز الأمرين، وفعله ﷺ بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ[42].

❁ **سبب الخلاف:**

سبب اختلاف الفقهاء في القيام للجنازة إذا مرّت اختلاف الأحاديث الواردة في هذه المسألة، واختلافهم في القيام هل هو

(30) أخرجه أحمد في «المسند» (623) بإسناد جيِّد كما قال الألباني في «أحكام الجنائز» (ص 101)، لكن رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن واقد بن عمرو كما في «الموطأ» (626) و«صحيح مسلم» (962) من فعله ﷺ وليس من أمره.

(31) أخرجه النسائي في «سننه» (1923 ـ 1924)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (6313)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (11920)، وأحمد في «المسند» (1/200 ـ 200)، والطبراني في «المعجم الكبير» (3/86ـ 87) رقم (2743، 2744، 2745، 2746، 2747)، وابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (8/303) وقال أحمد شاكر والألباني: إسناده صحيح. تعليق شاكر على «مسند الإمام أحمد» (1728)، و«إرواء الغليل» (740).

(32) «شرح معاني الآثار» (1/490).

(33) المصدر السابق.

(34) «المغني» (3/404).

(35) أخرجه البخاري (3837).

(36) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (1/490)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (4/28) ورجاله ثقات.

(37) عزاه الهيثمي للبزار، وقال: «إسناده حسن». «مجمع الزوائد» (3/31).

(38) «شرح معاني الآثار» (1/490).

(39) انظر: «شرح معاني الآثار» (1/488)، «الاستذكار» (8/302)، «المغني» (3/404).

(40) انظر: «تهذيب السنن» (4/312)، «زاد المعاد» (1/521).

(41) انظر: «المحلَّى» (5/154)، «المجموع» (5/241)، «تهذيب السنن» (4/312).

(42) «زاد المعاد» (1/521).



منسوخ أو محكم ؟

فمن سلك مسلك الجمع بين الأحاديث، ورأى أن هذا لا يدخل في الناسخ والمنسوخ، قال: يستحب القيام للجنازة؛ لأن أكثر الأحاديث على القيام رواها جمع من الصحابة عن النبي ﷺ، وثبت عن النبي ﷺ القعود، فصح عنه فعل الأمرين، وفعله بيان لاستحباب القيام، وتركه بيان للجواز، وأن القيام ليس بواجب، وبهذا الجمع تأتلف الأدلة ولا تختلف، وتجتمع ولا تتعارض، والجمع ما أمكن أولى من دعوى النسخ القائمة على دليل محتمل معارض بأحاديث فوقه في القوة إسنادا ومتنا.

ومن سلك مسلك النسخ، قال: لا يقوم الجالس للجنازة إذا مرّت به، والقيام منسوخ، وترك القيام آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ[43]، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

فإن قلنا بالنسخ:

فإن سبب الخلاف بين الصحابة في القيام للجنازة إذا مرّت يرجع إلى خفاء الناسخ على بعضهم؛ وذلك أن القائلين بالقيام للجنازة إذا مرّت لم يبلغهم حديث ترك القيام، وغيرهم بلغهم الفعل والترك، وعلموا أن حديث القيام معارض بما يدل على نسخه، فعملوا بآخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ؛ ولذلك وقع الخلاف، وأنكر علي رضي الله عنه على أبي موسى وأبي مسعود رضي الله عنهما القيام، وأخبر أن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ ترك القيام للجنازة إذا مرّت، وذكر أن القيام لم يتكرر منه، بل فعله مرّة برجل من اليهود، وكانوا أهل كتاب، وأنه كان يتشبّه بهم، فإذا نهي انتهى، ولم يعد إلى القيام بعد، وحديثه هذا عمدة الجمهور في القول بالنسخ.

وكذلك استند الجمهور في القول بالنسخ إلى خبر ابن عباس رضي الله عنهما في إنكاره على الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقد أعلمه أن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ ترك القيام للجنازة إذا مرّت، وأن ذلك مما خفي على الحسن بن علي رضي الله عنهما، كما خفي على أبي موسى وأبي مسعود رضي الله عنهما، ولذلك عملوا بالمنسوخ؛ إذ لم يبلغهم الناسخ، وهو الواجب في حقهم؛ إذ لم يكلفوا بأن يعملوا بما لم يعلموا.

وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن القيام في الجنائز كان قبل الجلوس، فبان بهذا أنهما رضي الله عنهما قد علما في ذلك الناسخ والمنسوخ، وليس من علم شيئا كمن جهله، فالصواب في هذا الباب ما قاله علي وابن عباس رضي الله عنهما فقد حفظا الوجهين جميعا، وعرّفا الناسَ أن الجلوس كان من رسول الله ﷺ بعد القيام[44].

ويحتمل أن يكون الحسن بن علي رضي الله عنه رجع إلى قول ابن عباس رضي الله عنه بعد إنكاره ترك القيام، فقد ورد عند أحمد في رواية زيادة قول الراوي: « فلم ينكر الحسن ما قال ابن عباس رضي الله عنه ».

فيكون أخذ بالناسخ وترك المنسوخ، أو أنه تبيّن له أن القيام كان لعلّة قد زالت، ويؤيده ما روي عنه بإسناد منقطع أنه أنكر على الناس قيامهم للجنازة إذا مرّت، فيكون هذا الإنكار متأخرا عن خبر ابن عباس رضي الله عنهما.

فعن محمد بن علي بن الحسين، أبي جعفر الباقر قال: « كان الحسن بن علي رضي الله عنهما جالسا فمرّ عليه بجنازة، فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسن بن علي رضي الله عنه: إنما مرّ على النبي ﷺ بجنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسا، فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي، فقام »[45].

ولفظ أحمد: «إنما قام رسول الله ﷺ تأذّيا بريح اليهودي».

(43) ومثّل الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» (336/1) لنسخ السنة الفعلية بالسنة الفعلية بهذه المسألة، وحكى الحازمي القول بالنسخ في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (442/1) عن أكثر أهل العلم. وانظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (ص 295)، «الناسخ والمنسوخ» لابن المظفّر الرّازي (ص 55).

(44) «الاستذكار» (302/8)، وانظر «التمهيد» (265/23).

(45) أخرجه النسائي في «سننه» (1926)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (11916)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (343)، والبيهقي في معرفة «السنن والآثار» (2126) من طريق جعفر بن محمد واللفظ له، وأحمد في «المسند» (1722) من طريق الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن محمد بن علي بن الحسين، عن الحسن رضي الله عنه به. قال الذهبي في ترجمة محمد بن علي بن الحسين: «روايته عن الحسن وعائشة في «سنن» النسائي، وذلك منقطع». «سير أعلام النبلاء» (402/4)، وقال أحمد شاكر في تعليقه على «مسند الإمام أحمد» (1722): «إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، محمد بن علي بن الحسين لم يدرك الحسن ابن علي؛ لأنّه ولد سنة 56 هـ، والحسن رضي الله عنه مات سنة 50 هـ».



قال العلامة ملا علي القاري: قال ابن حجر: وإنما قام الحسن رضي الله عنه ؛ لأنه لم يبلغه النسخ، ولذا أنكر على ابن عباس تركه للقيام، لكن لما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على النسخ ترك الإنكار كما هو شأن الكُمّل أنه لا قصد لهم إلا محض ظهور الحق، أو تذكَّر كلام والده رضي الله عنه [46].

وقال أيضا في تعليقه على هذا الحديث: وهذا إنكار منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنازة عكس ما سبق منه من الإنكار على ابن عباس رضي الله عنه على عدم القيام، ولعل هذا متأخر، فيكون بعد تفحصه المسألة، وتقررها عنده أن قيامه صلى الله عليه وسلم إنما كان لهذه العلة؛ لأنه اختلفت علل القيام، فجعلت تارة للفزع، وأخرى كرامة للملائكة، وأخرى كراهية رفعة جنازة اليهودي على رأسه صلى الله عليه وسلم، والأخرى لم تعتبر شيئًا من ذلك لاختلاف المقامات، ويمكن جمع العلل بمعلول واحد إذ العمل بالنيات[47].

قلت: لو صح خبر الحسن بن علي رضي الله عنه ، فإن تعليله لقيام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة كراهة أن تعلو رأسه أو تأذيا بريحه. على اختلاف الرواة في النقل عنه. ليس صريحا في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيحتمل أن يكون علّل ذلك باجتهاده، وقد تقدم تعليل قيامه بما هو صريح في الرفع، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في «الصحيحين»: «إن الموت فزع»، وحديث قيس بن سعد وسهل ابن حُنيف رضي الله عنه أيضا في الصحيحين: «أليست نفسًا»، وحديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا في خبر علي رضي الله عنه : «ولكن نقوم لمن معها من الملائكة».

قال الإمام ابن القيم بعد أن أورد التعليلات السابقة: فهذه هي العلل الثابتة عنه، وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله، فلم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة، ولو قدّر ثبوتها فهي ظن من الراوي، وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره بلفظه أولى[48].

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر تلك التعليلات: فإن ذلك أيضا لا ينافي التعليل السابق؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة.

وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودي»، زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش رضي الله عنه بالتحتانية والمعجمة: «فآذاه ريح بخورها»، وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن رضي الله عنه : « كراهية أن تعلو رأسه »[49] فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة؛ أما أولا: فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة؛ وأما ثانيا: فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه، فعلل باجتهاده[50].

وسواء علّل القيام بهذا أو ذاك على اختلاف نقلة الأخبار في ذلك، فقد صحّت الروايات بأنه قام لجنازة يهودي، ثم ورد ما يدلّ على النسخ مما يرجح غيرها من العلل عليها وقت الناسخ، أو يضعف تأثيرها على استمرارية الحكم؛ ولذلك قال الإمام الشافعي: وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا، وأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلّة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مُرّ بها على النبي صلى الله عليه وسلم فقام لها كراهية أن تطوله، وأيهما كان فقد جاء عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله، والحجَّة في الآخر من أمره إن كان الأوَّل واجباً، فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحًا، فلا بأس بالقيام، والقُعود أحبّ إليَّ؛ لأنَّه الآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[51].

وقال الحافظ ابن شاهين بعد أن ذكر حديث علي وابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنهم الوارد في ترك القيام، قال: وهذا باب قد حصل فيه الصحة بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة، ثم جاءت العلّة في قيامه أي شيء كان وجهه ؟ فهذا يدل على أن الحديث في القيام للجنازة منسوخ[52].

وأما خبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري بلفظ: «كان أهل

(46) «مرقاة المفاتيح» (1211/3).
(47) «المصدر السابق» (1212/3).

(48) «تهذيب السنن» (313/4).
(49) تقدم تخريجه قريبا، ولم أقف عليه عند الطبراني، وقد عزاه الهيثمي إلى الطبراني في «الأوسط» كما سبق بيانه.
(50) «فتح الباري» (215/3. 216).
(51) «اختلاف الحديث» (ص 157).
(52) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص 301).

الجاهلية يقومون لهـا، يقولون إذا رأوها: كنت في أهلك ما أنت، مرّتين» فـإن ظاهره يدل على أن عائشـة رضي الله عنها لم يبلغها حديث القيـام للجنـازة إذا مرّت؛ ولذلـك قال الإمـام الطحاوي: فهذه عائشة تنكر القيام لها أصلاً، وتخبر أن ذلك كان من أفعال أهل الجاهلية[53].

وقـال الحافـظ ابن حجر: ظاهـره أن عائشـة لم يبلغها أمر الشـارع بالقيـام لها، فـرأت أن ذلك مـن الأمور التـي كانت في الجاهليـة، وقد جاء الإسلام بمخالفتهم، وقد قدمتُ في الجنائز بيان الاختلاف في المسألة[54].

قلـت: روايـة البـزار بلفظ: «إنما قـام رسـول الله ﷺ في جنازة يهودي مُرَّ بها عليـه» تدلّ على أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلغها خـبر قيام النبي ﷺ لجنـازة يهودي مرّت به، ثم ترك ذلك، ولم يقم بعد، وهي موافقة لرواية علي وابن عباس رضي الله عنهم.

ولا ينـافي كون القيام لـمرور الجنازة من فعـل أهل الجاهلية كما قالـت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ما قالـه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن ذلـك من فعـل اليهود؛ لأنها قد تعنـي بأهل الجاهلية: كل مـا كان قبل بعثة النبـي ﷺ مما يخالف الإسـلام من وثنية ويهودية ونصرانية ومجوسية، فتكون عائشة رضي الله عنها ذكرت اللفظ المطلـق وتعني بذلـك جاهليـة يهودية، وعلـي رضي الله عنه ذكر اللفظ المقيـد، أو تكون تعني بأهل الجاهليـة حال العرب وما كانوا عليه قبل الإسلام، فيحتمل أن يكونوا أخذوا ذلك عن أهل الكتاب فلا تعارض، والله أعلم.

وقـال ولي الله الدهلوي: لما كان ذكر هاذم اللذات، والاتعاظ مـن انقراض حيـاة الإخوان مطلوبـاً، وكان أمراً خفيـاً لا يدري العامـل به من التارك له ضبـط بالقيام لها، ولكنه ﷺ لم يعزم عليه، ولم يكـن سنة قائمة، وقيل: منسـوخ، وعلى هذا فالسّر في النسـخ أنه كان أهـل الجاهلية يفعلـون أفعالاً مشابهـة بالقيام، فخشـي أن يحمل ذلك على غير محملـه، فيفتح باب المنوعات، والله أعلم[55].

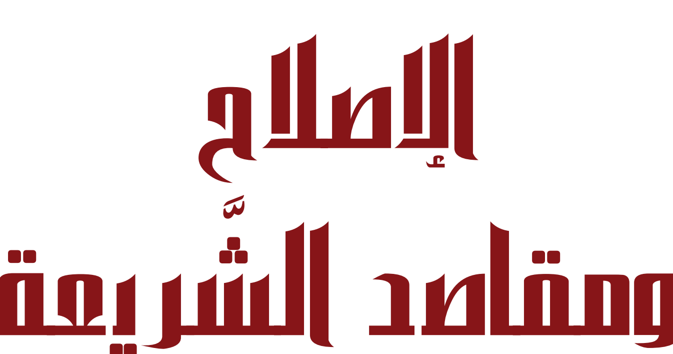
❁❁❁

❁ الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه مذهب القائلين بنسخ القيام للجنازة إذا مرّت؛ لحديث علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم؛ لأنهم حفظوا مـا لم يحفظه غيرهم، فإنهم علمـوا أن القيام للجنازة كان قبل تركـه، وحفظوا الوجهـين جميعـا، وبيّنوا لغيرهـم سنة الترك، وأنكـروا عليهـم القيـام، وأخذوا بآخـر الأمرين مـن فعل النبي ﷺ، وإنمـا يؤخذ بالأحـدث فالأحدث من أمـر رسول الله ﷺ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فيكون جانبهم أقوى، وهؤلاء الصحابة هم رواة هذه الأخبار، وهم أعلم بمراد رسول الله ﷺ من غيرهم، وفهمهم مقدم لا سيما مع قوّة قربهم من النبي ﷺ، وكـثرة ملازمتهم له، فالأخذ بقولهـم أولى وأرجح، ويقوي القول بالنسـخ ورود الأمـر بالجلوس بعد القيـام في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه إن صحَّ، والله أعلم، وبالله التوفيق.



(53) (شرح معاني الآثار) (490/1).
(54) (فتح الباري) (187/7).
(55) «حجة الله البالغة» (64/2).



أ. د. سليمان بن سليم الله الرُّحيلي
أستاذ الدِّراسات العليا بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النبوية

إنَّ الإصلاح مراد الشريعة الرَّبَّانيَّة، وحاجة إنسانيَّة، وموافق للفطرة السَّويَّة، وكلُّ إنسان سويٍّ يريد الإصلاح ويحبُّ المُصلحين، ويكرهُ الإفسادَ، وينأى بنفسه عن المُفسدين، واليقين الجازم أنَّ الإصلاح الحقيقي الشَّامل لجميع الجوانب هو ما جاء به أنبياء الله، وتمام الإصلاح وكماله فيما جاء به محمَّد بن عبد الله ﷺ، والنَّاظر في تاريخ البشر قديمًا وواقعهم المعاصر يدرك أنَّ اجتهادات البشر في طلب الإصلاح إذا خلت من الانضباط بشرع الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا توافق الصَّلاح ولا تحقِّق الإصلاح من جميع جوانبه، وكم من مريد للخير لم يدركه، نعم قد تنجح في وجهٍ وتخفق في وجوه؛ لأنَّ نظرَ الإنسان مهما حسنت نيَّته وصفا ذهنه يظلُّ قاصرًا لا يحيط بالمدرَكات فضلاً عن المغيَّبات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما اعتقده العقل مصلحةً وإن كان الشَّرع لم يَرِدْ به فأحد الأمرين لازمٌ له؛ إمَّا أنَّ الشَّرع دلَّ عليه من حيث لم يعلم هذا النَّاظر، أو أنَّه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحةً؛ لأنَّ المصلحة هي المنفعة الخالصة أو الغالبة، وكثيرًا ما يتوهَّم النَّاس أنَّ الشَّيء ينفع في الدِّين والدُّنيا ويكون فيه منفعة مرجوحةٌ بالمضرَّة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البقرة: 219].

وكثيرٌ ممَّا ابتدعه النَّاس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التَّصوُّف وأهل الرَّأي وأهل الملك حسبوه منفعةً أو مصلحةً نافعًا وحقًّا وصوابًا ولم يكن كذلك»[1].

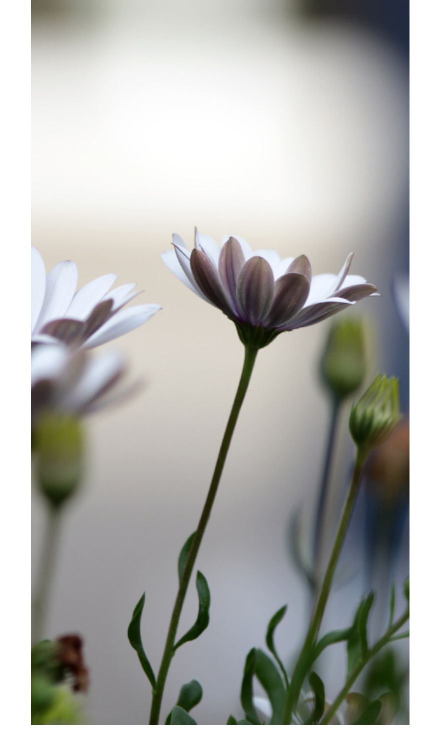
ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجلب المنفعة يكون في الدُّنيا وفي الدِّين... وهذا فصلٌ عظيمٌ ينبغي الاهتمام به؛ فإنَّ من جهته حصل في الدِّين اضطرابٌ عظيمٌ... وكثير من الأمراء والعلماء والعُبَّاد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محظور في الشَّرع ولم يعلموه، وكثيرٌ منهم من أهمل مصالحَ يجب اعتبارُها شرعًا بناءً على أنَّ الشَّرع لم يَرِدْ بها، ففوَّت واجبات ومستحبَّات أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشَّرع ورد بذلك ولم يعلمه»[2].

ومن هنا كان حقًّا على كلِّ من يروم الإصلاح من المسلمين أن يُحكِمَ أقوالَه وأفعاله بشرع ربِّ العالمين، وأن يكون صالحًا في نفسه، صالحًا في قصده، صالحًا في وسائله الَّتي يَتَّبَعُها للوصول إلى الإصلاح، ولا يتحقَّق ذلك إلاَّ بمراعاة مرادات ربِّ العالمين الَّتي تُسَمَّى مقاصدَ الشَّريعة، وهي الحِكَمُ الَّتي أرادها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من التَّشريعات عمومًا وخصوصًا لتحقيق عبوديَّته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد.

وقد رأيت في هذه المقالة أن أشير إلى بعض مقاصد الشَّريعة الكلِّيَّة الَّتي تحكم الإصلاح وتُبْقيه في مساره المحمود؛ فإنَّ طريق الإصلاح إذا لم يُحْكَم بهذه المقاصد وتُرِك لإرادات النَّاس وعواطفهم ستزِلُّ فيه الأقدام وتضلُّ الأفهام، ولن يصل فيه النَّاس إلى المراد، ولن يُحْكَم؛ بل كلَّما ظنَّ صاحبه أنَّه أحكمه تمزَّق من جهة أخرى، فلا يصلح الحال ولا يستقرُّ، وقد جعلت مقالتي في قسمَيْن: القسم الأوَّل: مقاصد الشَّريعة الكلِّيَّة الحاكمة للإصلاح، والقسم الثَّاني: عرضٌ لأشهر وسيلتَيْن بشريَّتَيْن للإصلاح في وقتنا المعاصر في ضوء المقاصد.



(1) «مجموع الفتاوى» (11/344 ـ 345).
(2) «مجموع الفتاوى» (11/343 ـ 344).



القسم الأوَّل: مقاصد الشَّريعة الكلِّية الَّتي تحكم الإصلاح

وهـذه المقاصـد تُحْكِم الإصـلاح وتحقِّقه ويُحَكَم بها على الإصلاح وهي:

الأول. الإصلاح من مقاصد الشَّرع الكبرى:

الإصـلاح مـراد الله ـ عـزَّ وجـلَّ ـ، يقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [سُورَةُ الأَعْرَافِ]، وذمَّ الله سبحانـه الإفسـاد في الأرض وعدمَ الإصـلاح، فقـال سبحانـه: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ]، وقـال سبحانـه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ]، وقـال سبحانـه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سُورَةُ الرَّعْدِ]، وقـال سبحانه: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [سُورَةُ الشُّعَرَاءِ]، والملائكـة الأبـرار يخشون وقوع الإفساد في الأرض قـال الله ـ عزَّ وجـلَّ ـ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ].

والإصـلاح مُـراد أنبيـاء الله ، قال تعالى عن شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وهو حال جميع الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ـ: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [سُورَةُ هُودٍ].

وإذا كان ذلك كذلـك فإنَّه يلزم مَن يـرومُ الإصـلاحَ أن يتمسَّـك بشرع الله ـ عـزَّ وجـلَّ ـ وأن يتَّبعَ منهـجَ الأنبياء في الإصـلاح، يقدِّمُ ما يقدِّمـون، ويؤخِّر ما يؤخِّرون وإلاَّ كانَ من المُفسدين.

الثَّـاني. مقصـود الشَّارع مِنَ الخلق أن يحفظ عليهم ضروريَّاتهم:

يقـول الغـزالي: «ومقصـود الشَّرع مـن الخلق خمسةٌ: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فـكلُّ مـا يتضمَّـن حفـظَ هـذه الأصول الخمسـة فهو مصلحةٌ وكلُّ ما يفوِّت هذه الأصولَ فهو مفسدةٌ ودفعُها مصلحةٌ»[3]

ويقول الشَّاطبـي: «تكاليف الشَّريعة ترجـع إلى حفظ مقاصدهـا في الخلق، وهـذه المقاصـد لا تعـدو ثلاثـة أقسام: أحدها أن تكون ضروريَّةً، والثَّاني أن تكونَ حاجيَّة، والثَّالث أن تكـون تحسينيَّةً»[4]؛ ثمَّ قـال: «ومجموع الضَّروريَّـات خمسةٌ وهـي: حفـظ الدِّيـن والنَّفـس والنَّسـل والمـال والعقل، وقد قالوا إنَّها مراعاة في كلِّ ملَّة»[5]؛ ثمَّ قال: «المقاصد الضَّروريَّة في الشَّريعـة أصل للحاجيَّة والتَّحسينيَّة، فلـو فُرِضَ اختـلال الضَّـروري بإطلاقٍ لاخْتَلاَّ باختلاله بإطلاق»[6]

وهذه الضَّروريَّـات الخمس الَّتي دلَّ الاستقـراءُ التَّـامُّ على حفظهـا أعلاها حفظُ الدِّين، ثمَّ حفظ النَّفس، ثمَّ حفظُ النَّسـل على الصَّحيح، ثـمَّ حفظُ العقل، ثمَّ حفظ المال.

وعليـه؛ فـإنَّ كلَّ دعـوة للإصـلاح أو وسيلـة للإصـلاح تتضمَّـن تضييـع الضَّروريَّـات أو تقـديم المؤخَّـر منهـا لا تكون في الميزان الصَّحيح إصلاحًا، بل هي إفسادٌ يجب هدمه، ومنكر يجب إنكاره.

الثَّالـث. مقصـود الشَّـارع تحصيـل المصالح ودرء المفاسد:

الشَّريعـة مبنيَّةٌ علـى جلب المصالح ودرء المفاسد في الدِّين والدُّنيا والآخرة، فمـا أمر الله بشيءٍ إلاَّ وفيه من المصالح مـا لا يحيـط بـه الوصـف، ولا نهى عن شيءٍ إلاَّ وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف[7]، يقول ابن الحاجب: «الأحكام شُرعـت لمصالـح العبـاد بدليـل إجماع الأمَّـة»[8]، ويقول القرطبـي: «لا خلاف بين العقـلاء أنَّ شرائـع الأنبيـاء قُصدَ بها مصالحُ الخلق الدِّينيَّة والدُّنيويَّة»[9]، ويقـول الآمـدي: «المقصـود مـن شـرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضـرَّة، فذلك إمَّا أن يكون في الدُّنيا أو

(3) «المستصفى» (2/481ـ482).

(4) «الموافقات» (2/17).

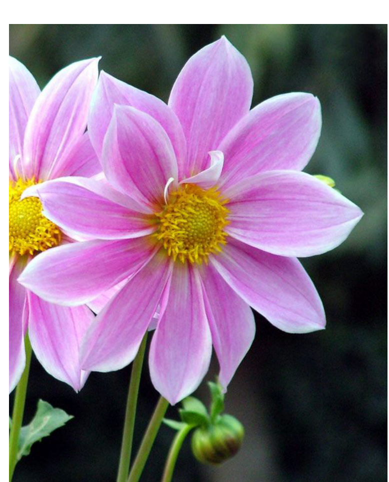
(5) المصدر نفسه (2/20).

(6) المصدر نفسه (2/31).

(7) انظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (10/512) و(32/233) و«إعلام الموقِّعين» (3/3) و«الموافقات» (2/9) و«السَّيل الجرَّار» (1/144) و«رسالة في القواعد الفقهيَّة» للسَّعدي (15).

(8) «منتهى السُّول والأمل» (184).

(9) «تفسير القرطبي» (2/64).



في الآخرة»[10]، ويقول: «المقصود من شرع الحكم إمَّا جلب مصلحة أو دفع مضرَّة أو مجموع الأمرين»[11].

وهذا باب عظيم يجب ضبطه فكم من خائض في باب المصالح والمفاسد متجرِّئ على دين الله غيرَ متَّبع فيها ضابطًا شرعيًّا، وغيرِ مُحَكِّم أصلًا مرعيًّا، وهناك قواعد عظيمةٌ في باب المصالح والمفاسد يجب إعمالها، وهي[12]:

إذا تزاحمت المصالح قُدِّم الأعلى منها[13].

وإذا تزاحمت المفاسد ارتُكب الأخفُّ منها[14].

وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّمَ أرجحُهما[15].

ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح[16].

والإصلاح هو طلب الصَّلاح وهو طلب المصالح والمنافع؛ فيجب أن يكون متقيِّدًا بهذه القواعد العظيمة، وكلُّ ما خالفها فهو إفسادٌ وليس إصلاحًا ولابدَّ أن يكون في طلب الإصلاح والتَّغيير مصالحُ أعظمُ من المفاسد.

أمَّا إن كانت مفاسدُه مساويةً للمصالح أو أعظمَ منها فهذا إفسادٌ وليس إصلاحًا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الخروج على ذي السُّلطان: «وقلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولَّد على فعله من الشَّرِّ أعظمُ ممَّا تولَّد من الخير،... وغاية هؤلاء إمَّا أن يُغلبُوا وإمَّا أن يَغلبوا ثمَّ يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبةٌ... فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدِّين ولا صلاحُ الدُّنيا، وإن كان فاعلُ ذلك من أولياء الله المتَّقين ومن أهل الجَنَّة»[17].

ويقول الشيخ ابن باز رحمه الله: «الخروج على ولاة الأمور يسبِّب فسادًا كبيرًا، وشرًّا عظيمًا، يختلُّ به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسَّر ردعُ الظَّالم، ولا نصرُ المظلوم، وتختلُّ السُّبل ولا تأمن، فيترتَّب على الخروج على ولاة الأمور فسادٌ عظيمٌ، وشرٌّ كثيرٌ، إلَّا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السُّلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرةٌ، أمَّا إذا لم يكن عندهم قدرةٌ فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبِّب شرًّا أكثرَ فليس لهم الخروج، رعايةً للمصالح العامَّة، والقاعدة الشَّرعيَّة المُجمَع عليها: (أنَّه لا يجوز إزالةُ الشَّرِّ بما هو أشرُّ منه؛ بل يجب درء الشَّرِّ بما يزيلُه أو يخفِّفه)، أمَّا درء الشَّرِّ بشرٍّ أكثرَ فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطَّائفة الَّتي تريد إزالة هذا السُّلطان الَّذي فعل كفرًا بواحًا عندها قدرةٌ تزيلُه بها، وتضعُ إمامًا صالحًا طيِّبًا من دون أن يترتَّب على هذا فسادٌ كبيرٌ على المسلمين، وشرٌّ أعظمُ من شرِّ هذا السُّلطان فلا بأس، أمَّا إذا كان الخروج يترتَّب عليه فسادٌ كبيرٌ، واختلال الأمن، وظلم النَّاس، واغتيال من لا يستحقُّ الاغتيال... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصَّبر، والسَّمع والطَّاعة في المعروف، ومناصحةُ ولاة الأمور، والدَّعوةُ لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشَّرِّ وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطَّريق السَّويُّ الَّذي يجب أن يُسلَك؛ لأنَّ في ذلك مصالحَ للمسلمين عامَّةً؛ ولأنَّ في ذلك تقليلَ الشَّرِّ وتكثيرَ الخير؛ ولأنَّ في ذلك حفظَ الأمن وسلامةَ المسلمين من شرٍّ أكثر»[18].

الرَّابع ـ مقصود الشَّارع حصولُ الجماعة واجتماع الكلمَة:

من أعظم مقاصد الشَّريعة انتظامُ أمر الجمَاعة واتِّحاد الكلمة، والجمَاعةُ رأسُ الخَيْر فلا دينَ إلَّا بجماعة ولا عزَّ إلَّا باجتماع الكلمَة؛ يقولُ اللّه ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ

(10) «الإحكام» (760/3).
(11) المصدر نفسه (765/3).
(12) انظر تفصيل هذه القواعد في كتابي «قواعد تعارض المصالح والمفاسد».
(13) انظر «الذَّخيرة» (231/5) و«مجموع الفتاوى» (48/20) و«فتح الباري» (259/1) و«قواعد الأحكام» (53/1) و«القواعد» للمقَّري (608/2).
(14) انظر «الذَّخيرة» (453/2) و«قواعد الأحكام» (63/1) و«المنثور» (348/1) و«الأشباه والنَّظائر» للسُّبكي (45/1) و«القواعد» للمقَّري (456).
(15) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (129/28) و«الذَّخيرة» (198/1) و«إعلام الموقِّعين» (62/2).
(16) انظر «الأشباه والنَّظائر» للسُّبكي (105/1) و«شرح الكوكب المنير» (447/4) و«الأشباه والنَّظائر» لابن نجيم (90) و«إيضاح المسالك» (219).
(17) «منهاج السُّنَّة النَّبويَّة» (528/4).
(18) «مجموع فتاوى ومقالات متنوِّعة» (203/8).

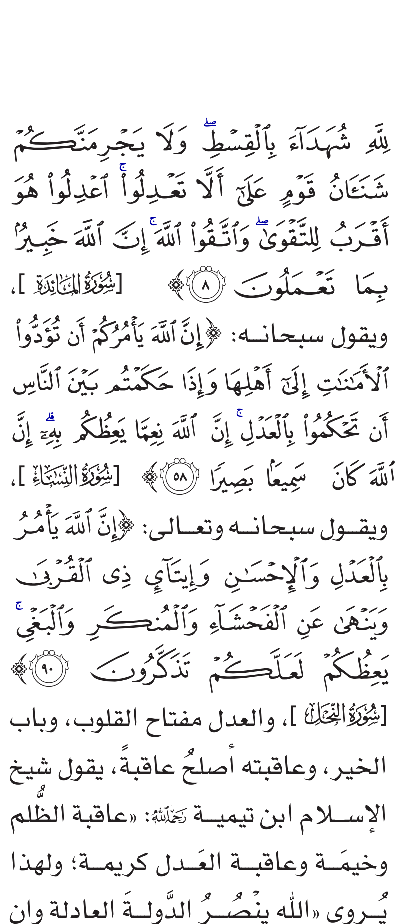
تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ [آل عمران]، ويقول النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ ميتةً جَاهليَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو لعَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهليَّةٌ، ومَنْ خَرَجَ عَلى أُمَّتي يَضْرِبُ بَرَّهَا وفَاجِرَهَا ولا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنهَا، ولا يَفِي لذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ منِّي ولَسْتُ منْهُ»[19]، ويقول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «أيُّها النَّاس! عليكم بالطَّاعة والجماعة؛ فإنَّها حبلُ الله الَّذي أمر به، وإنَّ ما تكرهون في الجماعة خيرٌ ممَّا تحبُّون في الفُرقة»[20].

والنُّصوص في هذا كثيرةٌ جدًّا، ولذا يقول شيخُ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «ونتيجة الجماعة رحمة الله ورضوانه وصلواته وسعادة الدُّنيا والآخرة وبياض الوجوه، ونتيجة الفُرقة عذاب الله ولعنته وسواد الوجوه وبراءة الرَّسول ﷺ منهم»[21]، ويقول ـ أيضًا ـ: «ولهذا كان من أصول أهل السُّنَّة والجماعة لزوم الجَماعة وترك قتال الأئمَّة»[22].

والإصلاح هو الدَّعوة إلى الجمَاعة واتِّحاد الكلمة على الحقِّ، وكلُّ دعوة ينخرم بها أمرُ الجماعة وتفرِّق الكلمة المجتمعة على الحقِّ ليسَت إصلاحًا.

الخامس ـ مقصود الشَّارع العدل:

العدل واجبٌ على كلِّ مسلم، يقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: 152]، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

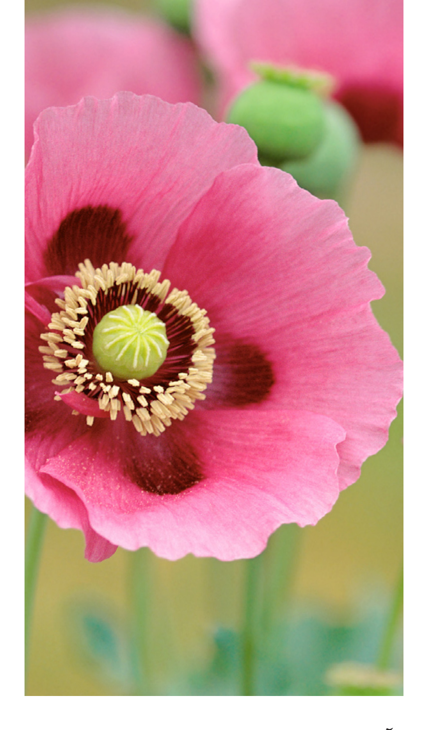


لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [المائدة]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ [النساء]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل]، والعدل مفتاح القلوب، وباب الخير، وعاقبته أصلحُ عاقبةً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «عاقبة الظُّلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة؛ ولهذا يُروى «الله ينْصُرُ الدَّولةَ العادلةَ وإن كانت كافرةً، ولا ينْصُرُ الدَّولة الظَّالمة وإن كانت مُؤْمِنةً»[23].

فالإصلاح لابدَّ أن يكون بالعدل، وكلُّ ما خرج عن العدل إلى الجور والظُّلم فليسَ بإصلاح.

السَّادس ـ مقصود الشَّارع ردُّ الأمر إلى أهله:

كلُّ أمر لابدَّ أن يردَّ إلى أهله المُحسنين له، ويعظُم الأمرُ فيما يتعلَّق بأمور المسلمين العامَّة، يقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في شأن المنافقين: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ [النساء]، وإذا أُسند الإصلاحُ إلى الشَّارع والشَّباب وغوغاء النَّاس فلن يأتيَ بخير في عاجل الأمر وآجله.



القسم الثاني: عرض لأشهر وسيلتين بشريَّتَيْن للإصلاح في وقتنا المعاصر في ضوء المقَاصد

شُغل النَّاس في الآونة الأخيرة بوسيلتين بشريَّتين اتَّخذهما بعض النَّاس للتَّغيير والإصلاح، وهُما: المظاهرات والإضرابات.

ورأيت عرض هاتين الوسيلتين على مقاصد الشَّريعة.

أمَّا المظاهرات فهي تجمهُر أخلاط من النَّاس في الميادين والسَّاحات العامَّة للمطالبة بما يرونه.

وأمَّا الإضرابات فهي الكفُّ عن العَمل ونحوه ممَّا هو مطلوبٌ من الإنسان لغَيره للمُطالبة بأمرٍ أو للاعتراض على أمر، وقَد يكونُ معه اعتصام وهو لزوم مكانٍ معيَّن للمُطالبة بأمر أو للاعتراض على أمر.

وقَد أفتى أكثرُ أهل العلم الَّذين يحقُّ لهم الفَتوى في أمور المسلمين العامَّة بما يشبه الاتِّفاق بتَحريم المظاهرات معلِّلين بعللٍ كثيرةٍ معتبرةٍ تعودُ إلى عللٍ كليَّة

(19) رواه مسلم (1848).
(20) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (37337) والطبراني في «الكبير» (198/9)، والحاكم في «المستدرك» (555/4) وصححه ووافقه الذهبي.
(21) «مجموع الفتاوى» (17/1).
(22) المصدر نفسه (128/28).
(23) «مجموع الفتاوى» (63/28).

هي: التَّعليل بأنَّها بدعةٌ محدثةٌ، والتَّعليل بأنَّها مـن التَّشبُّه بالكفَّار، والتَّعليل بأنَّها وسيلةٌ لم يرد الشَّرع بنوعها ولا بجنسها، والتَّعليل بأنَّها مـن الخروج علـى وليِّ الأمر، والتَّعليل بأنَّها لا تخلو من أضرارٍ كبيرة.

===================

إنَّ المظاهرات ليست من منهج الأنبياء، ولم يدع إليها أنبياء الله فليست من منهج المصلحين، وفيها مفاسد عظيمةٌ لازمةٌ غيرُ منفكَّةٍ؛ إذِ المظاهرات بمختلف أنواعها قائمةٌ على اجتماع أخلاط النَّاس بمختلف فئاتهم وثقافاتهم، فيقع فيها من المفاسد ما الله به عليم

===================

وغرضي من ذكرها في هذه المقالة عرضُها على مقاصد الشَّريعة الكلِّيَّة الَّتي ذكرتُها هنا فأقول:

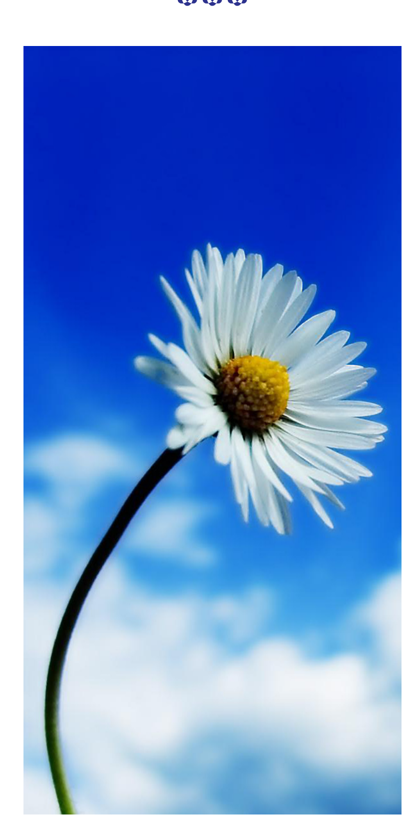
إنَّ المظاهـرات ليسـت مـن منهـج الأنبيـاء ، ولم يـدع إليهـا أنبيـاء الله فليسـت مـن منهـج المصلحـين، وفيها مفاسـد عظيمةٌ لازمـةٌ غيرُ منفكَّـةٍ؛ إذِ المظاهرات بمختلـف أنواعها قائمةٌ على اجتماع أخلاط النَّـاس بمختلف فئاتهم وثقافاتهـم، فيقـع فيهـا مـن المفاسـد مـا الله بـه عليـم، إذ المظاهـرات عند اشتدادها لا تحـترم نفسًا ولا عرضًا ولا مالاً، ولا يمكن ضبطُ النُّفوس فيها، فيقع فيهـا اختلال الأمن، وجـرأةُ أهل الشَّرِّ، واختـلاط الرِّجـال بالنِّسـاء في أقبـح صـوره، والتَّحرُّش بالأعراض، وإتلافُ الأمـوال العامَّـة والخاصَّـة، وإضعـاف الجبهـة الدَّاخليَّـة ممَّـا يسمـح لأعداء الأمَّـة بتمريـر مخطَّطاتهـم وتحقيـق أهدافهم، مع مـا فيها من الحرص على رفـع الشِّعـارات الَّتـي تُرْضـي العامَّـة والمجتمعَ الدَّوْلي، وهي في الغالب تخالف شرع الله حتَّى إنَّك تجد أنَّ من كان يدعو قبل المظاهرات إلى أمورٍ محمودةٍ يُسْقِطُ تلـك الدَّعَـوَات ويجعلُ محلَّهـا شعاراتٍ جاهليَّـةً، مع ما في المظاهرات من ظهور أنواع الفسق من غناءٍ ورقصٍ وغيرهما، وهذا إن لم يحصل من الكلِّ فهو يحصلُ بحضـور الكلِّ، ومن أقبح مـا تراه وجود رجـال عليهـم مظاهـرُ الاستقامـة وقد يسمَّـوْنَ شيوخًـا يضحكـون ويهـزُّون رؤوسَهم وسطَ المنْكَرات، بل ويُثْنُون على أهل تلـك المنكرات ضمْنًـا، ويصفونهم بأنَّهم مجاهدون وفخرٌ للأمَّة، وفي غالب الأحوال يحصـل فيها قتلٌ وجروح؛ لأنَّها احتكاكٌ بيْن طرفيْن في مواجهةٍ مباشرَةٍ فيصعب ضبطهمـا والسَّيْطَرة على أهل المظاهـرة؛ ولأنَّ التَّجمُّعـات والشِّعارات تدفع العواطـف إلى الاشتعال، والنُّفوس إلى الانفعال وسرعة تصديق الشَّائعات، ولـو نظرنا إلى فتنة قتل الخليفة الرَّاشد العـادل المبَشَّر بالجنَّة عثمـان بن عفَّان رضي الله عنه لوجدناهـا نَتَـاجَ مـا يُشْبِـهُ هذه المظاهـرات، زدْ علـى ذلـك أنَّ فيهـا مفاسـدَ الخـروج علـى وليِّ الأمـر الَّتي نصَّ عليها أهلُ السُّنَّة والجماعة، كما أنَّ فيها مخالفةَ الواجب على المسلمين عند جور الحاكم مـن الصَّـبر، والدُّعاء له، ومناصحتـه، والواقع شاهـدُ صدقٍ لكلِّ هذا، ففي المظاهـرات تحصيلُ المفاسد وتعطيلُ المصالـح، وذلك مضادٌّ لمقاصد الشَّريعـة، كمـا أنَّ في المظاهـرات ظلمَ النَّفس وظلم العباد، وفيها تفريقُ الكلمة وهـدمُ الجماعـة ونقضُ البيعـة، فهي مخالفةٌ لمقاصد الشَّريعة الكلِّيَّة.

والإضرابات تشترك مع المظاهرات في كثـير ممَّـا ذكرنـاه، وهـي شـرارة المظاهرات، فمقاصـد الشَّريعة تأبى أن تكون المظاهرات والإضرابات من وسائل الإصلاح.

وفي الختـام أسـأل الله أن يلهمنـا رشدنـا أجمعـين، وأن يجعلنـا مـن المصلحـين، وأن يـرزق بـلاد المسلمـين أجمعـين الأمن والأمـان واجتماع الكلمة على الحقِّ والهدى، وأن يعيذنا والمسلمين من شرِّ الفتن ما ظهر منها وما بطن.

هذا ما تيسـر إعداده وبيانه وإيراده وصلـى الله وسلَّـم علـى خـير أنبيائـه وعباده.

❁❁❁



سيصدر قريبا عن دار الفضيلة



حي باحة (3)، رقم (28) الليدو. المحمدية. الجزائر

الهاتف والفاكس: 63 94 51 (021) / **الجوال:** 92 99 06 (0559)

التوزيع (جوال): 08 53 62 (0661)

البريد الإلكتروني: darelfadhila@hotmail.com

الموقع على الشبكة العنكبوتية: www.rayatalislah.com

سيرة وتاريخ

مواقف وعبر

من قصة الصحابي جُلَيْبِيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ياسين طايبي
إمام - الجزائر العاصمة

هذه قصَّة جليلة، حَوَت مواقف نبيلة، قصَّة جاد بها مجتمع الطُّهر والنَّقاء، والحشمة والحياء، والفضيلة والوفاء، والإخلاص والصَّفاء، قصَّة لها جلالة ومهابة، وفيها كرامة ونجابة، وحقَّ لها - والله - فهي من قصص الصَّحابة رضي الله عنهم.

إنَّها قصَّة بمثابة مرآة صافية، تتراءى فيها قلوب في مجتمعنا قاسية، وأنفس عن الخير لاهية، وألسن بالسُّوء جارية، وأخلاق ورذائل بالشُّعوب هاوية، إلَّا من رحم ربُّك من بقيَّة باقية.

فجاءت هذه القصَّة المهيبة، علَّها أن تعالج شيئًا من هذه الأمراض الكئيبة، وتصلح بعضا من هذه المفاسد الرَّهيبة.

وما ذكِّر النَّاس بالعبر إلَّا للاعتبار، وما قُصَّت عليهم القصص إلَّا للاتِّعاظ، ومن جميل الكلم، ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله: «...فالتَّاريخ تفصيل لجزئيَّات ما عرَّفنا الله ورسوله به، من الأسباب الكلِّيَّة للخير والشرِّ»[1].

(1) «الدَّاء والدَّواء» (ص36).

بسط القصَّة:

روى الإمام أحمد في «مسنده» (19784، 19810)، وابن حبَّان في «صحيحه» (4035)، والسِّياق له، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (3997)، وغيرهم بسند صحيح من طريق حمَّاد ابن سلمة عن ثابت البناني عن كنانة ابن نعيم العدوي عن الصَّحابي الجليل أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه:

«أنَّ جُلَيْبِيبًا كان امْرءًا من الأنصار، وكان يدخل على النِّساء، ويتحدَّث اليهنَّ، فقلت لامرأتي: لا يدخلنَّ عليكم جليبيب.

فكان أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إذا كان لأحدهم أيِّم[2] لم يزوِّجها حتَّى يعلم ألِلرَّسول صلى الله عليه وسلم فيها حاجة أم لا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لرجل من الأنصار: «**يَا فُلَانُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ**» قال: نعم ونُعْمَى عيْن، قال: «**إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا**» قال: فلِمَنْ؟ قال: «**لِجُلَيْبِيب**» قال: يا رسول الله حتَّى أستأمر أمَّها.

(2) العَزَبُ رجلاً كان أو امرأةً انظر «المصباح المنير» (ص37).

فأتاها فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ابنتك، قالت: نعم ونُعْمَى عين، قال: إنَّه ليست لنفسه يريدها، قالت: فلمن يريدها؟ قال: لجليبيب، قالت: حَلْقَى[3] ألجليبيب؟ قالت: لا، لعمر الله لا أزوِّج جُليبيبًا، فلمَّا قام أبوها ليأتي النَّبي صلى الله عليه وسلم قالت الفتاة من خدرها لأمِّها: من خطبني إليكما؟ قالا: رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: أتردُّون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره؟! ادفعوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنَّه لن يضيِّعني. فذهب أبوها إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم فقال: شأنك بها، فزوَّجها جليبيبًا.

قال حمَّاد: قال إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة: هل تدري ما دعا لها به؟ قال: وما دعا لها به؟ قال: «**اللَّهُمَّ صُبَّ الخَيْرَ عَلَيْهِمَا صَبًّا وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا كَدًّا**» قال ثابت: فزوَّجها إيَّاه، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة قال: «**تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟**» قالوا: لا، قال: «**لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا فَاطْلُبُوهُ فِي القَتْلَى**» فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثمَّ قتلوه، فقال

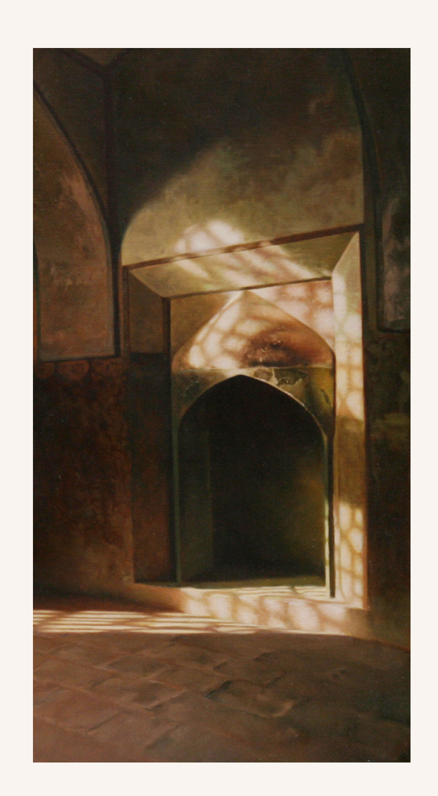
(3) من أدعية العرب قولهم: عقرى حلقى أي: عقرها الله وحلقها، وهو ممَّا يجري على ألسنتهم، ولا يراد به ظاهره. انظر «النِّهاية» (1/428).

رسول الله ﷺ: «**أَقَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ؟ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**» يقولها سبعًا فوضعه رسول الله ﷺ على ساعديه ماله سريرٌ إلَّا ساعديْ رسول الله ﷺ حتَّى وضعه في قبره.

قال ثابت: وما كان في الأنصار أيِّم أنفق منها».

قد يقول قائل: إنَّ القصَّة لا تحتاج إلى وقفات، ولا تفتقر إلى كلمات، فهي آسرة بنفسها، ساحرة بكلماتها، باهرة بمواقفها، نقول: نعم، صدقت ولكن وقفاتنا تحتاج إليها احتياجًا مؤثَّلا، وكلماتنا تفتقر إليها افتقارًا مؤصَّلاً.

وأيضًا؛ فما كان التَّأمُّل فيها معطَّلاً، وما كان التَّدبُّر فيها مُهمَلا، بل أرسل الفكر فيها إرسالاً، فنال القلب منها منالاً، ودبَّج اليراع فيها مقالاً.



وقفات:

الوقفة الأولى: في قول أبي برزة رضي الله عنه: «أنَّ جليبيبًا كان امرءًا من الأنصار، وكان يدخل على النِّساء ويتحدَّث إليهنَّ، فقلت لامرأتي: لا يدخلنَّ عليكم جليبيب».

جُلَيْبِيبُ - بضمِّ الجيم - تصغير جلباب، من الصَّحابة الكرام، ومن أنصار رسول الله ﷺ، ومن ضعفاء المسلمين، الفقراء المساكين، ممَّن يُدفع بالأبواب، ولا يُفتقد إذا غاب، ولا يُزوَّج إذا خطب، ولا يُجاب إذا طَلب، وكان رضي الله عنه يعرف هذا من نفسه.

فقد روى أبو يعلى (3343)، بسند صحيح عن ثابت عن أنس قال: كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له جليبيب، في وجهه دَمَامة، فعرض عليه رسول الله ﷺ التَّزويج، فقال: إذًا تجدني كاسدًا: قال: «**غَيْرَ أَنَّكَ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ**».

إنَّها كَلِمَةٌ تنزل على القلب بردًا وسلامًا، وتنهار عندها موازينُ البشر انهدامًا، كلمةٌ تفضح المظاهر الجوفاء، وتقدح في المقاييس العرجاء، مال وثراء، شرف وأسماء، مدح وثناء، صيت وأنباء، جاه وإغراء، مظاهر في الدُّنيا عذاب، وما هي إلَّا سراب في سراب، وفي الآخرة حسابٌ، قد يعقبه عَذاب.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وإذا كان أصلُ التَّقوى في القُلوب، فلا يطَّلعُ أحدٌ على حقيقتها إلَّا الله عز وجل، كما قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»[4] وحينئذ، فقد يكونُ كثيرٌ ممَّن له صورةٌ حسنةٌ، أو مالٌ، أو جاهٌ، أو رياسةٌ في الدُّنيا، قلبه خرابٌ من التَّقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبُه مملوءٌ مِنَ التَّقوى، فيكون أكرمَ عند الله تعالى، بل ذلك هو الأكثر وقوعًا، كما في «الصَّحيحين»[5] عن حارثةَ بن وهب عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**»[6].

وتأمَّل في قول رسول الله ﷺ: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**»[7].

فجليبيب رضي الله عنه من هذا القبيل، والقصَّة من أوَّلها إلى آخرها تنطق بهذا، وهنيئًا له قول رسول الله ﷺ: «**غَيْرَ أَنَّكَ عِنْدَ اللهِ لَستَ بِكَاسِدٍ**» هذا هو - والله - «الشَّرف الشَّامخ، والعزُّ الباذخ، والكرم الصَّريح»[8]، والثَّناء الفسيح.

وكان جليبيب رضي الله عنه نقيَّ القلب، طاهر النَّفس، عفيفًا متعفِّفًا، مأمون الجانب، محمود السِّيرة، حسن السَّريرة، فكان الصَّحابة رضي الله عنهم يحتملون له ما لا يحتملون لغيره، وأبو برزة رضي الله عنه ما قال لامرأته ما قال، إلَّا لفرط غيرته، والنَّاس في الغيرة ألوان وشُعب، ولهم فيها طرائق ودروب، وقديما تعجَّب النَّاس من غيرة سعد ابن عبادة رضي الله عنه فقال رسول الله ﷺ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيرَةِ سَعْدٍ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»[9].

الوقفة الثانية: قال أبو برزة: «فكان أصحاب النَّبيِّ ﷺ إذا كان لأحدهم أيِّم لم يزوِّجها حتَّى يعلم ألِلرَّسول ﷺ فيها

(4) أخرجه مسلم (2564).

(5) أخرجه البخاري (6071) ومسلم (2853).

(6) «جامع العلوم والحكم» (ص 626 - 627).

(7) مسلم (2622).

(8) من كلام دغفل بن حنظلة السدوسي نسَّابة العرب رحمه الله.

(9) البخاري (6846) ومسلم (1499).

حاجة أم لا؟» أعظم بهم من أحباب، وأكرم بهم من أصحاب، وهذه حقيقة عرفها الكافر بله المؤمن، وشهدها المتحيِّر فضلاً عن الموقن، ألم تر إلى قول عروة ابن مسعود، في قصَّة الحديبية. وكان كافرا .: «أيْ قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنَّجاشي، والله إن رأيت ملكًا قطُّ يعظِّمه أصحابه ما يعظِّم أصحاب محمَّد ﷺ محمَّدًا»[10].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي قصَّة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدلُّ على جودة عقله ويقظته وما كان عليه الصَّحابة من المبالغة في تعظيم النَّبيِّ ﷺ وتوقيره ومراعاة أموره»[11].

الوقفة الثَّالثة: قال أبو برزة رضي الله عنه: «فقال رسول الله ﷺ ذات يوم لرجل من الأنصار: «**يَا فُلاَنُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ**» قال: نَعَمْ ونُعْمَى عين قال: «**إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا**» قال: فلمن؟ قال: «لِجُلَيْبِيب» قال: يا رسول الله حتَّى أستأمر أمَّها، فأتاها فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يخطب ابنتك قالت: نعم ونُعْمَى عين، قال: إنَّه ليست لنفسه يريدها، قالت: فلمن يريدها؟ قال: لجليبيب، قالت: حَلْقَى ألجليبيب؟ قالت: لا، لعمر الله لا أزوِّج جليبيبا».

روى البخاري في «الأدب المفرد» (258) بسند صحيح عن الحسن قال: «والله ما استشار قوم قطُّ، إلاَّ هدوا لأفضل ما بحضرتهم» ثمَّ تلا: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، بل وقال الله عز وجل لنبيِّه ﷺ آمرًا: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ والغريب أنَّ هذه الآية، من الآيات الَّتي نزلت معالجة لما وقع في غزوة أحد، الَّتي استشار فيها رسول الله ﷺ أصحابه، فكان رأيه أن لا يخرجوا من المدينة، وكان هو الرَّأي، وأشار عليه جماعة من الصَّحابة بالخروج، فخرجوا ووقع ما وقع من الهزيمة وتخلُّف النَّصر، فكان متوقَّعا . والحالة هذه . أن ينزل النَّهي عن استشارتهم، وأن لا يلتفت إلى رأيهم، فنزلت الآية بضدِّ ذلك، والخطأ في المشورة لا يهدم أصل الشُّورى، والغلط في المثال لا يؤثِّر في القاعدة.

هذا ولقد قال الزُّهري: «وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدًا أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ» رواه ابن حبَّان (4872) في ضمن حديث صلح الحديبية، ومن مشهور الأشعار، ما قاله بشَّار:

إذا بلغ الرَّأي المشورة فاستعن
برأي نصيح أو نصيحة حازم
ولا تجعل الشُّورى عليك غضاضة
فإنَّ الخوافي قوَّةٌ للقوادم

فإيَّاك أيُّها الزَّوج أن تستبدَّ برأيك، أو تجد غضاضةً في مشورة زوجتك، . خاصَّةً فيما هو بأمورها ألصق، وباحتياجاتها أعلق .، بل هذا يدلُّ على كرم فيك معرق، ويجعل حياتكما بالسُّرور تعبق، ولقد روى أحمد (4905)، وأبو داود (2095)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»[12].

الوقفة الرَّابعة: «فلمَّا قام أبوها ليأتي النَّبيَّ ﷺ قالت الفتاة من خدرها لأمِّها: من خطبني إليكما؟ قالا: رسول الله ﷺ، قالت: أتردُّون على رسول الله ﷺ أمره؟! ادفعوني إلى رسول الله ﷺ فإنَّه لن يضيِّعني، فذهب أبوها إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: شأنك بها، فزوَّجها جليبيبًا».

فانظر . يا رعاك الله . إلى هذا الموقف من هذه الصَّحابية الجليلة، كيف لم تغرَّها المظاهر، ولم تخدعها الجواهر، كحال غالب بناتنا في الزَّمن الحاضر، ولقد قالت أمُّها كما في رواية أحمد (12393) من طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه: «لاهَا الله إذًا[13]، مَا وَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ إِلاَّ جُلَيْبِيبًا وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ؟»، وقالت في رواية أحمد الأخرى (19784) من طريق ثابت عن كنانة عن أبي برزة: «أَجُلَيْبِيبٌ إنيه[14]؟ أَجُلَيْبِيبٌ إنيه؟ أَجُلَيْبِيبٌ إنيه؟ لاَ، لَعَمْرُ الله لاَ نُزَوَّجُهُ».

ومع ذلك كلِّه، أبت هذه الفتاة إلاَّ أن تذكِّرنا بموقف جليل، لامرأة أجلَّ منها، وهي أمُّ إسماعيل، وزوج الخليل عليهما السلام، هاجر عليها السلام فلقد روى البخاري (3364) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ

(10) من سياق قصَّة الحديبية الَّتي رواها البخاري (2731، 2732).
(11) «الفتح» (5/419).
(12) حسَّن إسناده محققو «المسند».
(13) معناها: لا والله لا يكون ذا، انظر «النِّهاية» (5/237).
(14) إنيه، قال ابن الأثير: «قد اختلف في ضبط هذه اللفظة اختلافا كثيرا،... ومعناها أنها لفظة تستعملها العرب في الانكار»، انظر «النِّهاية».

بمَكَّةَ يَوْمَئذ أَحَدٌ وَلَيْسَ بهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالكَ وَوَضَعَ عنْدَهُمَا جرَابًا فيه تَمْرٌ وَسقَاءً فيه مَاءٌ ثُمَّ قَفَّى إبْرَاهيمُ مُنْطَلقًا فَتَبعَتْهُ أُمُّ إسْمَاعيلَ فَقَالَتْ: يَا إبْرَاهيمُ! أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بهَذَا الْوَادي الَّذي لَيْسَ فيه إنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلكَ مرَارًا وَجَعَلَ لاَ يَلْتَفتُ إلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ الَّذي أَمَرَكَ بهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إذَنْ لاَ يُضَيِّعُنَا» وبين قول الصَّحابيَّة الجليلة: «أتردُّون على رسول الله ﷺ أمره، ادفعوني إلى رسول الله ﷺ فإنَّه لن يضيِّعني».

ففي الأوَّل: تسليم لأمر الله عز وجل، وفي الثاني: تسليم لأمر رسول الله ﷺ.

في الأول: مدٌّ حبل اليقين، وفي الثَّاني: حسن متابعة الصَّادق الأمين، وفي كلا الأمرين، العقل المتين، والحلم الرَّزين، والعزُّ المكين.

ومن فقه الحافظ ابن كثير رحمه الله، ذكر قصَّة جليبيب عند قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾.

الوقفة الخامسة: قال حمَّاد: «قال إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: هل تدري ما دعا لها به؟ قال: وما دعا لها به؟ قال: «**اللَّهُمَّ صُبَّ الخَيرَ عَلَيْهِمَا صَبًّا، وَلاَ تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا كَدًّا**»، قال ثابت: فزوَّجها إيَّاه، وروى هذا الدُّعاء أحمد - أيضًا - (19784) ولكن ذكره بعد قصَّة الاستشهاد، فجاء الدُّعاء لها بالإفراد فقال: وحدَّث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابتًا قال: هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ؟ قال: «**اللَّهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الخَيرَ صَبًّا، وَلاَ تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا**».

والمقصود أنَّها نالت هذا الدُّعاء العظيم، ببركة طاعتها للرَّسول الكريم، ولقد استجاب الله دعاء نبيِّه ﷺ فقال أنس في حديثه: «فلقد رأيتها وإنَّها لمن أنفق ثيِّب في المدينة»[15].

الوقفة السَّادسة: قال أبو برزة رضي الله عنه: «فبينا رسول الله ﷺ في غزاة قال: «**تَفْقِدُونَ مِنْ أَحدٍ؟**» قالوا: لا، قال: «**لَكنِّي أَفْقدُ جُلَيْبِيبًا فَاطْلُبُوهُ فِي القَتْلَى**» فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثمَّ قتلوه، فقال رسول الله ﷺ: «**أَقَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ؟ هَذَا منِّي وَأَنَا منْهُ**» يقولها سبعًا، فوضعه رسول الله ﷺ على ساعديه ما له سرير إلاَّ ساعديْ رسول الله ﷺ حتَّى وضعه في قبره».

ولقد روى هذا الطَّرف من القصَّة الإمام مسلم في «الصَّحيح» برقم (2472)، وفي هذه الوقفة السَّادسة نظرات:

النَّظرة الأولى: في قوله ﷺ: «**هل تفقدون من أحد؟**»، هذا من عظيم خلق النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ التَّفقُّد من أخلاق الكرام، وحسنَ التَّعهد من شيم العظام، قال بعضهم:

ما كان عيبا لو تفقَّدتني
وقلت هل أتهَمَ أو أنْجَدَا
فعادة السَّادة من قبلنا
تَفَقُّدُ الأتباعَ والأعبدا
هذا سليمان على ملكه
وهو بأخبار له يقتدى
تفقَّد الطَّير وأجناسها
فقال ما لي لا أرى الهدهدا

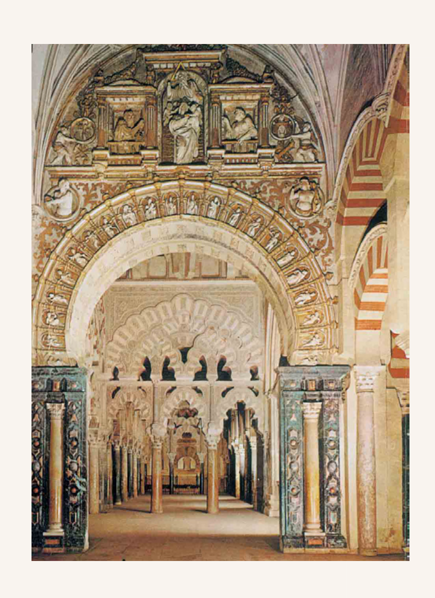
المصطفى أيضا كما سمعتم به
في قصة القتلى كما قد أتى

النَّظرة الثَّانية: تأمَّل في قوله ﷺ: «أَقَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ؟ هَذَا منِّي وَأَنَا منْهُ» يقولها وجاء تكرير هذا الكلام في رواية أحمد مرَّتين أو ثلاثا، ورواية السَّبع فيها لطيفة، وهي أنَّ جليبيبًا رضي الله عنه قتل سبعةً من الكفَّار فناسب المقام أن يتكرَّر مدحه سبع مرَّات جزاءً وفاقًا، قصدًا لا اتِّفاقًا. والله أعلم.

النَّظرة الثَّالثة: في قوله ﷺ: «**هَذَا منِّي وَأَنَا منْهُ**»: إنَّه الثَّناء الحميد، إنَّه المجد السَّعيد، جاه وصيت لهذا المسكين الفقيد، سربال صدق لا يزول ولا يبيد.

النَّظرة الرَّابعة: فوضعه على ساعديه ليس له ساعدًا إلاَّ النَّبيَّ ﷺ قال: فحفر له ووضع في قبره...

في رواية أحمد قال: «ما له من سرير إلاَّ ساعدا رسول الله ﷺ...»، ما أشرفه من سرير!، إنَّه ساعدا البشير النَّذير، ويدا السِّراج المنير، فهنيئا له مسك الختام وإلى هنا ينتهي الكلام، والحمد لله الملك العلاَّم.



(15) «أنفق ثيِّب» لها معنيان الأوَّل: من نفق الشَّيء نَفقا فهي كثيرة الصَّدقة والإنفاق. والثَّاني: من نفقت السِّلعة والمرأة نفاقا كثر طُلاَّبها وخطابها، ولعلَّ الصَّحيح، هو المعنى المليح.

كيفية الاشتراك..



يرجى إرسال طلب يتضمن الأمور التالية:

- الاسم واللقب.
- العنوان.
- الهاتف.
- الوظيفة.
- وصل الحوالة البريدية.

ترسل الحوالة البريدية باسم توفيق عمروني على الحساب البريدي الجاري:

ccp 4142776 clé 96

●●●

العنوان: دار الفضيلة للنشر والتوزيع

حي باحة (03)، رقم (28) الليدو. المحمدية. الجزائر

الأفراد: 900 دج - المؤسسات 1000 دج



الإصلاح في أربعة مجلدات من العدد (1) إلى العدد (23)

يطلب من دار الفضيلة للنشر والتوزيع بسعر (2200 دج) شامل لمصاريف الشحن

تزكية وآداب

تفاريع أقسام الصبر



خالد حمودة

إنَّ الصَّبر في أصل اللُّغة هو الحبس، قال أبو طالب في «لاميته» المشهورة:

صبرت لهم نفسي بسمراء سمحة
وأبيض عضب من تراث المقاول

أي حبست لهم نفسي.

ومنه حديث أبي أيُّوب: «سمعت النَّبيَّ ﷺ ينهى عن قتل الصَّبر»[1]، وهو أن يحبس الرَّجل فيرمى حتَّى يهلك.

وسمِّي شهر رمضان: شهر الصَّبر، من هذا، روي عن مجاهد أنَّه فسَّر قولَ الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: 45] بذلك، أعني بالصَّوم[2].

واستقراءُ موارد النُّصوص أوقف العلماء على أنَّ الصَّبر ثلاثة أقسام:

- صبر على الطَّاعة.
- وصبر عن المعصية.
- وصبر على الأقدار المؤلمة.

أمَّا الصَّبر على الطَّاعة؛ فلمَا في كثير من التَّكاليف من مشاق تحول دون راحة الجسم وسكون الدَّعة، وربَّما ترقَّت إلى أكثر من ذلك، كتعب الأبدان في الحجِّ والتَّعرُّض للمكاره في الجهاد.

وهي أمور متوقِّفة على حبس النَّفس عليها.

فلذلك أُثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: «الصَّبر نصف الإيمان»[3]، قال ابن رجب: «فلمَّا كان الإيمان يشمل فعل الواجبات وترك المحرَّمات ولا يُنال ذلك كلُّه إلَّا بالصَّبر؛ كان الصَّبر نصف الإيمان»[4]، وجعله عليٌّ رضي الله عنه بمنزلة الرَّأس من الجسد[5]، فهو حياة الإيمان ودوامه وسلامته، فلذلك كان أهل الجنَّة هم الصَّابرون، قال الله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: 24]، وقال: ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيرًا ١٢﴾ [سورة الإنسان].

وهذا القسم هو أفضل الأقسام وأرفعها؛ لأنَّه من قبيل فعل الأوامر، والآخران فمن باب ترك النَّواهي، وقد تقرَّر في القواعد أنَّ ما كان من العبادات من باب الأوامر فهو أفضل ممَّا كان من باب التُّروك وقد قرَّر هذه القاعدة ابن تيمية من أكثر من عشرين وجهًا[6]، وتفضيل هذا النَّوع من الصَّبر أحد فروعها[7].

ولمَّا كان أفضلَها كان القائم به هو الأفضل والأكمل، وهو صبر أولي العزم من الرُّسل، كما قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: 35]، كان صبرهم في تحمُّل مشاقِّ الدَّعوة ومعالجة النَّاس، وقد امتثل النَّبيُّ ﷺ هذا الأمر الكريم، فقال لمَّا قسَم قسمًا وبلغه قول بعضهم: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله: «يَرْحَم اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[8].

(1) أخرجه أحمد (23590)، وأبو داود (2687).
(2) «شعب الإيمان» للبيهقي (172/12).
(3) أخرجه الحاكم (484/2) والطَّبراني في «الكبير» (104/9) بإسناد صحيح، كما في «الفتح» (48/1)، وروي مرفوعًا من وجه لا يثبت.
(4) «جامع العلوم والحكم» (635/2)، ومعناه في «غريب الحديث» للخطَّابي (456/1)، وقد احتجَّ له ابن القيِّم في «طريق الهجرتين» (225) من خمسة أوجه.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة (31079) والبيهقي في «الشُّعب» (9267).
(6) انظر: «مجموع الفتاوى» (85/20).
(7) انظر: «طريق الهجرتين» (233).
(8) أخرجه البخاري (3150، 3405 وغيرها)، ومسلم (1063).

ثمَّ دونه في المرتبة الصَّبر عن المعصية، ثمَّ دونهما[9] الصَّبر على المصائب، وهو صبر أيُّوب عليه السلام، وكلُّ صابر محقِّق للثَّلاث، ولكنَّ الكلام في الاختصاص الزَّائد، والله أعلم بمراده وبعباده.

وممَّا يتعلَّق بهذا القسم من التَّفريع أيضًا: الكلام في أيِّ الرَّجلين أفضل: الَّذي له من الطَّاعة داعٍ من نفسه أو الَّذي يحمل نفسه على الطَّاعة ويصابرها، رجَّح قومٌ هذا الثَّاني؛ لما يحصل له مع ثواب أعمال الإيمان من ثواب المجاهدة والمصابرة، وفي كلام الإمام أحمد ما يدلُّ على هذا القول[10]، ورجَّح قوم الأوَّل وهو الأظهر؛ لأنَّه حال نبيِّنا ﷺ بدليل قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»[11]، ولأنَّ صاحب هذا الحال يكون في العادة أكثر عملاً وأحسن تجويدًا لما يعمل.

ومع ذلك فإنَّه محتاج إلى الصَّبر في حبس نفسه على المداومة على العمل، وهذا هو السِّرُّ في قول الله تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الكهف: 28][12].

ويتعلَّق به أيضًا: تحرير مسألة عظم الأجر بعظم المشقَّة المقارنة للعبادة، فقد أطلق طائفة من العلماء أنَّ الأجر على قدر المشقَّة لما في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعائشة في العمرة: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ قَالَ: نَفَقَتِكِ»[13]، قالوا: وعلى هذا بنى الإمام مالك وغيره قولهم باستحباب الحجِّ ماشيًا، منهم ابن بطَّال والنَّووي[14]، لكن قال النَّووي: «وليس ذلك بمطَّرد، فقد يكون بعض العبادة أخفُّ من بعض، وهو أكثر فضلاً وثوابًا...».

والتَّحقيق أنَّه ليس في أدلَّة الشَّرع ما يشهد لإطلاق هذا على أنَّه قاعدة شرعيَّة، بل فيها ما يدلُّ على النَّهي عن القصد إلى التَّعبُّد بالمشاقِّ[15]، وما خُيِّر النَّبيُّ ﷺ بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما، إنَّما المطَّرد من قاعدة الشَّرع في تفاضل الأعمال أنَّ الأجر على قدر النَّفع، كما حرَّر ذلك أبو العبَّاس ابن تيمية في مواضع من كتبه[16].

أمَّا الحديث المذكور؛ فهو في العبادة المعيَّنة الَّتي لزم المكلَّف أداؤها، فيصبر على فعلها، فإنَّ أجره على قدر نَصَبه، ولهذا كان الوضوء في الشِّتاء أكثر أجرًا من الوضوء في الصَّيف، لكن لا يشرع لمن قدر على فعل العبادة بمشقَّة أخفّ أن يقصد إلى مصابرة المشقَّة الأعلى طلبًا لتكثير الأجر.

وآخر تفاريعه: متى يلزم المكلَّف بالصَّبر على مشقَّة الطَّاعة، ومتى يسقط عنه ذلك؟

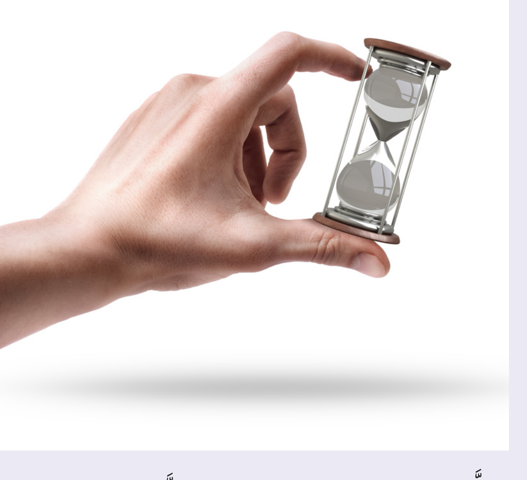
أو قل: ضابط المشاقِّ المسْقِطة للتَّكليف؟

ضَبَطَها بعضُ العلماء بأنَّ المشقَّة نوعان: نوعٌ لا تنفكُّ عنه العبادة كمشقَّة الوضوء والغسل في البرد والمخاطرة بالنَّفس في الجهاد، ولذلك تجد الدَّوام على العمل مع وجودها لا يؤدِّي في الغالب إلى الانقطاع عنه ولا عن بعضه ولا إلى وقوع خلل في نفس العامل أو ماله أو حال من أحواله[17]، فهذا النَّوع لا أثر له في إسقاط التَّكليف وهو محلُّ الصَّبر على الطَّاعة بإطلاق.

والنَّوع الثَّاني من المشاقِّ: ما تنفكُّ عنه العبادة، فإذا قارنها أدَّى الدَّوام عليه إلى واحد من الأمور المذكورة سابقًا، فهذا يُنظر فيه إلى أدنى ما أسقط الشَّرع به التَّكاليف في جنسها فما كان مثله أو فوقه فهو محلُّ الرُّخص، ولا يجب الصَّبر عليه، وربَّما استحبَّ أو حرم بحسب الحال، وما كان دون ذلك وجب الصَّبر عليه لأداء حقِّ الله فيه[18].

وهذه جملة يرجع إليها من دقائق الفقه ما لا حصر له، ولكن هذا أساسه.

وأمَّا الصَّبر عن المعصية؛ فقد عُلم بالمشاهدة وبخبر الصَّادق ﷺ أنَّ الجنَّة حُفَّت بالمكاره، كما أنَّ النَّار حُفَّت بالشَّهوات[19]، وفي هذا تنبيه على



(9) انظر «جامع العلوم والحكم» (2/649).
(10) «فتح الباري» لابن رجب (1/59).
(11) أخرجه أحمد (14037) والنَّسائي (3940) من حديث أنس.
(12) نبَّه إلى هذه النُّكتة ابن القيِّم في «طريق الهجرتين» (226).
(13) أخرجه البخاري (1787) ومسلم (1211).
(14) وانظر «الأشباه والنَّظائر» للسُّيوطي (143 ـ 144)، فقد ذكرها بلفظ: «ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً»، وذكر لها فروعًا، ثمَّ حكى عن الشَّيخ عزِّ الدِّين إنكار اعتبار المشاقِّ في الفضل.
(15) انظر تقرير ذلك بأدلَّته في «الموافقات» (2/93 ـ 94).
(16) انظر أدلَّة القاعدة وفروعها من كلام الشَّيخ في كتاب: «القواعد والضَّوابط عند ابن تيمية في كتابي الطَّهارة والصَّلاة» (1/234 ـ 239).
(17) انظر: «الموافقات» (2/94).
(18) انظر «القواعد الكبرى» لابن عبد السَّلام (2/13 ـ 22)، و«الفروق» للقرافي (1/283 ـ 284).
(19) «صحيح مسلم» (2822).

لزوم حبس النَّفس عن أهوائها لتحصيل السَّعادة، ولهذا قال الرَّبُّ تبارك تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٤١﴾ [النازعات].

ويتعلَّق بهذا مسألة وهي: هل تشهِّي المعصية مع الصَّبر عنها ينافي كمال الإيمان الواجب، فقد يكون ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: 7]، وقول النَّبيِّ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَانِ»، فذكر منها: «وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» أنَّ مَنْ لم يكن كذلك لم يكن مؤمنًا، وليس كذلك، بل فقه هذه النُّصوص وما في معناها: أنَّ كراهة المعاصي درجتان:

إحداهما: أن يتباعد منها جهده ويعزم على ألا يلابسها، وهذه درجة واجبة، ولا يضرُّه إن اشتهاها ومال إليها بطبعه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠﴾ [النازعات]، ففيه أنَّ الهوى يميل مع بعض المخالفات فيتقوى عليه المؤمن بخوفه من ربِّه.

والدَّرجة الثَّانية: أن يكرهها بقلبه كما يكره أن يقتل وأن يحرق، وهذه أكمل مِنَ الأولى، وهي حال الكملة من صالحي عباد الله[20].

وأمَّا الصَّبر على المصائب والأقدار المؤلمة: فهو جائزة المؤمنين وثواب الموقنين، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: 11]، تفسيره في دعاء النَّبيِّ ﷺ: «وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا»[21]، فاليقين بقدر الله ونفوذ مشيئته في الخلق أقوى معين على التَّصبُّر على مصائب الدُّنيا وآلام الحدثان، ومن هنا قال علقمة بن قيس النَّخعي في تفسير هذه الآية: «هو الرَّجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنَّها من عند الله؛ فيرضى ويسلِّم».

ومن تفاريع هذا القسم أنَّه عند نزول المصائب يترتَّب النَّاس مراتب:

- أخسُّها وأنزلها: المضيِّع لحظِّه في الدُّنيا والآخرة، وهو الجزع المتسخِّط، أفسد لذيذ عيشه بالجزع، وعمَّر قلبه بهمِّ التَّسخط، ثمَّ زاد أن أثِمَ وحَرِج عند الله.

- وفوقه الصَّابر، وهي درجة واجبة، أمر الله بها، ونهى عمَّا ينافيها؛ من خمش الوجوه وضرب الخدود وشقِّ الجيوب والنِّياحة والنَّدب والصَّلق والحلق، وسائر ما هنالك ممَّا يفعله المُظهِر للجزع وعدم التَّصبُّر.

- ثمَّ الرِّضى، ومعناه أن لا يتمنَّى حالاً غير الحال الَّتي هو فيها، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لأن أعضَّ على جمرة حتَّى تبرد أو قال حتَّى تطفأ أحبّ إليَّ من أن أقول لأمرٍ قضاه الله ليته لم يكن»[22]، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (223/2): «لأنَّه إذا تمنى أنَّ ذلك لم يكن؛ فكأنَّه لم يرضَ بقضاء الله عليه، ولا يأمن أن يكون أجره قد حبط، ولكنَّه يرضى ويسلِّم لأمر الله وقضائه».

وهو ـ أي الرِّضا ـ مستحبٌّ على الصَّحيح وليس بواجب؛ لأنَّ الله أثنى على أهله بقوله: ﴿وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [البينة: 8]، وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى»[23]، ولم يأمر به، فدلَّ على أنَّه مستحبٌّ فقط، وهو قول أكثر العلماء، قاله بمعناه ابن تيمية في «منهاج السُّنَّة» (40/2).

ولا تنافي هذه المرتبة ما تقتضيه النَّفس مِنَ الألم والحزن لفوات محبوبات النَّفس؛ لما جاء من حزن النَّبيِّ ﷺ على إبراهيم وعلى ابن ابنته أمِّ كلثوم.

والمعين على الرِّضى أن يتحقَّق المبتلى بأمرين:

- المعرفة التَّامَّة بالله تعالى، وأنَّ أفعاله كلَّها دائرة بين العدل والفضل.

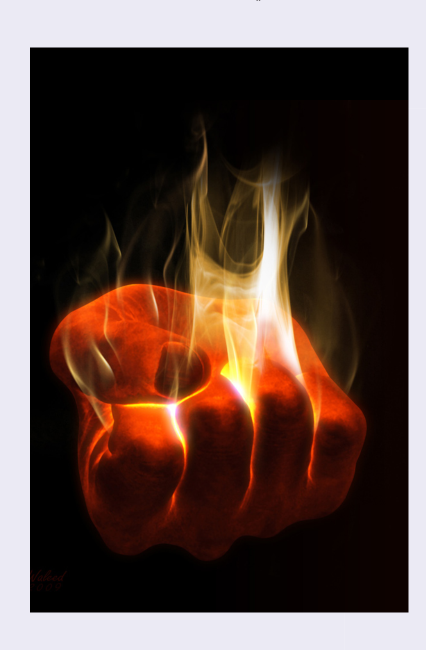
- والنَّظر في منافع المصائب الَّتي وعد الله بها الصَّابرين، فالنُّصوص دالَّة على أنَّ عظم الجزاء مع عظم البلاء، وأنَّ الله إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم،

(20) «فتح الباري» لابن رجب (58/1).

(21) أخرجه التِّرمذي (3502) وحسَّنه.

(22) «القضاء والقدر» (204).

(23) أخرجه التِّرمذي (2396) وابن ماجه (4031).



وأنَّ العبد ربَّما كُتبت له المنزلة في الجنَّة لا يبلغها عمله؛ فيبتلى بالبلاء ليرتقي إليها، مع ما فيها من التَّكفير والتَّطهير والتَّقييد، وأشياء كثيرة وراء هذا، لا يطَّلع عليها إلاَّ الله، وقد كتب ابن القيِّم في هذا كتابه: «عدة الصَّابرين»، فجاء فيه بالغناء والشِّفاء.

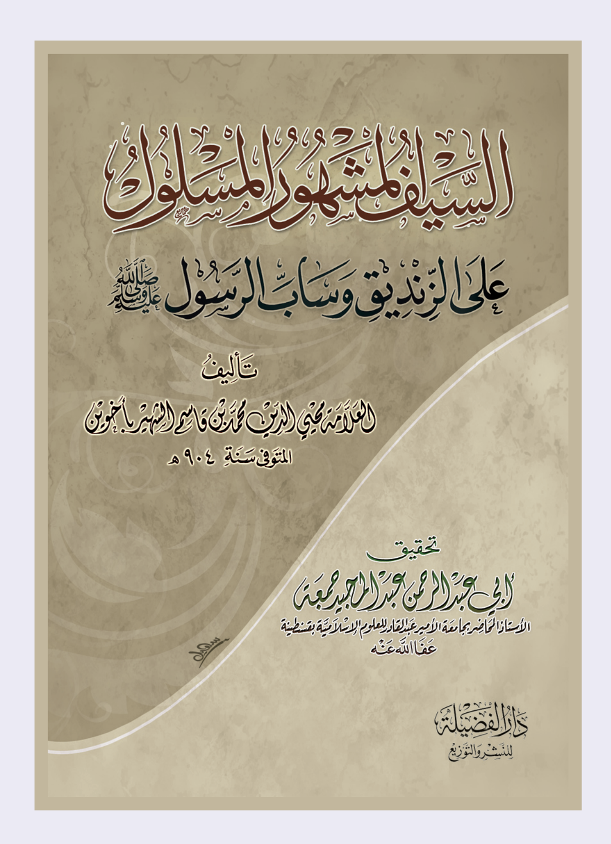
ومن تفاريعه: معرفة حدِّ المصيبة، جاء ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب، ففي «شعب الإيمان» للبيهقي (9245) عن عبد الله بن خليفة قال: «بينا عمر يمشي إذ انقطع شِسْع نعله؛ فاسترجع، فقال له ـ يعني أصحابه ـ: ما لَكَ يا أمير المؤمنين؟ فقال: «انقطع شسع نعلي فساءني،وكلُّ ما ساءك مصيبة»».

وهي كفَّاراتٌ للذُّنوب، احتسبَ المصابُ أو لم يحتسب، وبذلك فسَّر النَّبيُّ ﷺ قولَ الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: 123][24].

ـ ثم مرتبة الشُّكر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (260/11): «وأعلى من ذلك ـ أي الرِّضا ـ أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها»، وقد قال شريح: «إنِّي لأُصاب بالمصيبة فأحمد الله عليها أربع مرَّات: أحمده إذ لم تكن أعظم ممَّا هي، وأحمده إذ رزقني الصَّبر عليها، وأحمده إذ وفَّقني للاسترجاع لما أرجو فيه من الثَّواب، وأحمده إذْ لم يجعلها في ديني»[25]، أخرجه البيهقيُّ في «الشُّعب» (9507).

(24) «صحيح مسلم» (2574).
(25) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (9507).

صدر حديثا...







فتاوى شرعية

أ.د.محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

في حكم صوم يوم السَّبت وإفراده في غير الفرض

❁ السُّؤال:

ما حكم صوم يوم السَّبت في غير الفرض وبخاصَّة إذا وافق يومًا مرغَّبًا في صيامه مثل يوم عاشوراء أو عرفة، أو وافق عادةً للصَّائم كصيام أيَّام البيض وصيام يوم بيوم؟ وما حكم إفراد مثل ذلك اليوم بالصِّيام؟ بارك الله فيكم.

❁ الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فالمقام يقتضي النَّظَرَ في المسألة المطروحة من جهتين:

الأولى: في حكم صوم يوم السَّبت في غير الفرض.

الثَّانية: في حكم صوم يوم السَّبت إذا وافق عادةً مرغَّبًا في صيامها.

فأمَّا الجهة الأولى: فقد اتَّفق العلماء على جواز صوم يوم السَّبت في الفرض، وهو خارجٌ من صور الحالات المختلف فيها، ويشمل الفرضُ: صومَ رمضان والقضاء والنَّذر والكفَّارات بأنواعها.

ويختلفون فيما عدا صورةَ الفرض، فمذهب الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة جوازُ صوم السَّبت مقترنًا بيوم قبله أو يوم بعده أو مقترنًا بهما جميعًا[1]، وكرهوه منفردًا إلَّا مالكًا فقد أجازه منفردًا من غير كراهة، فقال عن حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصَّمَّاء رضي الله عنهما الآتي: «هَذَا كَذِبٌ»[2]، وذكر الطَّحاويُّ أنَّ الزُّهريَّ أنكره ولم يَعُدَّه من حديث أهل العلم، وقال في صيام السَّبت: «لَا بَأْسَ بِهِ»[3]، وهو ما يُفْهَم من كلام أحمد، واختاره ابن تيميَّة وابن القيِّم رحمهم الله بناءً على تضعيف الحديث وتقديم الأحاديث الصِّحاح الأخرى المبيحة لصومه[4]، وهذا بخلاف من منع صومَ يوم السَّبت مطلقًا، منفردًا كان أو مقترنًا، باستثناء صورة الفرض المجمع عليها.

وغاية ما يستدلُّ به المانعون من صوم يوم السَّبت مطلقًا حديث عبد الله ابن بسرٍ السُّلميِّ عن أخته الصَّمَّاء رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»[5]، مستدلِّين بأنَّ

(1) انظر: «تحفة الفقهاء» للسَّمرقندي (1/524)، «بدائع الصَّنائع» للكاساني (2/119)، «المغني» لابن قدامة (3/116)، «الفتاوى الكبرى» للهيتمي (2/70).

(2) انظر: «سنن أبي داود» (2/807).

(3) انظر: «شرح معاني الآثار» (2/81).

(4) انظر: «اقتضاء الصِّراط المستقيم» لابن تيميَّة (1/363)، و«تهذيب السنن» لابن القيِّم (7/69).

(5) أخرجه أحمد (27075)، وأبو داود (2421)، والتِّرمذي (744)، والحديث قد أُعلَّ بالاضطراب، وقد بيَّن الحافظ ابن حجر رحمه الله وجوهَ الاضطراب فقال كما في «التلخيص الحبير» (2/216): «لكنَّ هذا التَّلوُّن في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتِّحاد المخرج يُوَهِّن راويَه وينبئ بقلَّة ضبطه، إلَّا أن يكون من الحفَّاظ المكثرين المعروفين بجمع طُرُق الحديث، فلا يكون ذلك دالًّا على قلَّة ضبطه».
وهذا الاضطراب غير قادح لمجيء الحديث من طُرُق أخرى سالمة منه، قد بيَّنها الشيخ الألبانيُّ رحمه الله في «إرواء الغليل» (4/118-125) أتمَّ بيان لا يَدَعُ مجالًا للشَّكِّ في صحَّته.

فتاوى شرعية

الحديثَ يمنع من صوم السَّبت في غير الفرض مفردًا أو مضافًا؛ لأنَّ الاستثناء دليل التَّناول، فهو يقتضي أنَّ النَّهي عنه يتناولُ عمومَ صور صومه باستثناء صورة الفرض كما ذكره ابن القيِّم رحمه الله ثمَّ قال: «ولو كان إنَّما يتناول صورةَ الإفراد لقال: «لا تصوموا يوم السَّبت إلاَّ أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده» كما قال في الجمعة، فلمَّا خصَّ الصورةَ المأذونَ في صومها بالفرضيَّة عُلم تناوُل النَّهي لما قابلها»(6).

هذا، وفي تقديري أنَّ مذهبَ الجمهور أقوى دليلاً وأصحُّ نظرًا؛ لما ثبت من مشروعيَّة صورة اقتران صوم السَّبت بيوم قبله أوَّلاً، كما في حديث جُويريَة بنتَ الحارث رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: «لاَ»، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: «لاَ»، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»(7).

ولا يخفى أنَّ اليوم الَّذي بعد الجمعة هو السَّبت، فدلَّ ذلك على مشروعيَّة صوم يوم السَّبت تطوُّعًا مقترنًا باليوم الَّذي قبله، ولا يقال: إنَّ جويرية رضي الله عنها وقعت في محظور، فجعل النبيُّ ﷺ لها مخرجًا، فإنَّ هذا التَّعليل لا يؤيِّده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»(8).

كما صحَّت مشروعية وصل السبت باليوم الذي بعده **ثانيًا**، ويدلُّ عليه حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ، وَيَقُولُ:

(6) «تهذيب السنن» لابن القيِّم (69/7).
(7) أخرجه البخاري (1986).
(8) أخرجه البخاري (1985) ومسلم (1144).

«إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ المُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»»(9).

كما يدلُّ على جواز وصل السَّبت بهما معًا كما تقدَّم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وما ثبت من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامِ البِيضَ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ (10)، وحديث قتادة بن ملحان رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ لَيَالِي البِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: «هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ»(11)، وأيضًا: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»(12).

ولا شكَّ في دخول السَّبت في هذه الأيَّام كدخوله في سائر الأيَّام، بل تجوز صورة الاجتماع جوازًا أولويًّا؛ لأنَّه إذا جاز صوم السَّبت مقترنًا بما قبله فقط أو بما بعده فحسْبُ فيجوز باقترانه بهما معًا من باب أَوْلى.

(9) أخرجه أحمد (26750)، والحاكم (1593)، وابن حبَّان (3646)، وابن خزيمة (2167)، والبيهقي (8497)، قال ابن تيميَّة في «اقتضاء الصراط المستقيم» (509/1): «وصحَّحه بعضُ الحفَّاظ». قلت: وممَّن صحَّح الحديثَ الحاكمُ ووافقه الذهبيُّ، وصحَّحه ابن حبَّان وابن خزيمة [انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (339/5)]، وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (4803).
(10) أخرجه النَّسائي (2422)، والتِّرمذي بلفظ قريب منه (761)، والحديث صحَّحه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (5/ 753)، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (947).
(11) أخرجه أحمد (20316)، وحسَّنه محقِّقو طبعة الرِّسالة «للمسند» (33/ 428)، وأخرج البخاري (3419) عن عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ العَاصِ، قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: .. «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ».
(12) أخرجه البخاري (1178)، ومسلم (721).



وعليه، فصورة الفرض خرجت بالمخصِّص المتَّصل المتمثِّل في حديث ابن بُسر عن أخته الصَّمَّاء الموافق للأصل في التَّسوية بين السَّبت وسائر الأيَّام في الحكم.

أمَّا صورة الإضافة أو الاقتران، فخرجت بالأدلَّة المنفصلة الَّتي خصَّصت عمومَ النَّهي في حديث بسر المتقدِّم، فلم تبق فيه سوى صورة الإفراد.

غير أنَّ هذا الجمعَ والتَّوفيقَ بين الأحاديث السَّابقة معترَضٌ عليه من جهتين، قال الألبانيُّ رحمه الله: «إنَّ هذا الجمع جيِّدٌ لولا أمران اثنان:

الأوَّل: مخالفته الصَّريحة للحديث على ما سبق نقله عن ابن القيِّم.

والآخر: أنَّ هناك مجالاً آخر للتَّوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث إذا ما أردْنا أن نلتزم القواعد العلميَّة المنصوصَ عليها في كتب الأصول ومنها:

أوَّلا: قولهم: «إِذَا تَعَارَضَ حَاظِرٌ وَمُبِيحٌ قُدِّمَ الحَاظِرُ عَلَى المُبِيحِ».

ثانيا: «إِذَا تَعَارَضَ القَوْلُ مَعَ الفِعْلِ قُدِّمَ القَوْلُ عَلَى الفِعْلِ».

ومن تأمَّل في تلك الأحاديث المخالفة لهذا وجدها على نوعين:



الأوَّل: من فعله ﷺ وصيامه.

الآخَر: مِنَ قوله ﷺ كحديث ابن عمرو المتقدِّم.

ومن الظَّاهر البيِّن أنَّ كلاًّ منهما مبيحٌ، وحينئذٍ فالجمع بينها وبين الحديث يقتضي تقديمَ الحديث على هذا النَّوع؛ لأنَّه حاظرٌ وهي مبيحةٌ، وكذلك قوله ﷺ لجويرية: «أتُريدينَ أنْ تَصُومي غدًا» وما في معناه مبيحٌ - أيضًا -، فيُقدَّم الحديثُ عليه»[13].

قلت: ما قرَّره الألبانيُّ رحمه الله فيه نظرٌ من ناحيتين:

النَّاحية الأولى: أنَّ إبطاله الجمعَ بين الأحاديث الصَّحيحة المتقدِّمة لمخالفتها الصَّريحة لحديث عبد الله بن بسر في النَّهي عن صيام يوم السَّبت بناءً على أنَّ الاستثناء دليل التَّناول وهو يقتضي أنَّ النَّهي عنه يتناول كلَّ صور صومه إلاَّ الفرضَ، فإنَّ هذا التعقيبَ غيرُ مسلَّمٍ من زاويتين:

الزَّاوية الأولى: أنَّ عموم النَّهي إذا كان يتناول كلَّ صور صومه باستثناء الفرض فإنَّ هذا العموم يبقى حجَّةً يتناول جميعَ جزئيَّاته ما لم يَرِدْ دليلٌ يخصِّصه على ما تمليه القواعدُ الأصوليَّة، وقد وردت الأدلَّةُ من الأحاديث المنفصلة تدلُّ على عدم إرادة عمومه، فوجب المصير إلى العمل بدليل التَّخصيص جمعًا بين الأدلَّة وتوفيقًا بين النُّصوص.

الزَّاوية الثانية: أنَّ قَصْرَ عموم النَّهي على بعض أفراده بالدَّليل المتَّصل الاستثنائيِّ إنَّما هو تخصيصٌ بأسلوب حصريٍّ في جوازه في الفرض دون التَّطوُّع مطلقًا، ويتقيَّد هذا الحكم العامُّ بما إذا لم يَرِدْ دليلٌ يصرفه عن هذا المعنى؛ إذ الجاري في القواعد أنَّ الاستدلال بمفهوم الحصر مقيَّدةٌ حجِّيتُه بما إذا لم يَرِدْ - من منطوق الأحاديث - ما يوسِّع دائرةَ الحصر تقديمًا للمنطوق على المفهوم.

ويجدر التَّنبيه إلى أنَّ القواعد العامَّة لا تُلغي النُّصوصَ الشَّرعيَّة، وإنَّما تكمِّلها إمَّا بتخصيص عمومها أو بتوسيع مجرى حكمها، هذا إذا ما وقعت المخالفة بينهما في وجه من الوجوه أو فرد من الأفراد، ولا يُعبأ بالقواعد إذا ما عارضت النُّصوصَ الشَّرعيَّة من كلِّ وجه، إذ معظم دلائل الفقه الإجماليَّة متولِّدةٌ من استقراء نصوص الكتاب والسُّنَّة، فلا يُعقل أن يخالف الفرعُ الأصلَ الَّذي تولَّد منه.

وأمَّا إسناد مخالفة الجمع بين الأحاديث إلى ابن القيِّم رحمه الله، فقد أجاب هو بنفسه عمَّا قرَّره بما يبطل القولَ بمنع صوم يوم السَّبت تطوُّعًا مطلقًا ويقتضي حَصْرَ النَّهي في صورة الإفراد، وهو ما يتوافق مع ما تقدَّم من الجمع بين النُّصوص الحديثيَّة السَّابقة ولا يُلغيها، قال رحمه الله: «وَأَمَّا قولكم: «إنَّ الاستثناء دليل التَّناول..» إلى آخره فلا ريب أنَّ الاستثناء أخرج صورةَ الفرض من عموم النَّهي، فصورةُ الاقتران بما قبله أو بما بعده أُخرجت بالدَّليل الَّذي تقدَّم، فكلا الصُّورتين مُخْرَجٌ: أمَّا الفرض فبالمُخْرِج المتَّصل، وأمَّا صومه مضافًا فبالمُخْرِج المنفصل، فبقيت صورة الإفراد، واللَّفظُ متناولٌ لها ولا مُخْرِج لها من عمومه فيتعيَّن حملُه عليها»[14].

وقال رحمه الله - أيضًا - في موضع آخر: «وقال جماعةٌ من أهل العلم: لا تعارُضَ بينه وبين حديث أمِّ سلمة؛ فإنَّ النَّهي عن صومه إنَّما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال: «باب النَّهي أن يُخصَّ يومُ السَّبت بالصَّوم»، وحديث صيامه إنَّما هو مع يوم الأحد. قالوا: ونظير هذا أنَّه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصَّوم إلاَّ أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، وبهذا يزول الإشكال الَّذي ظنَّه من قال: إنَّ صومه نوعُ تعظيم له، فهو موافَقةٌ لأهل الكتاب في تعظيمه وإن تضمَّن مخالفتَهم في صومه، فإنَّ التَّعظيم إنَّما يكون إذا أُفرد بالصَّوم، ولا ريبَ أنَّ الحديث لم يجئ بإفراده، وأمَّا إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيمٌ»[15].

النَّاحية الثَّانية: وهي قول الألبانيِّ رحمه الله: «إنَّ هناك مجالاً آخر للتَّوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث إذا ما أَرَدْنا أن نلتزم القواعدَ العلميَّة المنصوصَ عليها في كتب الأصول» ثمَّ ذكرَ الجمعَ المتمثِّل في تقديم الحاظر على المبيح والقول على الفعل، ولا يخفى أنَّ هذا التقديمَ ليس بطريق الجمع والتَّوفيق بين النُّصوص الحديثيَّة الَّذي سلكه، وإنَّما هو بيانٌ للقوَّة الزَّائدة في

(13) «تمام المنَّة» للألباني (407).

(14) «تهذيب السنن» لابن القيِّم (7/70).

(15) «زاد المعاد» لابن القيِّم (2/79).

فتاوى شرعية

أحد الدَّليلين المتعارضين ليُعْمَل به، وهذا البيان بالتَّقوية وتقديم أحد الدَّليلين إنَّما هو طريق التَّرجيح لِمَا في أحد الدَّليلين من مزيَّة معتبَرة تجعل العملَ به أَوْلى من الآخر، والمعلومُ ـ أصوليًّا ـ في طُرُق دفع التَّعارض ـ عند الجمهور ـ تقديمُ الجمع على التَّرجيح[16]؛ لأنَّ الشَّارع نصَبَ أدلَّةَ الأحكام قَصْدَ العمل، والجمع والتَّوفيق بين الأدلَّة المتعارضة بإعمال الدَّليلين خيرٌ من إسقاط أحد الدَّليلين والعمل بالآخر، وهو أفضل ما ينزِّهها عن النَّقص، بخلاف التَّرجيح فهو إعمالٌ للرَّاجح وإهدارٌ للمرجوح، سواءٌ في صورة تقديم الحاظر وإهدار المبيح، وتقديم القول وإهمال الفعل، فكان المصير إلى الجمع والتَّوفيق بين النُّصوص الحديثيَّة المتقدِّمة المعترَض عليه بها أَوْلى تقديمًا من جمع: صورتُه ـ في الحقيقة ـ ترجيحيَّةٌ، فالإعمال ـ إذن ـ أَوْلى من الإهمال، والاسمُ لا يُغْني عن المسمَّى.

الجهة الثَّانية: في حكم صوم يوم السَّبت إذا وافق عادةً مرغَّبًا في صيامها

ففي هذه الجهة ينبغي التَّفريق بين حالتَيْن:

الحالة الأولى: إذا وافق صيامُ يوم السَّبت يومًا مرغَّبًا في صيامه ولم تكن للصَّائم عادةٌ ساريةٌ في الصَّوم: فإن كان صومُه مقترنًا بيوم قبله أو يوم بعده من غير إفراده بالصَّوم جاز؛ للنُّصوص الحديثيَّة المتقدِّمة، ما عدا يومَ عرفة؛ فإنَّه يُكتفى بإضافة يوم قبله دون الَّذي بعده؛ لأنَّه يومُ العيد المجمع على تحريم صومه[17]، فكانت صورة صوم العيد خارجة بحجِّيَّة الإجماع، فلا يجوز صومُه، سواءٌ كان له صومٌ يُعتاد أم ليس له ذلك؛ ذلك لأنَّ الصَّائم في العيد مُعْرِضٌ عن ضيافة الله، وهذا الإعراض لا يجوز، قال ابن حجر رحمه الله: «قال أبو جعفر الطَّبريُّ: يُفَرَّق بين العيد والجمعة بأنَّ الإجماعَ منعقِدٌ على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقدٌ على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده»[18]، وعليه يبقى صومُ يوم السَّبت مقترنًا بيوم قبله أو بعده على ما جَرَتْ عليه النُّصوصُ الحديثيَّة السَّالفةُ البيانِ مشروعًا، ما لم يمنع دليلٌ شرعيٌّ وجهًا من وجوه الأفعال.

الحالة الثَّانية: إذا وافق السَّبتُ يومًا مرغَّبًا اعتادَ صيامَه فإنَّه يجوز له وصلُه بغيره ـ كما سبق ـ ويجوز له إفرادُه، ويدلُّ على جواز إفراد يوم السَّبت بالصَّوم ما ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: «أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»[19]، وعنه ـ أيضًا ـ قال رسول الله ﷺ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»[20]، ولا يخفى أنَّ المقام مقامُ بيانٍ، فلو كان غيرَ جائزٍ صومُ السَّبت لبيَّنه ﷺ؛ لأنَّ تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، بل جاء ـ في أحاديثَ صحيحة ـ ما يدلُّ على أنَّ من له عادةٌ فله أن يستمرَّ في صيامها ولو وافق يومًا منهيًّا عن إفراد صيامه؛ لتبقى محافظتُه على تلك العبادة وتدومَ ملازمتُه للخير حتَّى لا ينقطع، وقد ثبت صومُ يوم الجمعة منفردًا إذا وافق عادةً كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[21]، قال النَّوويُّ رحمه الله: «يُكره إفراد يوم الجمعة بالصَّوم إلَّا أن يوافقَ عادةً له، فإنْ وَصَلَه بيوم قبله أو بعده أو وافق عادةً له بأنْ نَذَرَ أن يصومَ يومَ شفاء مريضه أبدًا فوافق يومَ الجمعة لم يُكره لهذه الأحاديث»[22]، وكذلك ما ثبت من النَّهي عن تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين، ومنه النَّهي عن صوم يوم الشَّكِّ، وهذا النَّهي خُصَّ بالاستثناء الوارد فيمن وافق صومًا معتادًا[23] في قوله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[24].

(16) مسلك الأحناف في دفع التَّعارض بين الأدلَّة بالنَّسخ أوَّلًا، فإن تعذَّر فبالتَّرجيح، فإن تعذَّر النَّسخ والتَّرجيح فالجمع، فإن تعذَّرت جميع الطُّرق فالتَّساقط، قال ابن عبد الشَّكور رحمه الله في «مُسَلَّم الثُّبوت» مع شرحه «فواتح الرَّحموت» (2/189 ـ 192): «وحكمه النَّسخ إن عُلم المتأخِّر، وإلَّا فالتَّرجيح إن أمكن، وإلَّا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما رتبةً إن وُجد، وإلَّا فالعمل بالأصل».

(17) انظر تقرير الإجماع على تحريم صوم يومي العيد: الفطر والأضحى بكلِّ حال، سواءٌ من نذر أو كفَّارة أو تطوُّع أو قضاء أو تمتُّع ونحو ذلك في: «المغني» لابن قدامة (3/163)، و«شرح مسلم» للنووي (15/8)، و«الإجماع» لابن هبيرة (81)، و«فتح الباري» لابن حجر (239/4).

(18) «فتح الباري» لابن حجر (234/4)، وانظر «سبل السلام» للصَّنعاني (347/2).

(19) أخرجه البخاري (1978) ومسلم (1159).

(20) أخرجه البخاري (1979)، ومسلم (1159).

(21) أخرجه مسلم (1144).

(22) «شرح مسلم» للنَّووي (19/8).

(23) انظر: «المجموع» للنووي (400/6).

(24) أخرجه البخاري (1914)، ومسلم في (1082)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللَّفظ له.

فهذه الأحاديث تدلُّ على استحباب صوم يوم منفردٍ ولو وافق يومًا منهيًّا عنه، ولا يخرج منها يومُ السبت ـ في جواز إفراده ـ عن هذا المعنى، ويؤكِّد ذلك حديثُ أمِّ سلمة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ المُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»[25]، قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله: «وأشار بقوله: «يَوْمَا عِيدٍ» إلى أنَّ يوم السبت عيدٌ عند اليهود والأحدَ عيدٌ عند النَّصارى، وأيَّامُ العيد لا تصام فخالَفَهم بصيامها، ويستفاد من هذا أنَّ الذي قاله بعض الشَّافعية من كراهة إفراد السَّبت وكذا الأحد ليس جيِّدًا، بل الأَوْلى في المحافظة على ذلك يومُ الجمعة كما ورد الحديث الصَّحيح فيه، وأمَّا السَّبت والأحد فالأَوْلى أن يصاما معًا وفرادى امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب»[26]، وهذا الانفراد في الصَّوم بيَّنه الصنعانيُّ رحمه الله بقوله: «وحديث الكتاب دالٌّ على استحباب صوم السَّبت والأحد مخالفةً لأهل الكتاب، وظاهرُه صوم كلٍّ على الانفراد والاجتماع»[27].

فالحاصل ـ إذن ـ أنَّه يجوز صيامُ يوم السَّبت فرضًا بالدَّليل المخصِّص المتَّصل المتمثِّل في الاستثناء، وتطوُّعًا باقترانه بالجمعة أو الأحد بالدَّليل المخصِّص المنفصل ما لم يكن اليومُ الَّذي يلي صيامَه هو يومَ العيد كما هو الشَّأن في صوم عرفة فيُمنع صومُ العيد بدليل الإجماع، ويجوز صوم السَّبت منفردًا إذا وافق عادةً بدون كراهة، ويبقى عمومُ النَّهي عن صيام يوم السَّبت في حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصمَّاء رضي الله عنها محصورًا في صورةٍ واحدةٍ وهي إفراد السَّبت بالصَّوم لمن لا عادة له بالصِّيام، ويخرج من النَّهي بإضافة يوم قبله أو بعده ـ على ما تقدَّم بيانه ـ؛ ذلك لأنَّ المعتمد ـ أصوليًّا ـ جوازُ تخصيص عموم النَّصِّ بالمخصِّص المتَّصل والمنفصل، وهذه المخصِّصات للعموم هي جمعٌ وتوفيقٌ بين النُّصوص الَّتي ظاهرُها التَّعارض، وإعمال الجمع أَوْلى من النَّسخ الاحتماليِّ والتَّرجيح ـ كما هي طريقة الجمهور ـ، ويبقى العموم حجَّةً بعد التَّخصيص في صورةٍ واحدةٍ وهي لمن لا عادةَ له في صيام اليوم المرغَّب في صومه، عملاً بجواز تخصيص العموم إلى أن يبقى فردًا واحدًا على أصحِّ أقوال الأصوليِّين.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على محمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلَّم تسليمًا.

❁❁❁

(25) سبق تخريجه.

(26) «فتح الباري» لابن حجر (10/362).

(27) «سبل السَّلام» للصّنعاني (2/350).

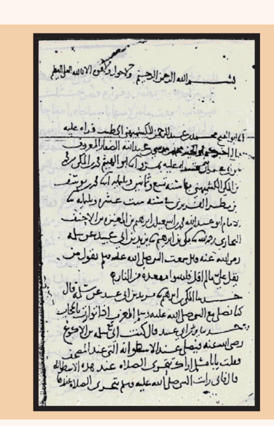


ثلاثيات البخاري

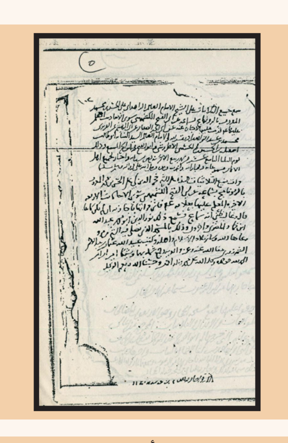
لأبي الخير محمد بن أبي عمران موسى بن عبد الله المروزي الصَّفَّار

(ت 471هـ)

اعتنى بها: د/رضا بوشامة
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر



صورة الورقة الثانية من الجزء



صورة الورقة الأخيرة من الجزء

الحمد لله الذي أنزل أهلَ الحديث منازل الأبرار، وأعلى مكانتهم بين سائر الأمَّة لدفاعهم عن سنَّة سيِّد الأنام، وخصَّهم بالإسناد الَّذي لم يخصَّ به أُمَّةً قبلَهم، والصَّلاة والسَّلام على إمام المتَّقين، وقدوة المسلمين، وبعد:

فإنَّ طلبَ العُلُوِّ في الحديث من سُنن السَّلف الماضين، وهو يدلُّ على عُلُوِّ همَّة المحدِّث ونبلِ قدره وجزالة رأيه، من أجل ذلك سُنَّت الرِّحلة في طلب العلم عمومًا وطلب الحديث خصوصًا، فأفنى كثيرٌ من المحدِّثين أعمارهم في طلب العلوِّ ولم يقتصروا على سماع الحديث في بلدانهم بنزول.

وهذا الجزء الَّذي بين أيدينا مثال من أمثلة أحد أقسام الحديث العالي، وهو القُرب من رسول الله ﷺ بإسناد نظيف غير ضعيف، وهو من أجلِّ أنواع العلوِّ، وهو العُلوُّ المطلق الَّذي قلَّت فيه الوسائط بين المحدِّث وبين رسول الله ﷺ.

قال الإمام ابن الصَّلاح: «العلوُّ يُبعِد الإسنادَ من الخلل؛ لأنَّ كلَّ رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوًا أو عمدًا، ففي قلَّتهم قلَّةُ جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جليٌّ واضح»[1].

وأحاديث هذا الجزء فيها قُرب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ من النَّبيِّ ﷺ بأسانيد ثلاثيَّة، أي: ليس بينه وبين النَّبيِّ ﷺ إلَّا ثلاثة وسائط، وهذا يقع في بعض الكتب المصنَّفة في الحديث إلَّا أنَّه قليل، قال الإمام السَّخاوي: «وأمَّا الثُّلاثيَّات ففي مسند إمامنا الشَّافعيِّ وغيره من حديثه منها جملة، وكذا الكثير في «مسند الإمام أحمد»، وما ينيفُ عن عشرين حديثًا في «صحيح البخاري»، وليس عند «مسلم» منها ما هو على شرطه، وحديثٌ واحدٌ في كلٍّ من «أبي داود» و«التِّرمذي»، وخمسة أحاديث في «ابن ماجه»، لكن من طريق بعض المتَّهمين، وفي «معاجم الطَّبراني» منها اليسير، والثُّنائيَّات في «موطأ الإمام مالك»»[2].

وقال عليُّ القاري: «كان يوجد في سند التَّابعين إسنادُ الأحاديث في مرتبة الآحاد كما في وَحْدانيَّات إمامنا الأعظم وهمامنا الأقدم[3]، وفي سند أتباعهم-كالإمام مالك ونظرائه- الثُّنائيَّات مرويَّة عن الثِّقات، وفي سند مَن بعدهم حصل الرُّباعيَّات والخماسيَّات، وغير ذلك من الزِّيادات بحسب بُعد الرُّواة في الرِّوايات، كما وقع في أحاديث «الصَّحيحين» وسائر «السُّنن» و«المسندات».

ولما وُجد في بعض طرق إمام المحدِّثين المتأخِّرين، وهُمام المحقِّقين المعتَبَرين

(1) «معرفة أنواع علوم الحديث» (364).

(2) «فتح المغيث» (357/3).

(3) يقصد الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، قال السخاوي: «والوُحْدان في حديث الإمام أبي حنيفة، لكن بسند غير مقبول؛ إذ المعتمد: أنَّه لا رواية له عن أحدٍ من الصحابة». «فتح المغيث» (357/3).

محمد بن إسماعيل الثُّلاثيَّات، اعتنى بجمعها بعضُ العلماء من أهل الثَّبات، بناء على أنَّ عُلوَّ الإسناد يفيد الاعتماد والاعتبار...»[4].

وقال الحافظ ابن حجر: «وليس فيه أي «صحيح البخاري» أعلى من الثُّلاثيَّات، وقد أُفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثًا»[5].

وميزة ثلاثيَّات البخاري على غيره أنَّها بإسناد صحيح نظيف غير ضعيف، وهذا ما يَفرح به المحدِّث، وإذا كان في الإسناد كذَّابون ومتَّهمون فالنُّزول عندهم أولى وأحلى، والعُلوُّ والقُربُ مع الضَّعف لا اعتداد به ولا التفات إليه، خصوصًا إن اشتدَّ[6].

ولم تقتصر عناية العلماء على جمع هذه الثُّلاثيَّات وإفرادها بالذِّكر فحسب، بل منهم من شرحها في كتاب مستقلٍّ، منهم:

محمد بن إبراهيم الحضرمي (777هـ) سمَّاه «الفوائد المرويَّات بشرح الثُّلاثيَّات»، ومحمد بن عبد الدَّائم البرماوي الشَّافعي (831هـ) نظمها في أبيات ثمَّ شرحها، وشمس الحقِّ العظيم آبادي (1329هـ) سمَّاه «فضل الباري شرح ثلاثيَّات البخاري»، وآخرها ظهورًا لعالم الطِّباعة - حسب علمي - «تعليقات القاري على ثلاثيَّات البخاري»، لعليِّ ابن سلطان القاري المكِّي (1014هـ)[7].

وعدد الأحاديث الثُّلاثيَّة في «صحيح البخاري» اثنان وعشرون (22) حديثًا، رواها عن خمسة من شيوخه، وهم:

1. المكِّيُّ بن إبراهيم، وهو ابن بشير ابن فرقد، التَّميميُّ الحنظليُّ البُرْجُميُّ.

وُلد سنة (126هـ)، وتوفِّي سنة (214هـ)، ولقي جماعة من التَّابعين، وحجَّ بيت الله الحرام عدَّة مرَّات، وجاور بمكَّة سنوات، وهو ثقةٌ ثبتٌ[8].

ويروي المكِّي هذه الأحاديث عن يزيد ابن أبي عبيد، مولى سلمة بن الأكوع، عن مولاه سلمة بن الأكوع الصَّحابيُّ الجليل، وعدَّتها إحدى عشر (11) حديثًا، وهي بالأرقام: (1، 2، 3، 4، 5، 7، 8، 10، 11، 17، 20) من هذا الجزء.

2. الضَّحَّاك بن مخلد بن الضَّحَّاك ابن مسلم الشَّيبانيُّ، أبو عاصم النَّبيل البصري.

مولده سنة (121هـ)، وتوفِّي سنة (214هـ)، وهو ثقة ثبت[9].

يروي أبو عاصم الأحاديث عن يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع، مثل رواية المكِّي سواء بسواء، وعدَّتها ستَّة (6) أحاديث، وهي برقم: (6، 9، 12، 13، 18، 19) من هذا الجزء.

3. محمَّد بن عبد الله بن المثنَّى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريِّ، أبو عبد الله البصريُّ.

مولده سنة (118هـ)، وتوفِّي سنة (215هـ)، وهو ثقة[10].

يروي الأحاديث عن حميد ابن أبي حميد الطَّويل، عن أنس بن مالك الأنصاريِّ رضي الله عنه، وعدَّتها ثلاثة (3) أحاديث، وهي برقم: (15، 16، 22).

4. عصام بن خالد الحضرميُّ، أبو إسحاق الحمصيُّ.

توفِّي ما بين سنة (112هـ) و(215هـ) كما قال البخاري، وهو صدوق[11].

يروي حديثًا واحدًا عن عثمان ابن حريز، عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه، وهو برقم: (14) من هذا الجزء.

5. خلَّاد بن يحيى بن صفوان السُّلمي، أبو محمَّد الكوفيُّ نزيل مكَّة.

توفِّي سنة (212)، وهو صدوق رمي بالإرجاء[12].

يروي حديثًا واحدًا عن عيسى بن طهمان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو برقم: (21) من هذا الجزء.

والنَّاظر في وفيات شيوخ البخاري في هذه الثُّلاثيَّات يجدها ما بين (211هـ) و (215هـ)، والبخاريُّ وُلد سنة (194هـ)، وطلب الحديث وعمره عشر سنوات، ثمَّ رحل مع أمِّه وأخيه للحجِّ سنة (110هـ) وعُمره خمس عشرة سنةً أو أزيد بقليل، فأدرك أمثال هؤلاء، ولعلَّه لقيهم في مكَّة؛ لأنَّ منهم من هو مكِّيٌّ مجاور، أو قادم إلى مكَّة لأداء الحجِّ، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: «ولو رحل أوَّل ما طلب لأدرك ما أدركته أقرانُه من طبقة عالية ما أدركها، وإن كان أدرك ما قاربها، كيزيد بن هارون، وأبي داود الطَّيالسي، وقد أدرك عبد الرَّزَّاق، وأراد أن يرحل إليه، وكان يُمكنه ذلك، فقيل له: إنَّه مات، فتأخَّر عن التَّوجُّه إلى اليمن، ثم تبيَّن أنَّ عبد الرَّزَّاق كان حيًّا، فصار يروي عنه بواسطة»[13].

وأمَّا جامع هذه الثُّلاثيَّات فهو راوي الصَّحيح:

(4) «تعليقات القاري على ثلاثيَّات البخاري» (ص170).
(5) «فتح الباري» (1/243).
(6) انظر: «فتح المغيث» (3/353).
(7) حقَّقه محمَّد ناصر العجمي، وذكر في مقدِّمته عشرة شروح للثُّلاثيَّات غير شرح القاري.

(8) انظر: «تهذيب الكمال» (28/476)، «التقريب».
(9) انظر: «تهذيب الكمال» (13/281)، «التقريب».
(10) انظر: «تهذيب الكمال» (25/539)، «التقريب».

(11) انظر: «تهذيب الكمال» (20/57)، «التقريب».
(12) انظر: «تهذيب الكمال» (8/359)، «التقريب».
(13) «هدي السَّاري» (ص 1288).

الإمـام أبـو الخـير محمَّد بـن أبي عمـران موسـى بـن عبـد الله المـروزيُّ الصَّفَّـار[14]، مولـده في حـدود سنـة (377هـ)، وتوفيِّ سنة (471هـ).

آخر من روى «صحيح البخاري» عاليًا في زمانه، حدَّث به عن أبي الهيثم الكُشْمَيهني.

وروى عنه خلقٌ آخرهم موتًا أبو الفتح محمَّد بن عبد الرَّحمن المروزيُّ الخطيب.

وتكلَّم بعضهم في سماعه منه، وقال السَّمعـانيُّ: «كان شيخًـا صالحًـا سديدَ السِّـيرة، حدَّث بـ «الصَّحيـح» وببعض «جامـع» أبـي عيسـى، تكلَّـم بعضهم في سماعـه وليس بشيء، أنـا رأيتُ سماعه في القـدر الموجود من أصـل أبي الهيثم، وأثنى عليه والدي».

وقال الذَّهبيُّ: «الشَّيخ المعمَّر المؤتمَن المسنِد...»[15].

قلت: وفي سنـد النُّسخـة مـا يُبيِّن صحَّـة مـا ذهـب إليـه السَّمعـانيُّ، وأنَّ سماعه من أبي الهيثم الكُشميهني راوي «الصَّحيح» عن الفربـري ثابتٌ بالسَّماع وتحديد السَّنة، والله أعلم.

وصف النُّسخة المعتمدة:

نسخة ثلاثيَّات البخاريِّ لأبي الخير الصَّفَّار من محفوظات المكتبة الظَّاهريَّة - مكتبة الأسد، ضمن مجموع رقم 113، وتقع في سبع 7 ورقات من [ق 98 - 104]، كتـب في ورقة العنوان: ثلاثيَّات البخاريِّ للصَّفَّار، وقف الحافظ ضياء الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن عبد الواحد بن أحمد ابن عبد الرَّحمن المقدسيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وفي آخر النُّسخة سماعات لمجموعة من أهل الحديث، أثبت بعضها آخر الجزء.

(14) نسبةٌ لمن يبيع الأواني الصُّفرية.
(15) انظر ترجمته في: «التَّقييد» لابن نقطة (108/1)، «سير أعلام النُّبلاء» (382/18)، «لسان الميزان» (401/5).



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليِّ العظيم

أنا أبو الفتح محمَّد بن عبد الرَّحمن الكُشميهني الخطيب، قـراءةً عليه، قيل له: أخبركم أبو الخير محمَّد ابن موسى ابـن عبـد الله الصَّفَّـار المعـروف بابن أبي عمـران، قراءةً عليه بمـرو، أبنا أبو الهيثـم محمَّد بـن المكِّي بـن محمد بن المكِّيِّ الكُشمَيهنيُّ بها، سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، أبنـا محمَّـد بـن يوسف بن مطـر الفربـري في سنـة سـت عشـرة وثلاثمائة، ثنا الإمام أبو عبد الله محمَّد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

1 - ثنـا مكِّي بن إبراهيـم، ثنا يزيد ابـن أبي عُبيد، عـن سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سمعـت النَّبيَّ ﷺ يقول: «مَـنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[16].

2 - حدَّثنـا المكِّـي بـن إبراهيـم، ثنا يزيد بن أبـي عبيد، عن سلمة قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»[17].

(16) «صحيح البخاري» كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النَّبيِّ ﷺ (109).
(17) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصَّلاة، باب: وقت المغرب (561).

3 - حدَّثنـا يزيـد بن أبـي عُبيد[18]، قـال: كُنْـتُ آتـي مَـعَ سَلَمَـةَ بْـنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَيُصَلِّـي عِنْـدَ الأُسْطُوَانَـةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّـلاَةَ عِنْدَ هَـذِه الأُسْطُوَانَة، قَـالَ: «فَـإِنِّي رَأَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا»[19].

4 - حدَّثنـا المكِّيِّ بـن إبراهيـم، ثنا يزيد بـن أبي عبيد، عـن سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ جِـدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ، مَا كَادَت الشَّاةُ تَجُوزُهَا»[20].

5 - وبـه حدَّثنـا يزيد، عـن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَـمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِه، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»[21].

6 - حدَّثنـا أبو عاصـم، عن يزيد بن أبـي عُبيد، عـن سلمة بـن الأكـوع: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَـادِي فِي النَّاسِ يَـوْمَ عَاشُـورَاءَ: أَنَّ مَـنْ أَكَلَ فَلْيُتِـمَّ - أَوْ فَلْيَصُمْ - وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ»[22].

7 - حدَّثنـا المكِّي بن إبراهيم، حدَّثنا يزيـد بن أبـي عبيد، عـن سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «بَايَعْـتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُـمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِـلِّ الشَّجَـرَة، فَلَمَّا خَـفَّ النَّاسُ قَالَ: يَـا ابْـنَ الأَكْـوَعِ! أَلاَ تُبَايِـعُ؟ قَـالَ: قُلْتُ: قَـدْ بَايَعْتُ يَـا رَسُولَ الله، قَـالَ: وَأَيْضًا؛ فَبَايَعْتُـهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَـا أَبَا مُسْلِمٍ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:

(18) القائل هو: مكِّي بن إبراهيم.
(19) «صحيح البخاري» كتاب الصَّلاة، باب: الصَّلاة إلى الأسطوانة (502).
(20) «صحيح البخاري» كتاب الصَّلاة، باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلِّي والسُّترة؟ (497).
(21) «صحيح البخاري» كتاب الصَّوم، باب: صيام يوم عاشوراء (2007).
(22) «صحيح البخاري» كتاب الصَّوم، باب: إذا نوى بالنَّهار صومًا (1924).

عَلَى المَوْتِ»[23].

8 ـ حدَّثنا المكِّيُّ بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه، أنَّه أخبره قال: «خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ! مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعْ   وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ [بِهَا أَسُوقُهَا][24]، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ»[25].

9 ـ حدَّثنا أبو عاصم الضَّحَّاك ابن مخلد، حدَّثنا يزيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ[26] غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ[27] اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا»[28].

10 ـ حدَّثنا المكِّي بن إبراهيم، ثنا

(23) «صحيح البخاري» كتاب الجهاد، باب: البيعة في الحرب ألَّا يفرُّوا وقال بعضهم: على الموت (2960).

(24) ما بين المعقوفين ليس في «صحيح البخاري».

(25) «صحيح البخاري» كتاب الجهاد، باب: من رأى العدوَّ فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه، حتى يُسمع النَّاس (3041).

(26) في «صحيح البخاري»: «تسع».

(27) في الهامش: «خ زيد بن» أي: في نسخة.

(28) «صحيح البخاري» كتاب المغازي، باب: بعث النَّبيِّ ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (4272).

يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت أثَرَ ضَربة في ساق سلمة رضي الله عنه، [فقلت][29]: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِيهَا[30] يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فيه ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا[31] حَتَّى السَّاعَةِ»[32].

11 ـ حدَّثنا المكِّي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ[33]، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، قَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»[34].

12 ـ حدَّثنا أبو عاصم، عن يزيد ابن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «[هَلْ][35] عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى

(29) في الأصل: «فقال»، وعليها ضبَّة.

(30) في «صحيح البخاري»: «أصابتها».

(31) في «صحيح البخاري»: «فما اشتكيت».

(32) «صحيح البخاري» كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (4206).

(33) في الهامش: «خ عليها» أي في نسخة.

(34) «صحيح البخاري» كتاب الحوالة، باب: إن أحال دَين الميِّت على رجل جاز (2289).

(35) ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

عَلَيْهِ»[36].

13 ـ وبه عن سلمة بن الأكوع: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟» [قَالُوا][37]: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا» قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا»[38].

14 ـ حدَّثنا عصام بن خالد، حدَّثنا حَريز بن عثمان: «أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ ـ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»[39].

15 ـ حدَّثنا الأنصاريُّ، ثنا حُميد، عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ بِنْتَ[40] النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ»[41].

16 ـ حدَّثنا محمَّد بن عبد الله الأنصاريُّ، حدَّثني حُميد: أنَّ أنسًا حدَّثهم: «أَنَّ الرُّبَيِّعَ ـ وَهِيَ بِنْتُ النَّضْرِ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ[42] بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ» فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(36) «صحيح البخاري» كتاب الكفالة، باب: من تكفَّل عن ميِّت دَينًا فليس له أن يرجع (2295).

(37) في الأصل: «قال، وعليها ضبَّة».

(38) «صحيح البخاري» كتاب المظالم، باب: هل تُكسرُ الدِّنان الَّتي فيها خمرٌ أو تخرَّق الزقاق؟ (2477).

(39) «صحيح البخاري» كتاب المناقب، باب: صفة النَّبيِّ ﷺ (3546).

(40) كتب فوقها: «خ ابنة» أي في نسخة، وهي كذلك في «الصَّحيح».

(41) «صحيح البخاري» كتاب الديات، باب: السِّنُّ بالسِّنِّ (6894).

(42) في «الصَّحيح»: فأمرهم.

«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

قال أبو عبد الله: زاد الفزاريُّ: عن حميد، عن أنس: «فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ»[43].

17. حدَّثنا المكِّي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومُ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: «نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ»[44].

18. حدَّثنا أبو عاصم، عن يزيد ابن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِه[45] مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[46].

19. حدَّثنا أبو عاصم، عن يزيد ابن أبي عبيد، عن سلمة قال: «بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ بَايَعْتُ فِي الأُولَى[47]، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي[48]»[49].

(43) «صحيح البخاري» كتاب الصُّلح، الصُّلح في الدِّية (2703).

(44) «صحيح البخاري» كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب آنية المجوس والميتة (5497).

(45) في «صحيح البخاري»: «وبقي في بيته».

(46) «صحيح البخاري» كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوَّد منها (5569).

(47) في «الصحيح»: الأول.

(48) كتب فوقها: «خ نية» أي: في نسخة: وفي الثانية.

(49) «صحيح البخاري» كتاب الأحكام، باب: مَن بايع مرَّتين (7208).

20. حدَّثنا المكِّي بن إبراهيم، حدَّثنا يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيَّاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِئِذٍ[50]، فَقَالَ القَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا؛ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ؛ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ[51] يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»[52].

21. حدَّثنا خلَّاد بن يحيى، ثنا عيسى بن طهمان، قال: سمعت أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول: «نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ فِي زَيْنَبَ[53] بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ[54] النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ»[55].

22. حدَّثنا الأنصاري، حدَّثنا حميد: أَنَّ أَنَسًا حدَّثهم عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»[56].

آخر الجزء ولله الحمد والمنَّة، وصلَّى الله على محمَّد وآله وسلَّم تسليمًا.

(50) في هامش الأصل: «خ ليلته».

(51) في هامش الأصل: «خ قتيل».

(52) «صحيح البخاري» كتاب الدِّيات، باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له (6891).

(53) في الأصل: «في بنت زينب».

(54) في البخاري: نساء.

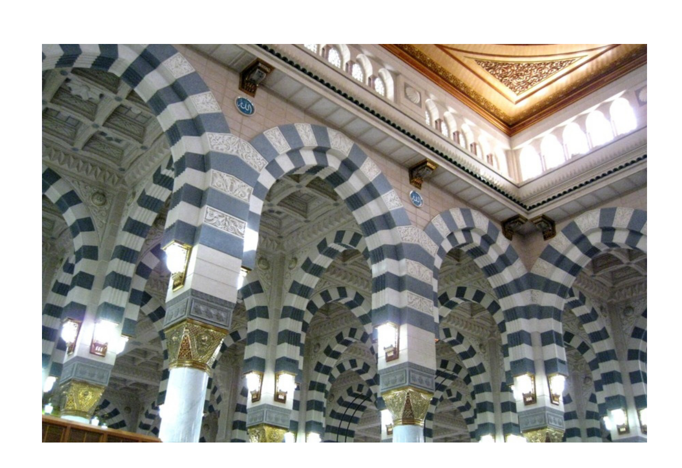
(55) «صحيح البخاري» كتاب التَّوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (7421).

(56) «صحيح البخاري» كتاب التَّفسير، باب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾... (4499).

سمع جميع الثُّلاثيَّات على الشَّيخ الإمام العالم الزَّاهد أبي علي الحسن ابن محمَّد المعروف بالرمونامج، بسماعه عن أبي الفتح الكُشْميهَني سوى الأحاديث المعلَّم عليها، عم قرئت عليه بالإجازة عنه، عن أبي الخير الصَّفَّار، عن أبي الهيثم، عن الفربري: محمَّد بن عبد الله [] وبقراءته، والإمام العالم السيِّد النَّسَّابة أبو طالب إسماعيل بن الحسين بن محمَّد بن الحسين الأطروشي، وأبو الفتح محمَّد بن الشيخ المسمِّع، وذلك يوم الثُّلاثاء التَّاسع عشر من شهر ربيع الآخر سنة تسع وستِّمائة، وأجاز لجميع أهل [] مسموعاته ومجازاته، والحمد لله وحده وصلَّى الله على محمَّد وآله وسلَّم تسليمًا.

قرأت جميع الثُّلاثيَّات هذه على الشَّيخ فخر الدِّين أبي علي الحسن ابن محمَّد المعروف بالرّمونامج، بسماعه عن أبي الفتح الكُشْميهَني سوى الأحاديث الأربعة الأخيرة المعلَّم عليها بعلامة عم، فإنِّي قرأتها بإجازته إن لم يكن سماعًا، قال: وغالب ظنِّي أنَّه سماع، فسمع ذلك: نور الدِّين أبو محمَّد عبد الله بن حمَّاد المقرئ وآخرون، وذلك بالمسجد الَّذي يصلِّي فيه الشَّيخ من مرو. رعاها الله وسائر بلاد الإسلام وأهله. وكتب عبيد الله عثمان بن عبد الرَّحمن الشهرزوريُّ عفا الله عنه وعن والديه وجمع شمله بهما وشيكًا آمين آمين، والحمد لله حقَّ حمده، وصلَّى الله على محمَّد وآله أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.





قصيدة نادرة

للمحدِّث المؤرِّخ أبي شامة المقدسي (ت655هـ)

في شيم ومحاسن زوجته الأندلسيَّة أمِّ أحمد ستِّ العرب

اعتنى بها وضبطها:
د.جمال عزون

الحمد لله وليِّ المتَّقين، والصَّلاة والسَّلام على رسول ربِّ العالمين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه الغرِّ الميامين، أمّا بعد:

فهذه قصيدة نافعةٌ جدًّا نظمها العالم المؤرِّخ أبو شامة المقدسي عام (655هـ) في زوجته الدَّيِّنة الصَّالحة الأندلسيَّة أمِّ أحمد ستِّ العرب ابنة شرف الدِّين محمَّد ابن عليِّ بن دنْو القرشي العبدري الأندلسي المُرْسي، يعدِّد فيها النَّاظمُ أخلاقًا رفيعةً، وصفات بديعةً، وشيَمًا رائعةً، في زوجته المذكورة، ولا شكَّ أنَّ أبا شامة كان يهدف من خلال هذا النَّظم توجيهَ المرأة المسلمة إلى مثل هذه الفضائل الَّتي تتكوَّن من خلاله أسرةٌ مسلمةٌ صالحةٌ، تسودها طاعة الله والانقياد لأوامره، كما أنَّها نموذج فريد للزَّوجة الصَّالحة الَّتي بلغت الذِّروة في طاعة الزَّوج وخدمته، وجمعت إلى ذلك أخلاقًا أشاد بها حقًّا مؤرِّخنا الكبير، وقد ذكر هذه القصيدة الرَّائعة في كتابه الماتع: «ذيل الرَّوضتين». حوادث سنة (566هـ)، وقد بذلتُ جهدي في ضبطها، سائلاً المولى أن ينفع بها القرَّاء الكرام، وإلى القصيدة:

تَـزَوَّجْـتُ مِـنْ أولادِ دِنْـو عَقيلَةً ... بها مِنْ خِصَالِ الخَيْرِ مَا حَيَّرَ العَقْلاَ
مُكَمَّلَةَ الأَوْصافِ خُلْقًا وخِلْقَةً ... فَأَهْلاً بِهَا أَهْلاً وسَهْلاً بها سَهْلاَ
وَلُودٌ وَدُودٌ حُرَّةٌ قُرَشِيَّةٌ ... مُخَدَّرَةٌ مَعْ حُسْنِهَا تُكْرِمُ البَعْلاَ
وبَاذِلَةٌ ونَظِيفَةٌ ولطيفةٌ ... مِنْ أَظْرَفِ إنسانٍ وأَحْسَنِهِمْ شَكْلاَ
صَبُورٌ شَكُورٌ حُلْوَةٌ وَفَصِيحَةٌ ... ومُتْقِنَةٌ أَيْ تُتْقِنُ القَوْلَ والفِعْلاَ
تَغَارُ مِن أَسبابِ النَّقائصِ كلِّها ... وتَحْفَظُ مالَ الزَّوجِ والنَّفْسَ والأَهْلاَ
حَصَانٌ رَزَانٌ ليس فيها تكبُّرٌ ... قَنُوعٌ فلا شُرْبٌ يدومُ ولا أَكْلاَ
مُطاوِعَةٌ لِلبَعْلِ يَقْظَى أديبَةٌ ... مُوافِقَةٌ قَوْلاً وفِعْلاً فما أَعْلَى
يُشِرْنَ عليها بالتَّفَرُّجِ مَرَّةً ... فتَأْبَى وقَعْرُ البيتِ في عينها أَحْلى
مُدارِيةٌ لِلأهلِ إن عُتِبَتْ وإنْ ... أَحَبَّتْ فلا حِقْدٌ لَدَيْهَا ولا غِلاَّ
رَقِيقَةُ قلبٍ مَعْ سَلامَةِ دِينِها ... فَلَسْتَ تَرَى شِبْهًا لها في النِّسا أَصْلاَ
خَدُومٌ بقَلْبٍ في جميعِ أمورِها ... مباشِرَةٌ لِلكُلِّ ما دَقَّ أو جَلاَّ
مُلاَزِمَةٌ لِلشُّغْلِ في البيتِ دائمًا ... على صِغَرٍ مِنْ سِنِّهَا لا تَنِي فِعْلاَ
مُطَرِّزَةٌ خَيَّاطَةٌ ذَهَبِيَّةٌ ... مُفَصِّلَةٌ خَطَّاطَةٌ تُحْكِمُ الغَزْلاَ

تَنَقَّلُ في الأَشْغَالِ مِنْ ذَا وذَا وذَا ... وتَفْعَلُ حَتَّى الكَنْسَ والطَّبْخَ والغَسْلا
وما ذاكَ مِنْ عُدْمٍ فَلَمْ يَخْلُ بيتُها ... من امرأةٍ تكفي إذا شاءت الفِعْلا
ولكنَّها اعتادتْ نظافةَ شُغْلِها ... فَعافَتْ فِعالَ الكُلِّ واحتملتْ فِعْلا
خَفيفةُ رُوحٍ مَعْ وَقارٍ ذَكيَّةٌ ... فَتَفْهَمُ ما يُلْقَى لديها وما يُتْلَى
وإن نَظَرَتْ ما لم تَعَرَّفْهُ صَمَّمَتْ ... عليه إلى أن تَحْتَويه وما اخْتَلاَّ
لها هِمَّةٌ عُلْيَا تُطَوِّلُ رُوحَها ... على صَعَبِ الأشغالِ تَتْرُكُهُ سَهْلا
مُرَبِّيَةٌ حَنَّانَةٌ ذاتُ رَحْمَةٍ ... فكلُّ يتيمٍ واحدٍ عندها فَضْلا
نَفُورٌ إذا ارتابتْ ألوفٌ لأهلها ... فمَهْلاً إذا قِيسَ النِّساءُ بها أَهْلا
سريعةُ دَمْعِ العَيْنِ مِنْ رِقَّةٍ بها ... فيا بُعْدَ أَنْ تَلْقَى لها في النِّسَا مِثْلا
عَديمةُ لَفْظٍ والتِفَاتٍ إذا مَشَتْ ... صَمُوتٌ فَلا قَطْعًا تَرُدُّ ولا وَصْلا
ولم ينكشف منها بَنانٌ يَحارُ مَنْ ... مَشَى مَعَهَا في حِفْظِهَا يَدَهَا قَبْلا
يَعِزُّ على مَنْ يُطْرِقُ البابَ لَفْظُها ... جواباً فلا عَقْدٌ تَراهُ ولا حَلاَّ
يُطيلُ وُقُوفًا لا يُجابُ مُحَرَّمٌ ... عليها كلامُ الأَجْنَبِيِّ وإنْ قَلاَّ
تَمَيَّزُ حَتَّى في الكلام فلا تَرَى ... لها لَفْظَةً وإلاَّ وقد وَقَعَتْ فَصْلا
ولَسْتَ تَرَى مِنْ لَثْغَةٍ في كلامها ... فألفاظُها دُرٌّ يُنَضَّدُ أو أَغْلَى
وحافظةٌ للغَيْبِ صالحةٌ أَتَتْ ... لِحَقٍّ إذا كانت مناقِبُها تُتْلَى
وقانتةٌ صوَّامةٌ ومُدِلَّةٌ ... بِعَقْلٍ وتَدْبيرٍ تَراهُ العِدَا بُخْلا
يُقِرُّ لها بالفضل في العقل كلُّ مَنْ ... يَراها من النِّسْوانِ ما تَعْرِفُ الهَزْلا
مِنَ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ فمن رَمَى ... حَصانَتَها يُلْعَنْ وذاكَ بِهِ أَوْلَى
تَجَمَّعَ فيها عِفَّةٌ ونَزاهةٌ ... وعِزَّةُ نَفْسٍ فَهْيَ تُكْلا ولا تُقْلا
وأَحْسَنُ مِنْ ذا كلِّه أنَّ هذه ... الخصائلَ طَبْعٌ لم تَكَلَّفْ لها حِمْلا
وأوصافُها في كلِّ عامٍ تزايدتْ ... ولم تَتَغَيَّرْ قَطُّ سيرتَها الأُولَى
وحَسْبُكَ عَشْرٌ مِنْ سنينَ لها انقضَتْ ... معي لم أَقُلْ أُفٍّ لديها ولا كَلاَّ
لقد جَمَّلَتْ لا غَيَّرَ اللهُ ما بها ... عشيرتَها والأمرُ من بعد ذا أَعْلَى
فللَّه حَمْدٌ دائمٌ ونُسائلُهْ ... مَزيدَ الَّذي أَسْدَى وتَتْميمَ ما أَوْلَى
ولكنَّ فيها نُفْرَةً وتَغَيُّظًا ... وسُرْعَةَ غَيْظٍ عند لفظٍ لها يُعْلا
فواللهِ ما أدري أذالِكَ مُسْقِطٌ ... مناقبَها عند الجُحُودِ لها أم لا.

كلاَّ يا أبا شامة! فمثل هذه المناقب لا يمكن إسقاطُها بسبب غضبٍ من زوجة تحلَّت بكلِّ هذه المكارم، ولا عليك فهي أندلسيَّةٌ، وأهل الأندلس والمغرب فيهم شيءٌ من غضبٍ مغمورٍ. إن شاء الله في بحر فضائلهم!

مشكلات الحياة الزوجية

علل وعلاج

د.وسيلة حماموش
مدينة المدية

يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [سُورَةُ الرُّومِ].

إنَّ هذه الآية تدلُّنا على أسس قيام الأسرة وما تنبني عليه، وكي تكون هادئةً مطمئنَّةً لا بدَّ أن تملأها المودَّة والرَّحمة، ولا شكَّ أنَّ نواتها الأولى هما الزَّوجان؛ فمنهما المنطلق لتلك الأسس، وعليها تنشأ وتنمو، وهذا هو التَّصوُّر السَّليم لدى كلِّ بيت يؤمن أهله بالله ورسوله ويسلك درب السَّلف الصَّالحين، ففَهْمُهُ صحيح سليم، ينبع من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهمَّته عالية لينشئَ أسرةً على تقوى من الله، شأنه وغايته بناء صرح أمَّة يمتدُّ في خيره وعطائه إلى الصَّرح الأوَّل والجيل الصَّالح النَّقيِّ؛ جيل النَّبيِّ ﷺ وصحبه.

وأمام القارئ هذا الموضوع البالغ الأهمِّيَّة أطرح فيه جملةً من الأسباب الَّتي أدَّت إلى تفاقم مشكلات الحياة الزَّوجيَّة مقترنةً ببيان العلاج والمخرج من هذه الأسباب الموهنة والمعكِّرة لصفاء الحياة الزَّوجيَّة.

فإلى بيان هذه الأسباب:

السَّبب الأوَّل
ضعف الإيمان وقلَّة التَّقوى

إذا كان الإيمان ضعيفًا عند الزَّوجين كثرت الأخطاء وتوالت، فتكون بذلك مدخلاً للمشكلات ودافعةً إليها، فضعف الإيمان يؤدِّي إلى الغفلة وعدم التَّأثُّر بآيات القرآن، وإضاعة العبادات؛ فيفقد الزَّوجان بسبب هذه الإضاعات الأنس بالله، كما يفقدان ـ أيْضًا ـ لذَّة العبادات، وتنقص آثارها الحميدة من نفسيهما، ويبتعدان عن الله، ولا يقفان عند حدوده، وينجم عن كلِّ ذلك ضيق الصَّدر وسرعة التَّضجُّر والتَّأفُّف من أدنى شيء، وتخلو ـ وقتئذ ـ الحياة الزَّوجيَّة من السَّماحة والألفة، وقد وصف النَّبيُّ ﷺ الإيمان بقوله: «الإِيمَانُ: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ»(1)، ووصف المؤمن بأنَّه: «يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَلا خَيْرَ فِيمَنْ لا يَأْلَفُ وَلا يُؤْلَفُ»(2).

العلاج:

ويكون بتقوية الإيمان ولزوم التَّقوى؛ لأنَّ البيت أمانةٌ يحملها الزَّوجان، ولا بدَّ أن يقيما أسسه على تقوى من الله وإيمان، والبيت المؤمن السَّعيد هو البيت

(1) «السِّلسلة الصَّحيحة» (554).
(2) «السِّلسلة الصَّحيحة» (427).

الَّذي جعل منهجَه الإسلام قولا وعملاً.

قال الشَّيخ ناصر السَّعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ].

«افتتح تعالى هذه السُّورة بالأمر بتقواه، والحثِّ على عبادته، والأمر بصلة الأرحام، والحثِّ على ذلك.

وبيَّن السَّبب الدَّاعي الموجبَ لكلٍّ من ذلك، وأنَّ الموجبَ لتقواه أنَّه ﴿رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾ ورزقكم، وربَّاكم بنعمه العظيمة، الَّتي من جملتها ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ليناسبها، فيَسْكُنَ إليها، وتتمَّ بذلك النِّعمة، ويحصل به السُّرور» اهـ.

إنَّ صفات البيت المؤمن تختلف كثيرًا عن صفات البيوت الأخرى، فالبيوت المؤمنة هي الَّتي تتَّخذ من تعاليم الإسلام ومن شريعة الله دليلاً وهاديًا، وهي الَّتي تتحقَّق فيها معاني العبوديَّة الخالصة والكاملة لله تعالى، وهي الَّتي تجعل من تقوى الله شعارها، ومن الإخلاص دثارها.

ولكي يتحقَّق هذا الهدف، وتُنال تلك الغاية، لابدَّ من فقه الإيمان ولزوم

التَّقوى والتَّمسُّك بها، روى الحاكم في «مستدركه» والطَّبراني في «معجمه» عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الإيمَانَ لَيَخْلَقُ في جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ، فَاسْأَلُوا اللَّه أَنْ يُجَدِّدَ الإيمَانَ في قُلُوبِكُمْ»[3]، يعني بذلك أنَّ الإيمان يبلى في القلب كما يبلى الثَّوب إذا اهترأ وأصبح قديمًا، ويقوَى هذا الإيمان بالاجتهاد في الطَّاعة، والعبادة، والحرص عليها، والتَّواصي بها بين الزَّوجين، تأمَّلوا قوله ﷺ: «رحمَ اللَّه رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ - يعني: رشَّ عليها الماء رشًّا رفيقًا - وَرَحِمَ اللَّه امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ في وَجْهِه المَاءَ»[4].

ففي هذا الحديث إرشاد إلى التَّعاون على طاعة اللَّه من الزَّوجين، وترغيب من الشَّارع على ذلك رجاءَ نيل رحمة اللَّه.

السَّبب الثاني
آفة المعاصي

إنَّ آفة المعاصي - في الأصل - هي نتيجة لضعف الإيمان وقلَّة التَّقوى؛ لكن ذكرها مفردةً ينبئ عن خطورتها، فهي معول الهدم وأصل الهلاك، ومن لم يدرك خطورتها وآثارها تهاون في علاجها، وربَّما ألفها أحدُ الزَّوجين أو كلاهما فكانت عُشًّا للمشاكل، تفرِّخ كلَّ حين الشِّجار والتَّنابز وسوء الخلق؛ فتقسو القلوبُ بسببها ويحلُّ الجفاءُ بينهما، ويحدث التَّنافرُ وتتعكَّر الحياة ويزول صفاؤها، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى]. فهذه الآية رادعة تبيِّن مآل المعصية.

ولقد أحسن القائل:

إذا كنت في نعمة فارْعَها
فإنَّ المعاصي تزيل النِّعم
وحُطْها بطاعة ربِّ العباد
فربُّ العباد سريع النِّقم»[5]

وإنَّ من عقوبات الذُّنوب أنَّها تزيل النِّعم، وتحلُّ النِّقم، فما زالت عن العبد نعمةٌ إلَّا بذنب، ولا حلَّت به نقمةٌ إلَّا بذنب، ومن عقوبات المعاصي سقوطُ الجاه والمنزلة والكرامة عند اللَّه وعند خلقه، فإنَّ أكرَمَ الخلق عند اللَّه أتقاهم، وأقربَهم منه منزلةً أطوعُهُمْ له، وعلى قدر طاعة العبد له تكونُ منزلتُه عنده، فإذا عصاه وخالف أمره سقَطَ من عينه، فأسْقَطَهُ من قلوب عباده، فعاش بينهم أسوأ عيش خامل الذِّكر، ساقطَ القَدْر، رزيَّ الحال، لا حرمة له ولا فرح له ولا سرور، فهذه أخطارها وآثارُها فتتعسَّر الأمور، ويزرع بعضُها بعضًا، وتتنغَّص الحياة؛ خاصَّةً وأنَّ مداخل المعاصي كثيرةٌ[6].

❁ **العلاج:**

على الزَّوجين الحرص على اجتناب المعاصي بكلِّ أنواعها، وعدم الوقوع فيها، و المسارعة للعلاج بالتَّوبة النَّصوح، والاستغفار من جميع الذُّنوب كبيرها وصغيرها، قال اللَّه تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: 8]، وقد مدح اللَّه المسارعين إلى التَّوبة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 135]، وقال اللَّه تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: 82].

السَّبب الثالث
سوء الخلق

وذلك بعدم الالتزام بهدي النَّبيِّ ﷺ في أخلاقه، فالزَّوجان أو أحدهما تجد فيه تمعُّرًا في الوجه، وسوءَ كلام، وبذاءةً في اللِّسان، وتصيُّدًا للزَّلَّات وسوءَ ظنٍّ، وقلَّةَ الاحترام، وتضييعَ واجباتٍ وحقوق، وكلُّ هذا من سوء الخُلُق، والفظاظة في التَّعامل الَّذي غالبا ما يؤدِّي إلى تنكُّر أحد الزَّوجين الآخر؛ فتقع المشكلات، وتتوسَّع هُوَّة النِّزاعاتُ الَّتي تعصفُ في نهاية المطاف بالحياة الأسريَّة، وهي أشبه بالنَّار الملتهمة الأخضر واليابس.

فإذا خلت الحياة الزَّوجيَّة من الصَّبر والحلم والعفو والتَّسامح وكلِّ ما هو من فضائل الأخلاق، يصير البيت جحيمًا لا يطاق، والنَّار تُضرَم فيه لأتفَه الأسباب، وتأكل حسناتهما كما تأكل النَّار الهشيمَ، في حين أنَّ شعَارَ حياتهما يقوم على الالتزام بشرع اللَّه وتحقيق العبوديَّة له جلَّ وعلا.

❁ **العلاج:**

قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّمَا العلْمُ بالتَّعَلُّم، وَإنَّمَا الحلْمُ بالتَّحَلُّم، وَمَنْ يَتَحَرَّ الخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ»[7] ففي هذا

(3) «السِّلسلة الصَّحيحة» (1585).
(4) «صحيح الجامع» (3494).
(5) ابن القيِّم: «الجواب الكافي» (ص142).
(6) ابن القيم: «الجواب الكافي» (ص180 - 189)، ومن رام مزيد بيان عن آفات المعاصي وأضرارها فعليه بما حرَّره ابن القيِّم في كتابه هذا.
(7) «السِّلسلة الصَّحيحة» (342).

الحديث دليل على أنَّ الأخلاق قابلةٌ للتَّغيير، وقد رغَّب الإسلام في اكتساب الأخلاق الحسنة.

إنَّ تحقيق السَّعادة الزَّوجيَّة يتطلب مراعاة الاحترام المتبادل، قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

وقال ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه، وأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»[8]، ولهذا كان ﷺ على الغاية القصوى من حسن الخلق معهنَّ، وكان يداعبهنَّ ويباسطهنَّ... «وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي» أيْ: برًّا ونفعًا لهم، دينًا ودنيا، أيْ: فتابعوني ما آمركم بشيء إلاَّ وأنا أفعله»[9] اهـ.

وقال الإمام الشَّوكاني في شرح هذا الحديث وحديث: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ...»: «في ذلك تنبيه على أعلى النَّاس رتبةً في الخير، وأحقِّهم بالاتِّصاف به هو من كان خيرَ النَّاس لأهله فإنَّ الأهل هم الأحقُّ بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النَّفع ودفع الضَّر، فإذا كان الرَّجل كذلك فهو خير النَّاس، وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشرِّ، وكثيرًا ما يقع النَّاس في هذه الورطة، فترى الرَّجل إذا لقي أهله كان أسوأ النَّاس أخلاقًا، وأشحَّهم نفسًا، وأقلَّهم خيرًا، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته، وانبسطت أخلاقه، وجادت نفسه وكثر خيره، ولا شكَّ أنَّ من كان كذلك؛ فهو محروم التَّوفيق، زائغٌ عن سواء الطَّريق، نسأل الله السَّلامة»[10].

ولا ريب أنَّ ما يقال في حقِّ الرَّجل يقال في حقِّ المرأة، فليلتزم الزَّوجان هذا الهدي، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: 21].

إنَّ للأخلاق أهميَّةً بالغةً، لما لها من تأثير كبير في سلوك الزَّوجين وما يصدر عنهما؛ فحريٌّ بهما أن يلتزما هذا الباب العظيم من أبواب الإسلام.

السَّبب الرابع
عدم مراعاة الزوجين حقوق بعضهما بعضًا

تقوم الحياة الزَّوجيَّة على أساس احترام الحقوق الَّتي بيَّنها الشَّارع وأمر بالقيام بها؛ فهي تعزِّز المحبَّة والمودَّة، وتقوِّي العلاقات الزَّوجيَّة، لكنْ عندما تقصِّر المرأة في الحقوق الواجبة عليها تجاه زوجها، أو يقصِّر الرَّجل في القيام بالحقوق الواجبة عليه تجاه زوجته؛ يحصل الخلل، وتتفاقم المشكلات، وتكثر ردود الأفعال، ويقصر حبل المودَّة أو ينقطع، وتحلُّ مكانه البغضاء، وتتولَّد الكراهية؛ ممَّا يؤدِّي إلى تدمير الأسرة بسبب إهمال هذه الحقوق الَّتي يجب على كلٍّ من الزَّوج والزَّوجة القيام بها.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أمر مهمٍّ يغفل عنه الكثير، وهو أنَّ عدمَ رعاية الزَّوجين لحقوق كلٍّ منهما هو مخالفةٌ صريحةٌ لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾ [سورة البقرة]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا»[11]، وهذه الحقوق هي: حقوق الزَّوجة على زوجها: حقوق ماليَّة (وهي: المهر - والنَّفقة - والسُّكنى)، وحقوق غير ماليَّة (وهي: العدل في القسم بين الزَّوجات - والمعاشرة بالمعروف - وعدم الإضرار بالزَّوجة، وتعليمها دينها، والغيرة عليها... إلى آخره).

وأمَّا حقوق الزَّوج على زوجته فهي: (خدمة الزَّوجة لزوجها، التَّأديب، عدم الخروج من البيت إلاَّ بإذن الزَّوج، عدم الإذن لمن يكره الزَّوج دخوله، تمكين الزَّوج من الاستمتاع، وجوب الطَّاعة، معاشرة الزَّوجة لزوجها بالمعروف...).

وهناك الحقوق المشتركة بين الزَّوجين كـ: (حقِّ الاستمتاع - عدم إفشاء السِّر المعاشرة بالمعروف - تزيُّن أحدهما للآخر - التَّعاون والتَّناصح - التَّشاور فيما بينهما - المشاركة في الفَرَح والتَّرَح - مراعاة الأهل والقرابة - المقابلة بالبشاشة والطَّلاقة...).

فلكلِّ واحد من الزَّوجين على الآخر حقوق، فليؤدِّ كلٌّ منهما حقَّ الآخر؛ فإنَّ احترام هذه الحقوق والواجبات المفروضة يوجب المودَّة ويديم حسن العشرة بين الزَّوجيْن، كما أنَّ إهمالها بالكلِّيَّة أو التَّقصير في بعضها ينجم عنه الشِّقاق والجفاء والبغض الموصل إلى الطَّلاق.

العلاج:

إذا علم الزَّوج والزَّوجة ما لهما وما عليهما، فقد ملكا مفتاح الطُّمأنينة والسَّكينة لحياتهما، وتلك الحقوق تنظِّم الحياة الزَّوجيَّة، وتؤكِّد حسن العشرة بين الزَّوجيْن، ويحسن بكلِّ واحد منهما

(8) «صحيح التِّرمذي» (3895) و«السِّلسلة الصَّحيحة» (285).

(9) «فيض القدير» للمناوي (3/496).

(10) «نيل الأوطار» للشَّوكاني (4/545).

(11) «صحيح التِّرمذي» (1163).

أن يعطي قبل أن يأخذ، ويفي بحقوق شريكه وأن يقابل الإحسان بإحسان أفضل منه، فذلك سبب الودُّ وحلول الرَّحمة والطُّمأنينة.

قال الشَّيخ ناصر السِّعدي في تفسير سورة النِّساء: «﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ تنبيهٌ على مراعاة حقِّ الأزواج والزَّوجات والقيام به، لكون الزَّوجات مخلوقات من الأزواج، فبينهم وبينهنَّ أقرب نسبٍ وأشدُّ اتِّصال، وأوثق علاقة» اهـ.

وإنَّ من تمام أداء الحقوق أن ترضى الزَّوجة بما فطر الله عليه الزَّوجَ من القوامة، والمرأةَ من الضَّعف، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النِّساء: 34].

يقول الطَّبري رحمه الله: «يعني بقوله جل ثناؤه ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الرِّجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهنَّ، والأخذ على أيديهنَّ فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ يعني: بما فضَّل الله به الرِّجال على أزواجهم: من سَوقهم إليهنَّ مهورهنَّ، وإنفاقهم عليهنَّ أموالهم، وكفايتهم إياهُنَّ مُؤَنَهُنَّ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنَّ، ولذلك صاروا قُوَّامًا عليهن، نافذي الأمر عليهنَّ فيما جعل الله إليهم من أمورهنَّ»[12].

وهذه القوامة تقتضي النُّصح والتَّوجيه والرِّعاية والحماية، قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228] قال القرطبي رحمه الله: «ولا يخفى على لبيب فضل الرِّجال على النِّساء، ولو لم يكن إلاَّ أنَّ المرأة خُلقت من الرَّجل فهو أصلها، وله أن يمنعها من التَّصرُّف إلاَّ

(12) «تفسير الطبري» (8/290).

بإذنه، فلا تصوم إلاَّ بإذنه، ولا تحجُّ إلاَّ معه... وعلى الجملة فـ (درجة) تقتضي التَّفضيل، وتشعر بأنَّ حقَّ الزَّوج عليها أوجب من حقِّها عليه، ولهذا قال ـ عليه السَّلام ـ: «وَلَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا بِالسُّجُود لِغَيْرِ الله لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، وقال ابن عبَّاس رضي الله عنه: «الدَّرجة إشارة إلى حضِّ الرِّجال على حسن العشرة، والتَّوسُّع للنِّساء في المال والخلق»، أي: أنَّ الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه...

قال الماوردي: «يُحْتَمَلُ أنَّها في حقوق النِّكاح، له رفع العقد دونها، ويلزمها إجابته إلى الفراش، ولا يلزمه إجابتها».

قلت: ومن هذا قوله ـ عليه السَّلام ـ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَعَاهَا زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِه فَأَبَتْ عَلَيْهِ؛ لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[13].

والزَّوجة مطالبة بأن تحسن عشرة زوجها، والزَّوج مطالب بالمعاشرة بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: 19].

قال ابن كثير: «أي: طيِّبُوا أقوالكم لهنَّ، وحَسِّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبُّ ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه، وأَنَا خَيْرُكُم لأَهْلي» وكان من أخلاقه ﷺ أنه جَميل العِشْرَة دائم البِشْر، يُداعبُ أهلَه، ويَتَلَطَّفُ بهم، ويُوسِّعُهُم نَفَقَتَه، ويُضاحك نساءَه... وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]» اهـ[14].

فمن حسن العشرة أن يداري زوجته ويستميل قلبها، وأن يصبر على ما يبدر

(13) «الجامع لأحكام القرآن» (3/124، 125).
(14) «تفسير القرآن العظيم» (2/242).

منها ـ مالم يكن فيه تضييع لحق الله أو حقه ـ. والزَّوجة مطالبة بحسن التَّبعُّل والطَّاعة في غير معصية الله، وبهذا وذاك تستقيم الحياة الزَّوجيَّة، ويسعد الزَّوجان.

السَّبب الخامس
الاختلاف في تقاسم مسؤوليَّة تربية الأولاد

عادةً ما تنشب المخاصمات بين الزَّوجين بسبب الخلاف حول من يتولَّى مسؤوليَّة تربية الأولاد، خاصَّةً أمام التَّيارات العاصفة والفتن الهائجة، كالمناهج التَّربويَّة في المدرسة الَّتي أهملت التَّوجيه السَّديد القائم على الهدي الإسلامي النَّقي الَّذي يستمدُّ أصوله من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فأمام هذه المعطيات وجد الزَّوجان نفسيهما أبوين مسؤولين! يتجاذبان المسؤوليَّة ويشتركان في أداء ما يجب عليهما نحو فلذات الأكباد، ويشعران بثقل الواجب ويتَّفقان إلى حدٍّ كبير في أصول هذه التَّربية الَّتي يُنَشَّأُ عليها الأولاد، لكن قد يتنصَّلان أو يتنصَّل أحدهما عن بعض هذا الواجب كالحرص على مراقبتهم فيما يكونون عليه من إيمان وأخلاق وصلاة وحفظ قرآن، ومتابعتهم في دراستهم، والحقُّ أنَّ المسؤوليَّة مشتركة بين الزَّوجين، فلا يجوز للزَّوج أن يقصِّر في واجبه تجاه أبنائه بسبب أعماله خارج البيت، كما لا يحقُّ للزَّوجة أن تقصِّر بدورها في تربية أولادها بسبب ما تلقاه من المتاعب داخل البيت، أو بسبب الصَّوارف والشَّواغل

الَّتي تضرُّ ولا تنفع وتحول دون قيامها بواجب التَّربية.

❁ **العلاج:**

يقول الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم].

قال العلاَّمة ناصر السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية:

«أي: يا مَن منَّ الله عليهم بالإيمان، قوموا بلوازمه وشروطه؛ فـ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ موصوفة بهذه الأوصاف الفظيعة، ووقاية الأنفس بإلزامها أمرَ الله، والقيام بأمره امتثالاً، ونهيه اجتنابًا، والتوبة عمَّا يُسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهل والأولاد، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلاَّ إذا قام بما أمَر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزَّوجات والأولاد، وغيرهم ممَّن هو تحت ولايته وتصرُّفه» اهـ[15].

وجاء في السُّنَّة أنَّ الرَّجل والمرأة في الأسرة مسؤولان عن تبعة التَّربية والتَّنشئة للأولاد، فعَن ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْـؤُولٌ: فَالأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِه وَهُوَ مَسْـؤُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِه وَهُوَ مَسْؤُولٌ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَه»[16].

(15) «تفسير السَّعدي» (ص874).
(16) رواه البخاري ومسلم.

هذه مسؤوليَّة الآباء والأمَّهات نحو أبنائهم والَّتي لا يمكن أن تعوَّض بغيرهم، وأمام هذه النُّصوص الشَّرعيَّة على الوالدين عقد جلسات حوار لتقاسم مسؤوليَّة الأولاد وليعملا على أن يكونا قدوةً وأسوةً لأولادهما، ويوفِّران جوَّ العلم والإيمان لهم، وكلُّ هذا يحتاج إلى جدٍّ واجتهاد ودعاء وإخلاص واحتساب...

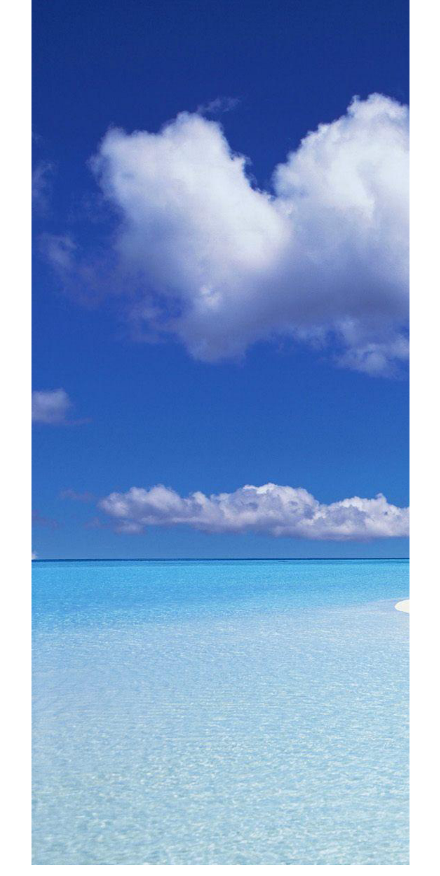
قال ابن القيم:

«ما أفسدَ الأبناءَ مثلُ غفلة الآباء وإهمالهم واستسهالهم شرر النَّار بين الثِّياب!! فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد العدوُّ الشَّديد العداوة مع عدوِّه وهم لا يشعرون!! فكم من والد حرم ولده خير الدُّنيا والآخرة، وعرضه لهلاك الدُّنيا والآخرة، وكلُّ هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها، وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النَّافع والعمل الصَّالح، حرمهم الانتفاع بأولادهم وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم هو من عقوبة الآباء»[17].

فهل من منتبه أيُّها الزَّوجان؟

إنَّ العناية بشأن الأولاد من توفيق الله، وإذا قام به الزَّوج تقرُّبًا إلى الله تعالى أعانه الله ـ جل وعلا ـ على جميع شؤونه وعلى جميع حوائجه، أمَّا إهمال البيوت وتضييع الأولاد بدعوى التَّفرُّغ للعمل أو العلم فهذا الزَّوج ـ وهو قوام البيت ـ يذنب بحقِّ أهله ويضيِّعُ الأمانة، ولنا أسوةٌ في رسولنا الكريم حيث نجده ﷺ مع زوجاته؛ وفي رعاية بناته رغم انشغالاته الدَّائمة.

(17) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص147).



السَّبب السادس
إدخال من ليس أهلاً في الخلافات الزَّوجيَّة

الحياة الزَّوجيَّة حياة لها طبيعتها الخاصَّة، ولها أسرارها الَّتي لا ينبغي لأحد أن يعرفها، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

والملاحظ أنَّ كثيرًا من الخلاف والشِّقاق الَّذي قد يحدث بين بعض الأزواج اليوم قد يكون سببه التَّدخُّلات الخارجيَّة الَّتي لا تفرض حلاًّ ولا ترفع خلافًا، وقد يكون ذلك من أقرب النَّاس إلى الزَّوجين؛ فقد يتدخَّل أحد الوالدين في تلك العلاقة فيفسدها بقصد أو بغير قصد، وهنا أشير إلى أمر مهمٍّ وهو أنَّه كلَّما كانت المودَّة و الرَّحمة بين الزَّوجين قويَّةً يسودها تقوى الله وغايتها العبوديَّة لله، واشتغلا بأمر الآخرة سدًّا الفراغ وفكّرا بعقل ومنعا بتفاهمهما أيَّ طرف يكون سببًا في نشوب مشاكل هما في غنًى عنها.

❁ **العلاج:**

على الزَّوجين أن يجعلا لحياتهما الزَّوجيَّة خصوصيَّةً ويحيطانها بسياج منيع ويعمرانها بالعلم والعمل الصَّالح ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً.

وإذا قُدِّر وقوع خلاف بينهما حاولا حلَّه داخل البيت دون حَكَم أو وسيط؛ لأنَّ اعتماد الزَّوجين على نفسيهما في حلِّ مشاكلهما هو أفضل سبيل لسعادتهما، ولا يعرضان مشاكلهما لأحد من قريب أو بعيد، إلاَّ إذا استعصى عليهما الاهتداء إلى الحلِّ النَّاجع الَّذي يقضي على الخلاف ويعيد الوئام والتَّفاهم إلى بيتهما، فحينئذ لا بأس بتدخُّل من غرضه الإصلاح لا سيما إن كان من أهل الإصلاح والحكمة والتَّعقُّل، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: 35].

وقد أصلح النَّبيُّ ﷺ خلافًا نشب بين عليٍّ وابنته فاطمة رضي الله عنهما، فقد رُوي عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليًّا في البيت فقال: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يَقِل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقدٌ، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقِّه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ»[18].

فعلى الزَّوجين أن لا يُدخلا بينهما إلاَّ صاحب الدِّين والعلم إن احتاجا إلى ذلك، والضَّرورة تقدَّر بقدرها.

(18) البخاري ومسلم.

السَّبب السابع
غياب التديُّن القائم على العلم

ويعتبر هذا من أكبر الثَّغرات الموجودة في البيوت، ولا شكَّ أن هذا الأمر له الأثر البالغ في الحياة الزَّوجيَّة.

فالرَّجل إذا لم يهتمَّ بتعليم زوجته وأولاده أمور دينهم، يجني نشوز زوجته وعقوق أولاده، فالمرأة الجاهلة بأمور دينها لن تعرف حقَّ زوجها، ولن تستطيع أن ترعى منزلها كما ينبغي، وتتهاون في القيام بعبادة ربِّها على الوجه الَّذي يرضي الله عز وجل، فتقلُّ البركة ويجدُ الشَّيطان المجال الواسع لإفساد العلاقة بين الزَّوجين فتنشب الخلافات وتحلُّ الويلات، وما يقال في حقِّ المرأة يقال في حقِّ الرَّجل أيضًا.

❁ **العلاج:**

الواجب على الزَّوج أن يعلِّم زوجته أمورَ دينها؛ فيعلِّمُها أصولَ الدِّين، ويرَسِّخ في قلبها حبَّ الله وحبَّ رسوله ﷺ وصدق الانتماء لهذا الدِّين، ويعلِّمُها أحكامَ الطَّهارة وأحكامَ العبادات، ويعلِّمُها نوافلَ العبادات، ويعلِّمُها حقوق الزَّوجيَّة ومكارمَ الأخلاق، ويحذِّرُهَا من مساوئ الأخلاق.

وكذلك يراقب قيامها بالعبادات من صلاة، وصيام، وأذكار، وغيرها.

ويحسن به أن يتعاهدها بالموعظة والتَّذكير، فيوصيها بتقوى الله تعالى ويذكِّرُهَا بالموت والقبر والآخرة، ويرَغِّبُها في الجنَّة والأعمال الموصلة إليها، كما ينبغي له أن يبعدها عن كلِّ ما يسبِّبُ انحرافها ببعدها عن ربِّها أو فساد أخلاقها.

ولا يليق بالزَّوج أن يكون همُّه توفيرَ قوت الأبدان وهو في غفلة عن قوت الأرواح ظانًّا أنَّه يحسن صنعًا، بل عليه أن يخصص وقتًا لطلب العلم الشَّرعي وتعليم أهله.

وكذلك المرأة إذا كانت ذات حظٍّ من العلم وقدرٍ من الدِّيانة أن تسعى في نصح زوجها وإعانته على القيام بأمور دينه.

ما أسعدها من لحظات! عندما تجد الزَّوجة زوجها يحثُّها على العبادة، ويعينها عليها، وما أبركها من أوقات! حين يجد الزَّوج عونًا من زوجته وتشجيعًا منها له على خوض غمار الحياة.

وختام القول، فإنَّ الحياة الزَّوجيَّة لا بدَّ أن تبنى على أصول قويَّة، سندها كتاب الله وسنَّة نبيِّه ﷺ لتمتلئ بالمودَّة والرَّحمة، لا مجال فيها لرسوخ خلافات إلاَّ على سبيل العبور حتَّى لا تتحوَّل إلى شقاق ونزاع، والواجب على الزَّوجين معالجة كلِّ مشكل يطرأ على حياتهما بالتماس المعاذير ومراعاة طبائع النُّفوس، لأنَّ الأسرةَ مهما وُجِدَ الانسجام بين أفرادها فلا بدَّ أن تتعرَّض يومًا لهزَّات بحدوث خلافات بين الزَّوجين، ووقوع تقصيرات من أحد الجانبين، ولا عجب في هذا ولا عيب، إنَّما العيب في تطوُّر الخلاف، وبُعد الشِّقاق، والتَّمادي في الخطأ دون محاسبة النَّفس ومراجعتها وإخضاعها لأمر ربِّها وهدي نبيِّها ﷺ.

والحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد.

❁❁❁

ضوابط اجتهاد العامي في تنزيل الأحكام

أحمد معمر
تيارت

يَحتَاج كُلُّ مكلَّف للقيام بما أَمَره اللَّه به من أَحكَام شَرعيَّة، إلى بَذل وسعه للاطِّلاَع علَيها في مظانِّها، حَتَّى يَتبصَّر مُراد اللَّه منه في عبَادَاته ومعامَلاته، وإنَّ كثيرًا من تلك الأحكام يَتوقف إيقاعُه على شيء من الاجتهاد في تحديده، وتنزيله على محلِّه، وهذا الاجتهاد «لا يُمكِن حُصُول التَّكليف إلاَّ بِه»[1]، بدءً من بحث المكلَّف عن عالم ورِع يستفتيه إلى فتاوي الأحكام الشَّرعيَّة الَّتي يتوقَّف العمل بها على نظر المكلَّف في مدى مطابقتها مع حاله، فإنَّ كُلَّ مكلَّف بصير بخاصَّة نفسه وحاله، وإليه وحده يعود تحقيق مناطات الأحكام الشَّرعيَّة في شخصه بتنزيل كيفياتها ومقاديرها العامَّة على حاله بصفة خاصَّة، حتَّى يتمكَّن مِنَ العمل باللاَّئق به منها في مقام عبوديَّته لربِّه، وقد دلَّ على اعتبار هذا الاجتهاد جُملةٌ من الأدلَّة انتظمت مسائل شرعيَّة متنوّعة، جاء فيها تفويض تحقيقها وإجرائها على وجهها إلى المكلَّفين، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البَقَرَة: 173]، فإنَّ مرتبة الاضطرار مَردُّ تقديرها إلى إدراك المكلَّف، ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ [البَقَرَة: 3]، فحصول المخمصة يعرفها المكلَّف من نفسه، وما يكون مخمصة لأحد، قد لا يكون كذلك لآخر عندَه قُوَّة على التَّحمُّل، وكما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ [البَقَرَة: 196]، وقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البَقَرَة: 236]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ [النِّسَاء: 25]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النِّسَاء: 3]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ [النِّسَاء: 43]، وغيرها من الآيات الَّتي تُسند تحقيق متعلّقات الأحكام إلى اجتهادات المكلَّفين حسب مدركاتهم، ومقدار وُسعهم.

أمَّا في الهدي النَّبوي، فقد أحال النَّبي ﷺ إلى المصلِّي تحرِّي الصَّواب حال شكِّه في الإتيان ببعض أجزاء الصَّلاة، أو التَّردُّد في عدد ركعاتها، فقال ﷺ: **«إذا شكَّ أحَدُكم في صَلاته**

(1) «الموافقات» (364/4).



فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ»[2]، وكما في قوله ﷺ: «استَفْتِ قَلْبَكَ»، وقوله ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا»، وقوله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»، وقوله ﷺ: «اكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»، وقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»، وقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبلسَانِه»، وقوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

هذه الأحاديث كلُّها تتضافر دلالتها على أنَّ هناك جملة من الأحكام الشَّرعيَّة يتوقَّف تحديد محلِّها والعمل بها على تأكُّد المكلَّف من تحقُّق المطابَقة بين الحكم الشَّرعي المجرَّد، ومسألته وحاله الَّتي يحفُّها عامل الزَّمان والمكَان، وهذا ما يُسمَّى: «تحقيق المناط»[3]، أي أنَّ المكلَّف بعدما يتعرَّف على الحكم الشَّرعي ـ بسؤال أهل الذِّكر ـ يتفقَّد حاله وزمانه ومكانه، ويُحقِّق في نفسه العمل بما يناسبه شرعًا من الأحكام، فلو علم مثلاً أنَّ الشَّرع أنَاطَ (علَّق) جواز التَّيمُّم ـ بدل الاغتسال ـ على حصول العجز أو لُحوق الضَّرر به، نَظَر في نَفسه هَل فيه قُوَّة على تحمُّل الاغتسَال أو لا؟ وفي زمَانه هل هو زَمانٌ بردُه شديد، يُؤثِّر عَلَى صحَّته، أم جوُّه حارٌّ لا يؤثِّر؟ وفي مَكَانه، هل يتاح له أن يجد فيه محلاًّ للاغتسال بالماء السَّاخن، أم يتعذَّر عليه ذلك؟ وبناءً على تحقيق المناط في نفسه يكون العمل بالحكم الشَّرعي بعدُ، وقد يجوز لمكلَّف ما لا يجوز لغيره؛ لاختلافهما في «تحقيق المناط»، ولو اتَّحدت مسألتهما.

اجتهاد المكلَّف في تقدير المشقَّة الواقعة والعمل بالرُّخص:

سبقت معنا نصوص شرعيَّة، تُحيل النَّظر إلى المكلَّف في تقدير العمل ببعض الأحكام التَّكليفيَّة، وكان منها جملة تتعلَّق بالتَّخفيف والرُّخص، شُرع للمكلَّف التَّرخُّص بها، إذا طرأت عليه ضرورة أو حاجة ألجأته إلى الحرَج أو الضِّيق، وحتَّى يهتدي المكلَّف إلى تقدير المشقَّة الموجبة للأخذ بالرُّخصة، لا بدَّ له من الرُّكون إلى بعض الضَّوابط والأحكام، الَّتي قرَّرها العلماء لترشيد المكلَّفين، في التَّعامل مع أحكام الرُّخص الشَّرعيَّة، منها:

ـ على المكلَّف أن لا يُقدِم على شَيء لم يَستَفت فيه أهل العلم، فإنَّ تعيين المشقَّة على مستوى الأحكام وضبط الأوصاف، من شأن أهل العلم، أمَّا تنزيل المشقَّة المعتبرة على محلِّها في المستوى التَّطبيقي، فإنَّ المكلف أدرى بها، إذا ألَمَّت به.

ـ الأصل في المشقَّة المقتَرنَة بالتَّكَاليف الشَّرعيَّة، أنَّها في محلِّ قدرة المكلَّف، وما زَاد من المشَاقِّ على المعتَاد إلى درجة الحرَج والضِّيق، ـ بحيث يُشَوِّش على النُّفوس ويقلقها العمل مع وجود تلك المشقة[4] ـ فذلك مَنَاط التَّرخُّص، وضَابِطُهُ: **أن يلحَق المكلَّف نَوعُ مَشقَّة تَقطَعه عَن عَمَله، أو تُحدث خللاً في حال من أحواله، يتسبَّب في هلاكه، أو تلف عُضو من أعضَائه، أو مَرضه، أو تَأخير بُرئه، أو ذَهاب شيء من مَاله يَضُرُّ به.**

ـ دليل المكلَّف إلى معرفة حصول المشقَّة المعتبرة من عدمه، هو العُرف والعَادة، أو الاستعانة بأهل الاختصاص كطبيب ثقة، أو عالم خبير، أو عارف بمجاري العادات، حتَّى ينكشف له ما يلحقه فيه الضَّرر، فيترَّخص عنده، وما لا فلا، وهنا يقوم المكلَّف بتقدير حجم هذه المشقَّة الواقعة عليه، ومدى إضرارها به، فكلُّ مكلَّف فقيه نفسِه، في تنزيل فتوى العالم، وتحت ظلِّ تقواه لربِّه، وبصَره بخاصَّة نفسه، له أن يأخذ بالرُّخصة، ويسقط عنه ما لا طاقة له به.

ـ ليس للمكلَّف التَّرخُّص إلاَّ حال علمه بحصول المشقَّة، أو غلبة ظنِّه بذلك، ولا عبرة بالأوهام والظُّنون المرجوحة، فإذا غلب على ظنِّه لحوق المشقَّة به ـ بعد سؤال أو تجربة ـ جاز له التَّرخُّص، ولو بان خطأ ظنِّه بعد ذلك، فهو معذور، فإنَّ الاعتماد على غلبة الظَّنِّ عند تعذُّر العلم جائز، ومن

(2) رواه البخاري (401) ومسلم (572).

(3) قال الشَّاطبي في «الاعتصام» (572/2): «وأمَّا النَّظر في مناط الحكم، فإنَّ المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتًا بدليل شرعيٍّ فقط، بل قد يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل، فلا يشترط في تحقيقه بلوغ درجة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم فضلاً عن درجة الاجتهاد».

(4) راجع «الموافقات» (207/2) للإمام الشَّاطبي.

قواعد الفقه: أنَّ «الغالب كالمحقّق»، و«ما قرُب من الشَّيء يُعطَى حُكمَه».

وممَّا يجدر التَّنبيه إليه في هذا الموطن، هو أنَّ رقَابَة التَّقوَى، كما تُوجب من صاحبها التَّحرُّز من الأخذ بالرُّخص، من غير موجباتها، فكذلك تمنع صاحبها من إلحاق الضَّرر بنفسه وإيقاعها في الحرج، استسلامًا للوساوس، فـ«**إنَّ الله تعالى يُحبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى عَزَائِمُهُ**»[5]، كما قال ﷺ.

حديث «استَفتِ قلبَك،... وإن أفتَاك النَّاس وأفتَوك»[6]:

تَبَايَنت آراء العُلَماء في شرح هذا الحديث، ولعلَّنا نُجمل فصول بُحوثهم[7] فيما يلي:

كلُّ حكم شرعيٍّ مبنيٌّ على أمرين: التَّعرُّف على دليل الحكم، والتَّعرُّف على محلِّ تطبيق الحكم، أمَّا الأوَّل فمردُّه إلى مصادر الاستدلال من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وما بني عليها، ولا موقف للقلب منها إلاَّ الإذعان والتَّسليم، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ]، وأمَّا تنزيل الحكم على محلِّه الملائم له، بعد سؤال أهل الذِّكر وفهم مرادهم، فالإنسان على نَفسه بَصيرة، وعند الاشتباه والرَّيب هُو مُطَالب بالتزام الحكم المنَاسب لحاله، فلا يُقدم على شيء حَاكَ في صدره، أو لَمَحت نفسُه فيه مظَاهر الحُرمَة، وما أشكل عليه تحقيق مناطه نأى بنفسه عن التَّلبُّس به؛ لقوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[8].

محلُّ العمل بهذا الحديث في المشتبهات ومواطن الشَّكِّ، أمَّا ما بَانَ دليله وظهرت حجَّته، فلا عبرة فيه بسكون النَّفس وانشراح القلب، وليس للمؤمن فيه إلاَّ طاعة الله ورسوله ﷺ[9]، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36].

ليس كلُّ قَلب يَستَفتيه صَاحبُه، ولكنَّه القلب الَّذي تطهّر بالإخلاص وعُمِّر بالإيمان، وتَزيَّن بالتَّقوى، واستضاء بخشية الله ربِّ العالمين، ولهذا «لا يُعوَّل على كلِّ قَلب، فرُبَّ مُوسوس يَنفر عن كلِّ شَيء، ورُبَّ شَره مُتساهل يَطمَئنّ إلى كلِّ شَيء، ولا اعتبَار بهذَين القَلبَين، وإنَّما الاعتبَار بقَلب العَالم الموفَّق المراقب لدَقائق الأَحوال، وهو المحَكُّ الَّذي يمتحن به خَفَايا الأمور، ومَا أعزَّ هذا القَلب في القُلوب!»[10].

«وليس المراد بقوله: «وَإِنْ أَفتَوكَ»؛ أي: إن نقلوا إليك الحكم الشَّرعي فاتركه وانظر ما يفتيك به قلبك، فإنَّ هذا بَاطل وتَقوُّلٌ علَى التَّشريع الحقِّ، وإنَّما المراد مَا يَرجع إلى تَحقيق المنَاط»[11].

نسأل الله أن يرزقنا علمًا نافعًا وعملاً صالحًا، آمين.

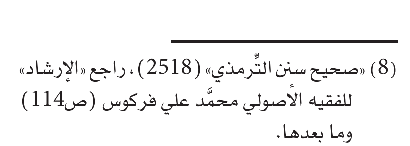




(5) رواه ابن حبَّان في «صحيحه» (354)، وحسَّنه الألباني في «إرواء الغليل» (11/3).

(6) الحديث صحَّحه الألباني في «صحيح التَّرغيب» (1734).

(7) جملة ما لخَّصته تجده مع تأصيل وتفصيل في كتاب «الاعتصام» للإمام الشَّاطبي (574.564/2).



(8) «صحيح سنن التِّرمذي» (2518)، راجع «الإرشاد» للفقيه الأصولي محمَّد علي فركوس (ص114) وما بعدها.

(9) راجع «جامع العلوم والحكم» (254) لابن رجب الحنبلي، و«البحر المحيط» (402/4) للزَّركشي.

(10) «إحياء علوم الدِّين» (118/2) لأبي حامد الغزالي.

(11) «الاعتصام» (574/2) للإمام الشَّاطبي.



واحة الإصلاح

إعداد: أسرة التحرير

السُّنَّة والزَّنادقة

▣ قال محمَّد الخضر حسين رحمه الله:

«لا يزال السَّلف الصَّالح من الصَّحابة والتَّابعين يجعلون الأحاديث أصلًا من أصول الدِّين، يقفون عندها إذا وجدوها ولا يتجاوزونها، حتَّى أخذت الزَّندقة تعبث من وراء ستار، فكان من مكايدها أن أجرت على ألسنة شياطينها: أنَّ مأخذ الدِّين هو القرآن وحده، وأنَّ السُّنَّة لا تستقلُّ بإنشاء الأحكام، يقولون هذا؛ ليسقطوا جانبًا كبيرًا من أحكام الدِّين».

[«الأعمال الكاملة» (5/1994)»]

العلم من الجهاد في سبيل الله

▣ قال العلَّامة عبد الرَّحمن السِّعدي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [سورة العنكبوت]:

«فإنَّ طلبَ العلم الشَّرعي منَ الجهاد في سَبيل الله، بل هُو أحدُ نَوْعَي الجهاد الَّذي لا يقومُ به إلَّا خواصُّ الخَلْق، وهُو الجهادُ بالقَول واللِّسان للكُفَّار والمنافقين، والجهادُ على تعليم أمُور الدِّين، وعلى ردِّ نزاع المُخالفين للحقِّ، ولو كانُوا منَ المُسلمِين».

[«تيسير الكريم الرَّحمن» (ص635)»]

الاشتغال بذكر الله

▣ قال الإمام ابن القيِّم رحمه الله:

«مَن كانَ مشغولًا بالله، وبذكره ومحبَّته في حال حياته، وجَد ذلك أحوَجَ ما هُو إليه عند خُروج روحه إلى الله، ومَن كانَ مشغولًا بغيره في حال حياته وصحَّته، فيَعْسُر عليه اشتغالُه بالله وحضُورُه معَه عند الموت، ما لم تُدركه عنايةٌ من ربِّه، ولأجل هذا كانَ جديرًا بالعاقل أن يُلزِمَ قلبَه ولسانَه ذكرَ الله حيثُما كانَ لأجل تلكَ اللَّحظة الَّتي إن فاتَته شَقيَ شقاوَةَ الأبد؛ فنسألُ الله أن يُعينَنا على ذكرِه وشُكرِه وحُسْن عبادَته».

[«طريق الهجرتين» (2/699ـ670)»]

الإصلاح الديني

▣ قال مبارك الميلي رحمه الله:

«الإصلاح الدِّيني ضرب من ضروب الإصلاح الاجتماعي، ولكن له المقدِّمة عليها؛ لكونه سببًا للسَّعادتين بخلاف بقيَّة الضُّروب، فإنَّها قاصرةٌ على السَّعادة الدُّنيوية، ولعلَّ أحدًا لا ينكر حاجتنا إليه فيدَّعي أنَّ عقائدَنا سالمةٌ وعباداتنا صحيحةٌ.

وإنَّ عوامَّنا لا يجهلون دينهم ولا يشتبه عليهم ما هو منه بما هو ملصقٌ به، وأنَّ الخاصَّة منَّا وقدوةَ العامَّة من علماء وشيوخ زوايا بِنَجْوَةٍ من البدع، غير مقصِّرين في إرشاد العامَّة».

[«آثار الشيخ مبارك الميلي» (1/264)»]



درر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ

▣ «قيل: إنَّ منَ المسَائل مسائل جَوابُها السُّكُوت؛ كما سَكَت الشَّارع في أوَّل الأمر عن الأمْر بأشيَاء، والنَّهي عن أشيَاء حتَّى عَلا الإسلامُ وظَهَر؛ فالعَالم في البَيَان والبَلَاغ كذلكَ؛ قَد يُؤخِّر البيَانَ والبلاغَ لأشيَاء إلى وقت التَّمكُّن كَما أخَّر اللهُ سُبحانَه إنزالَ آيات، وبيانَ أحكَام إلى وقتِ تمكُّن رسُول الله ﷺ تسليمًا إلى بيانها»

[«مجموع الفتاوى» (20/59)]

▣ ▣ ▣

▣ «اعلَم أنَّ محرِّكات القُلوب إلى الله عز وجل ثلاثةٌ: المحبَّة والخوف والرَّجاء.
وأقواها المحبَّة؛ وهي مقصُودةٌ تُراد لذَاتها؛ لأنَّها تُراد في الدُّنيا والآخرة بخلاف الخوف فإنَّه يزُول في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢﴾ [يونس] والخوفُ المقصُود منه الزَّجر والمنعُ منَ الخروج عن الطَّريق؛ فالمحبَّة تلقي العَبدَ في السَّير إلى محبوبه، وعلى قَدْر ضَعْفها وقوَّتها يكونُ سيرُه إليه؛ والخوفُ يمنَعُه أن يخرُجَ عن طريق المحبُوب؛ والرَّجاءُ يقُودُه.
فهذا أصلٌ عظيمٌ يجبُ على كُلِّ عبدٍ أن يتَنبَّهَ لهُ، فإنَّه لا تحصُل له العُبوديَّة بدُونه، وكلُّ أحدٍ يجبُ أن يكونَ عبدًا لله لا لغَيْره».

[«مجموع الفتاوى» (1/95)]

▣ ▣ ▣

▣ «إنَّ الحقَّ في نفس الأمر واحدٌ، وقَد يكونُ من رحمة الله ببَعض النَّاس خفاؤه لما في ظُهوره منَ الشِّدَّة عليه».

[«مجموع الفتاوى» (14/159)]

▣ ▣ ▣

▣ «وبابُ الفَساد الَّذي وقَع في هَذه الأمَّة. بَل وفي غَيرها.: هُو التَّفرُّق والاختلافُ، فإنَّه وقَعَ بينَ أُمَرائهَا وعُلمائهَا من مُلُوكها ومشَايخها وغيرهم من ذلكَ مَا الله به عليم؛ وإنْ كانَ بعضُ ذلكَ مغفورًا لصَاحبه لاجتهاده الَّذي يُغفَر فيه خطؤُه أو لحسنَاته الماحيَة أو توبته أو لغَير ذلكَ؛ لكن يُعلم أنَّ رعايتَه من أعظَم أُصُول الإسلام؛ ولهذَا كانَ امتيازُ أهل النَّجاة عَن أهل العَذَاب من هذه الأمَّة بالسُّنَّة والجمَاعَة ويذكُرونَ في كثير منَ السُّنَن والآثار في ذلكَ ما يطُول ذكرُه».

[«مجموع الفتاوى» (22/360)]

▣ ▣ ▣

▣ «وسعادَةُ العَبد في كَمال افتقَاره إلى الله، واحتيَاجه إليه، وأنْ يشهَدَ ذلكَ ويعرفَه ويتَّصف معَه بمُوجبه، أي بمُوجب علمه ذلكَ؛ فإنَّ الإنسَانَ قَد يفتَقر ولا يعلَمُ مثل أن يذهبَ مالُه ولا يعلَم؛ بَل يظنُّه باقيًا فإذَا علمَ بذهَابه صارَ له حالٌ آخَر، فكذلكَ الخلقُ كلُّهم فُقَراءُ إلى الله، لكنَّ أهلَ الكُفْر والنِّفاق في جَهْل بهذَا وغفْلَة عنه وإعراض عن تذكُّره والعَمَل به، والمؤمنُ يقرُّ بذلكَ، ويعمَل بمُوجب إقراره، وهؤلاء هُم عبادُ الله».

[«مجموع الفتاوى» (1/41)]

▣ ▣ ▣

▣ «لا يكونُ عشْقُ الصُّوَر إلَّا من ضَعف محبَّة الله، وضَعْف الإيمان؛ والله تعالى إنَّما ذكره في القُرآن عَن امرأة العَزيز المُشْركَة، وعَن قوم لُوط المُشركين، والعاشقُ المتيَّم يصيرُ عبدًا لمعشُوقه، منقادًا لَه، أسيرَ القَلب له».

[«مجموع الفتاوى» (15/293)]

▣ ▣ ▣



بريد القراء

▣ الأخ المكرَّم أبو عبد الرحمن علي بوقفالة ـ وفَّقه الله ـ أستاذ في التعليم من بلديَّة مناعة بولاية المسيلة يرغب في مراسلته الَّتي بعث بها إلى هيئة تحرير المجلَّة إلى تخصيص مقالات تُعنى بالتَّربية والتَّوجيه يستفيد منها المعلِّمون والأساتذة والمرَبُّون، وهو اقتراح جيِّدٌ نحاول تلبية رغبته ـ بمشيئة الله ـ الَّتي هي رغبتنا ورغبة الجميع، يسَّر الله تحقيقها.

▣ ▣ ▣

▣ أمَّا الأخ الفاضل باديس أمين جامعي من البويرة، فنشكره على رسالته الَّتي عبَّر فيها عن إعجابه بالمجلَّة ومحبَّته لمطالعتها، وقد ذيَّلها بمحاولة شعريَّة أثنى فيها على فضيلة الشَّيخ محمَّد علي فركوس ـ حفظه الله ـ، وننصحه بمراجعة قواعد الأوزان الشِّعريَّة ليرقى شعره إلى المستوى المطلوب، مع دوام التَّوفيق.

▣ ▣ ▣

▣ كما بعثت الأخت الكريمة قليل ليلى برسالة في شكل مقالة تحت عنوان «حين تعلو الحياةَ أمواجٌ من القلق والاضطراب»، وهي لطيفة في معانيها، رقيقةٌ في ألفاظها، شكر الله جهدها ووفَّقها إلى مزيدٍ من البذلِ والعطاء.

▣ ▣ ▣

▣ كما ورد إلينا رسالة عن طريق البريد الإلكتروني من الأخ الودود مراد شابي ـ وفَّقه الله ـ من مدينة جيجل يشكر فيها طاقم المجلَّة شكرًا جزيلاً، بارك الله فيه وسدَّده.

▣ ▣ ▣

▣ وعن طريق البريد الإلكتروني أيضًا وردت رسالة مفعمة بمعاني الحبِّ والودِّ وشدِّ الأزر من الأخ الحبيب زين الدِّين بن عمر ضيف الله ـ سدَّده الله ـ من بلدية القيقبة بدائرة رأس العيون بمدينة باتنة، وقد نبَّه ـ حفظه الله ـ إلى تخصيص منبر يُسلَّط فيه الضَّوء على بعض السُّنن المهجورة، فنسأل الله أن يوفِّقنا لذلك.

▣ ▣ ▣